كتاب
الجامع من كتاب الايصال
وهو
متن المحلى لابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الجامع من كتاب الايضاح

قال الامام الكبير ابو محمد علي احمد بن سعيد بن حزم من كتاب الايضاح النسطي رحمه الله
كان الله ولا شيء معه خلق العالم كله ولا يدري كم مضى لمدة خلقه ولا لم يزل ينشئ ومن الساعة
الا ان اليقين لها قد قربت جدا بالاضافة الى ما مضى ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولا بد من
نزول عيسى بن مريم وهو في الثانية حيث رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فاذا
نزل قتل الدجال وعلم منه الاسلام الى نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث الان عليها وهي
عبد الله وابنة خلقه الله بلا بطن مريم من غير بني رجل وانما بني روح الله وكلمته ما معنى الملك على
سبيل البعض والا فالارواح كلها ملك بنة وانما بني كلمة الله لانه قال لم تكن كان دون توسط
الفتح حل وابراهيم خليل الله ومحمد خليل الله ايضا الحلم الذي هي الجنة وموسى كلم الله ومحمد
كلم الله ايضا كلام الله استرا وليس كلامه تعالى صوتا كالام الناس والله علم اسهدة انواع
من كلامه كلاما قلت احكامات انها المن فقد ثبت في الحاري ان الله ينادي آدم بصوت
وما ازعت من ان الكلام علم اشهد مع الكليم فهو شيء لا بعقل ولا مدرك ما هيته والله اعلم
قال والبعث حق بعث الله من في القبور للحساب والنشور في القبور الا الاجساد التي بعضها
فيها كانت في الدنيا ويرد اليها الارواح التي كانت في الدنيا لها حساب الجمع ويجري كل احد على الامر
بالتوبة او باجتناب الكبائر او سئل سيئاته مع حسناته او رجحان الحساب قلت او شفاعة نبي
او مجرد عفو الله عز وجل بشاء من اهل التوحيد قال وانا النفوس وهي الارواح فهي حيث رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء عن يمين ادم وشماله واذا فارقت نفس الانسان جسدها
رجعت الى مستقرها حيث ذكرنا فاما صلة الموتى بعضهم الى بعض والمشيعة الكافرة في حكم وعذاب
حساب فلا لك عاما فلان يلاقي يوم القيمة لا يزيد نفس بعد خروجها عن جسدها الا جسد
آخر ابدا ولا عذاب ولا نعيم بها غير الجن والانس فانما الملائكة فنعوذ بالله منهم والجن خلق
بتناسل وبعدي مرونتنا ولا يراهم الحسنة الجن ونسبتهم الى النار كنسبتنا وهم ومن ماتوا من
حنان من احيا الجن كانا في بعض الاديان بعضان الناس النحر وليسا ملكين كما قول من لا يعقل
قلت يا باطل ما طال ما صحات الامة بحق وباطل بل هما ملكان كما قال الله تعالى وما
انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الاية قال وارواح الشهداء خاصة محلها الكون الجنة

والنعم

والنعم فيها الى يوم القيامة وكذلك ارواح الانبياء عليهم السلام وآدم وحوا اول ما خلق الله
عز وجل من نوع الانسان وعالما هذا الذي نحن فيه ومنها ناسل الخلق والجنة حق
لا يدخلها بغلة مع رحمة الله الا من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع دينه من كل من بلغه ذكره ولا يدخلها
مشرك بالله واطفال المسلمين والمشركين كلهم في الجنة والنار حق لا خلد فيها الا المشرك
ويخرج من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قوم بذنوبهم التي رحمت بسببها فادخلوا النار
خالدين لا ينتقلون ولا احد منهم فيها الا بكل ذلك باق بلا نهاية ولا آخر ولا يزال اهلها
احياء حسا ناعمين منعمين ومعذبين لا الى غاية ومن اشراط الساعة خروج يأجوج ومأجوج
وان نسل العلج ونكثر امهات الاولاد وان تملك النساء رعاء الغنم وتكون العراة الجفاة
لكمال رؤوس الناس وكثرة النساء وقلة الرجال وكثرة المال وظهور الانهار الحفرية في ارض
العرب ونار تخرج من اليمن تسوق الناس الى بلاد المحشر وتحشر بالمشرق واخرى بالمغرب واحدة
بحيرة العرب وهو القتل ونزول عيسى عليه السلام والدابة التي تكلم الناس وقد ظهر كثير
حتى اذا طلعت الشمس من مغربها فقد ارتفع وقتها وهنالك لا يقبل من احد عملا خيرا ولا ايمان ويغلق
باب التوبة ويوم القيمة يوم مقداره خمسون الف سنة من سني الدنيا فهو عالم تام ومرفوض
حساب عن جميع الاعمال نسأل الله النورة والرحمة منه وصلة الرحم فرض وحدها
الزائرون الاحيان ومطالعة الكمال وان لا يضيعوا وان حال الكمال والسعي في كفاية من
تلزمهم من عياله والنصح لله ولرسوله فرض وحدها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
دين له سلام على الكل والنصح لائمة المسلمين فرض وحدها طاعتهم في كل ما لم يعص فيه
الله عز وجل وان لا يعذر علمه ولا سيما اصغر مرضى كلهم في الحق علمه وان ابى ولك بالرد به
ومال وان يتصرف بما اذن به من قول او مال وان ارواحا هلية المال
والكلام اولا مولوده سنا وولدا من ليس سنه ملتكبر من الطاعة مع كل ذلك اذا لم يأمر
بمعصية الله عز وجل فان امر بها فعصيته الله ملا مع لهم ولا طاعة والنصح لجميع المسلمين
فرض وهي ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ولا يدفع عن مسلم ظلما
يظلم حصل منه الى من لم يظلم والكذب حرام الا في اربعة مواضع كذب الرجل لامرأته
فيما بينه وبينها وكذب المرء في الحرب ما بصلاح به اهل الشرك او البغي وكذب المرء
بين الرجلين ليصلح بينهما خيرا او يحدث شرا وكذب المرء فيما كان على نفسه الظلم ان صدق فيه

فاما هاهنا فهو فرض كذلك في الصلاح بين المسلمين واما في الوجهين الاولين فهو مباح
ولاجل الاحسان يدعى لها غير اسمه فهذا نفع وهذا من الكبائر ولا اسب مسلما في وجهه
ولعن الكفار والفاسقين من المسلمين واصحاب الكبائر حتى سارق الحبر فلا اجوز لعنه
وحاشى من ثاب ويكره لعن شيء من الحيوان والمتاع ٥ والفخر بالانساب معصية وصفف في
العقول الناس كلهم بنو آدم وحواء وآدم من تراب ٥ والناكح على الموتى وضرب الخدود
وشق الجيوب مفاسي وفرض على العبد ان منع سيده وحفظ ماله وقد ذكرنا فرض العبد
على سيده في باب النفقات وفرض على المرأة نفع زوجها في ماله وان لا تخالفه فيما امرها
به من البر ولا معصية اذا دعاها اليه وان لا تدخل منزله من يكرهه من عبدي وحارمها
وقد ذكرنا حق المرأة في النكاح ولاهل الاحداث سنن الانفال لا الكرائب فرائض انتهى
على قلة مدته فكفر وكل فعل فاعله خالقه وتسبب ما شاء لما شاء وجب الانصار وفرض وكذلك
حب جميع الصحابة وفرض على كل مرء في الامور سبعا ان يؤثر الانصار وذكرهم وذكاء محسنهم
وتجاوز عن مسيئهم ما لم يبلغ الحد وكفر النعم من الكبائر وسلوكها سلوك المحارم اعلمها
فان لم يقدر فبالذعا وتشرها اولى من ذلك وليس من شكر النعمة شاعرة المنع على الا
على بل ذلك كفرها والشاة لا اللبن ومن شكرها شفع المعصية والعن الا السب ولعن
الكفار واجب ولعن من لعنه الله تعالى من اهل المعاصي حسن وانجماد افضل الاعمال كلها
بعلها للفرائض وتعدد نفع الفقه وتعلمه والحكم بالعدل والتفاوت على البر واجب وغوث
الضعيف واجب والاياس بان يقول المسلم لاخيه المسلم صلى الله فلان وفلان اي رأى
ولسانا نكرة الدعا بقول اللهما والسلام والحفظ والكرامة واحيا النبات من ذلك الدعا
بالرحمة والمغفرة والدعا على من لا يعمل ارتياه ولا على تركه شاخراء الاجرة والدنيا لم
يكن معصية وليس تقدم سبا ولا هجره ولكن ما على ما حور وتارك عامر اثم واحياء
الدعوة من ذلك فما قد علم الله انه يكون وان الدعا فيه يكون فيكون سببا لم كان التفرق
سبب الحماة ولا بد من استعمال الاجل الموت والارتداد على الدابة المحمل لذلك فعل حسن
والكبر احد الكبائر ولا يكون الا بحضرة اهل قدر نسبته وما فيها من العيوب ٥
وسنع المرأة الا بنا عليهم السلام والصلوة فيها حسن واما ط الاذى عن الطريق شعبة من الايمان
والحياء من الايمان ما لم يبلغ سكوتا على معصية والتحايا وجوه البر فضيلة وشعبة من الايمان

والنخ

والنخ بعد ذلك وحد التحاذل التضايق وجوه البر والاجر ذلك لا بعد وقوف النفس
والعيال والاهوطلا ومعصية وفرض على كل مأمر مسلم فصاعدا او داخل على مسلم فصاعدا
ان يبدأه بالسلام وفرض على كل من يسلم عليه ان يرد ما لم يكن في صلاة فالرد بالكلام
وانما السلام لا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولا اكبر السلام على واحد عن سلام
على جماعة لمن يقول سلام عليكم ولا رد واحد عن رد الجماعة وكفت الادى فرض وسر الكبار
وقضا حوائجهم تام ان يكن ضررا او معصية فرض ومن لقي دنيا فلا يبدأه بالسلام فان سلم
عليه الذي فلا رد عليه وعليك ولا بأس بسؤاله عن حاله وقضا حوائجه ونصاد فيه
مالم يعدم على اناس او نساء وكل مسلم ومسلمة لي دنيا في طريق فليعطه الطريق وتسلك
المسلم او سعيه وقدرى الضيف فرض يوما وليلة فان زاد فعاونه فثلاث ليال زائدة
تمام اربع ثم لا اجر الا ان يتفضل رب المنزل بذلك والكرام الضيف فرض في نعي يسمعه صلى الله
على الاسلام والايمان والقمر لا الغرر والحمار انما كان ذلك في زمانه ايام لا امان الا في المدينة
وتلة وامام كان ونصفه ونصر كارتون الله ورسوله ٥ ومحى من وجه المطعمة الابتدا
بالسلام ورده ولا على سنة ذلك المسلم الذي بلغه ايام ولا بأس بمنع ما سوى ذلك من الكلام لمن
عفى الله واذاكها لمالك والزنا من اعظم الكبائر واعظم الزنا زنا المرأة بحليلة
في سبيل الله ومبارزة الجار وبحريمة وزنى الشيخ اعظم من زنى الشاب وكل عظيم ولكن
السر تفاضل والحر تفاضل ومن الكبائر ان يسب الرجل والديه او يسمع ان يسب
والداه ولا على الزنا بفعل المرء من حجر وذلك من الكبائر الا ما شاء من قارف ملك
يسوء ولا على اسبال الثياب على سبيل الخيلاء وذلك من الكبائر وحب على الموس ان يكون
تحت الثياب لا مذرل على الارض ولا القميص ولا القميص وافضل ذلك بانصاف الساق
وتكره الزيادة في الشمرة على ذلك اذا انتهى وما عدا هذا فهو من نقل النسا وانما هن
من الرجال والزعفران هو الصبغ والكبر من الكبائر وانواعه ما لون من الفضة وانواعه ما يلون الكدر
من السلطان والصبر للاذى وان اثروا على المواساة والندب والعطية فرض في بعض لهم
لا على ذلك فهو من الكبائر والنميمة كل وعي من الكبائر وفي نقل الكلام الذي لا يضر فيه
على الاسلام ولا لاحد فيه مسلم لا من ساءني النقل عنه وانين الكاشح بالتعدي من الكبائر
والبر ذلك من حلف سهوا لم يحنث بعد العفو وقد توعد الله تعالى دينه بالرجل الفاجر

والاعمال بخواتيمها والعلول لما قل او كثر من الكبائر والتوبة نجوا ما يب سنة وهي ستون اعواما
ملئه فاما اللمم والزنا وشرب الخمر وقتل ذنب بعد الذنب وتوبة فان التوبة منه بالندم على ما سلف
والاستغفار منه وترك العود الى سنة واعتماد ترك العود لله عز وجل لله واما اكل ذنب
بين المرء وبين الناس فبان يرد المال الى اربابه منه بعرضه وبان يتحلل من يناله من
عرضه وان يتحلل من السب واما القتل فبان يمكن ولي المقتول من نفسه فيقتل او يعفو ولكن
مع ذلك من فعل الخير ان يبتلى الاول وملازم الجهاد وتعرض للشهادة فلعلها تكفر ذنبه
والتوبة الاقاذكرنا في الوجوه الملية والخطاء كله عز ما اخذ به صاحبه وقل ما يخلو الى الناس
عالم بحكم اعتقاد ما لا يحل فلا يؤاخذ المرء ولا يلزمون نفرا الا من فعل الامر الذي يقتضيه فاما ودنه
واما من هم بمعصية لم يفعلها فعرفوا ان اخذ ذلك فان فعلها كتب سيئة وان تركها له
كتب حسنة وان تركها لعلوها لم تكتب عليه وان هم بقوم حسنة عمل قبل ذلك بسنة او لم يعمل فان
تركها كتب له حسنة وان عملها كتب له عشرا ونضاعف الله لمن يشاء ولا يهلك على الله الا هالك
وكل من يأتي موسانا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبكل ما حكم به ونطق بلسانه بكل ذلك اعتقده
سليم فلا يدخل في الخبث وان لم يفعل خيرا قط ولا نوع من عطيه وللمؤمن بعد ان سبق له سعادة
بالنار اضعاف عمره في الدنيا فعمل بالف سنة لكل ولا يخرج من عذاب الله التي ونار جهنم احر من نار
الدنيا سبعين درجة ولمن يضع عند الله مثال ذرة بل خردلة عذابا ومن يعمل مثال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثال ذرة شرا يره وانما كازى كل احد حسب عمله وافل اهل الجنة
منزلة فيها من يعطى عشرة امثال الدنيا كلها ومن عليه الارض من السموات ومن الكرسي الى
فوق سعة السموات والارض ثم من العرش المحيط بالكل استنكر هذا المقدار واخاف اهل
النار عذابا من يجعل له نعلان من نار يغلي منهما دماغه ولو لم يكن الا هول المطلع وخوف
واقعة النار للذي فلمنه والنار جزاء من اساء وزجر كبائره وسيئاته عما حسناته من المسلمين
والعافية الى الجنة وندخلها قوم بعد ان نخرج من النار بالشفاعة والموازنة حتى موازين فيها الحسنات
والسيئات والحرمن حق تامين يصرل وافرح من شرب منه لم يظمأ ابدا سقانا الله منه ومنه
وعذاب الفرج ومن مات نوبيا فقد امن شر فتنة القبر ومن خط بيده خاطر سوء
قليل امنه بالله وليستعذ فانه من الشيطان ولا يؤاخذ احد عن احد الا وجه العاقلة
والدماء لزوم الفلجان معصوم عن مات وعليه صيام ومن قتل دون دينه او دمه او اهله او جاره

او

او ماله فهو شهيد وان قتل بغير المطالبة فكلا ذكرنا فالى النار وقاتل ما جور والمقتولان
لغير حق في النار والشفاعة عند نقدها المسلم والايمان يظله الاسلام على ما كان من تعرف
ويعود الى الدين كما كان وحسبنا بطلب عالم فلا يوجد عالم اعلم من عالم المدينة ويطلب
الخير في الدنيا وذلك قرب الساعة ولا يتم امان المرء حتى يكون الله عز وجل وحده محط علم
اجب الدين الى الله وولده ونفسه والحاجات الى الله من افضل الاعمال وافضل الاعمال
نشر علوم الديانة لله عز وجل مع الحلم بالعدل مع الجهاد في سبيل الله مع الاستكثار من فعل
الخير كصدقة وصيام وصلاة وحج وذكر الله ومن افضل ذلك صدقة جارية ابدا الى محشر ومن
سن سنة خيرا وعمل خيرا كان له مثل اجر من عمل بذلك من يوم الى يوم القيمة لا ينقص ذلك من اجور
العاملين شيئا ومن سن سنة سوء وعمل سوءا كان له مثل اثم من عمل بذلك من يوم الى يوم القيمة
لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ثم اسرارا ادى الفرائض ولم يرد واجتنب الكبائر ثم اسر ادى
الفرائض واجتنب الكبائر ثم اسر خلط عملا صالحا واخر سيئا وتداركه الله بالتوبة ثم اسر
خلط فرح عما سرح ثم اسر وخلط فاسوت كفتا ميزانه ثم لا سلام بعد ذلك وانا نموت مسلما فعافية الى الجنة ثم ليس بعد ذلك شيء من الخير وانا نقر بحبس القرآن وجب عليه
اكلود نقود بالله من البلاء ولا بلاء اعظم من بلاء الآخرة والمدارج في الوجوه من افضال
العمل المكاره ومن اعتق اسنم زوجها فله اجران ولن يزال فقد الدين عالما غير مفلوج
عما جمعه ابدا لا حصن استطاع له عمال ولن يزال ناس لهم بيتهم ابدا والاسراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق اسري به من مكة بعد سنين من نبوته بجسده ونقر بفضائل الانبياء
المقدس عرج به سماء فسماء الى السموات سماء فلقي فيها اسرى الانبياء عليهم السلام
في الجنة ما بين سماء وسماء الى ان انتهى الى السابعة فاستوى مع فيه صريف الاقلام وتلك
الليلة فرضت الصلوات الخمس والنبوة من اهل الجنة والارض محيط بالسموات السبع والارض
وفوق كل ذلك عرش الرحمن عز وجل وليس فوقه شيء الا الله فلله بل الله فوق عرشه لا تواريه
الغضراء اجمع علة الصحابة والتابعون من نسا الكلاب وافترقت الامة فقالت الجهمية
عند انقراض عصر الصابعين ان الله كان ولا مكان ثم قالت المعتزلة ليس بشيء مكان ثم قالت
طوائف بعدهم لا نقول انه في العالم ولا خارج عن العالم وثبت اهل الحق ومن وافقهم
بان العرش والفرقان والعباد والسواد الاعظم على ما تابعه السلف والائمة كما امر ورواه

الفطر ولم يعملوا وجود الرئيس كلهم الاستبانا كلية مستعملا مستبشرة غريمة محل قائله
ووقعوا في الفرض واقوال السلف العالم ه كال والله عز وجل لم يسع مكان ولا زمان
ولا استبهة حتى من حليته شيء تر الاشياء ولا يوجد من الوجوه ولهو خلاف حلة من كل وجه
وليس ضدا لهم والعسر اطهر وهو طرق من طرقها ان جهنم من علة كل احد ولهوا الورود
الذي لا مرية فيه الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا لا يفتح لهم ابواب السما ولا يدخلون
الجنة ه وقد صلى الله عليه افضل الانبيا كلهم وخلق الملايكة عليهم السلام من نور وخلق الناس
من طين تراب وما وخلق الجن من نار والجنة ثمانية ابواب وفي دون بعضها فوق بعض وليس
بينها وبين النار الا باب واحد فيه الرجم وطاهره من قبله العذاب فلذا افضل الجنة امة محمد
صلى الله عليه وسلم والكرم المساكين والمراد افضل النار سابر الامم والمراد بها النسا والنار سبعة
ابواب وبعضهم اسند عدا بان بعض والكي والاسير قاجازان نسر كها ولا فهو
افضل وما امة محمد صلى الله عليه وسلم في سابر الامم الى ندخل النار الا كشعرة بيضا في ثور اسود
ولا سئل الله صدقة الا سئل جلال وكلما كثرت خطا المرا الى المسجد نهوا عظم لاجره
والسواك فضل حسن وسنة لكل صلوة ومختار لمن دخل مقبرة المسلمين ان يقول السلام
علكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وتذكرة الدنا كلها والرذايل وسنة
التقابل ومكارم الاخلاق والكرم والحلم والذكر والستر والعدل والعفو اوالا
الستر المسلم عن المنكر والكر ذلك للضعيف والضعيفة والغلظ على الكفار ومعاملة المسلمة
من المسلمين عامة رفعة والرفيا والهجر كبطان الاعمال الصالحة والشاك والحاجد سوا
وكل من لم يتب سئلا تركا فرستل ومن شرط الاسلام الحان وحلق العانة وسلة الاظفار
من الدرن والوسخ وسنة الاربط وقص الشارب وكحاذا لا يحاوز بقل ذلك اربعين يوما
واكده ذلك ان لا يبقى فوق ذلك ابدا ولا يجوز للاحد ان يحلف ان لا يسئ فوق ذلك والسنة
للغايط والبول واجماع واجب ولا يحل لمسلم ان يحدث عن عالم بعمل مع امراته في الجماع
ولا يحل لها ان يحدث بذلك ومن اسئل بعضه فلا يحدث بها احدا وذلك من الكبايرة
وستر العورة واجب الا عن من يحل له وطيه من النسا فباح له النظر الا فرجها وقباح
لهن النظر الا فرجه ولا يجوز ان يكتم احد القرآن في اقل من ثلاثة ايام بليلها ومكره ان يختم
علة شهر لا ينقص فيه ومرتب العبيان الصغار والانس هم حسن وعمل اللعب وان

كانت فيها نصاوير ذوات ارواح للصبايا التي لم يبلغن خايز والاذن للصبيان في اللعب حسن
والمشي في غرايزه مخاعن سبيل نزع النشر حرام وتسخي في دبر كل صلاة فرض ان لا يزيد على ثلاثا
ولا بأس وسبح سبع تسل ذلك وتحمد الله عز وجل سبع تسل ذلك وتسع المايه بلا اله الا الله ولا يحل النوم
عن صلاة العشا ولهو قبلها مالم يتم عنها اخت ويكره الحديث بعدها الا لعاسبيل مأنس
الضيف وتعلم الخير ولا يزال المرء في صلاة ما انتظر الصلاة ولا يزال الملايكة يدعوا ما دام
في صلاة بعد صلاته مالم يحدث ولا بأس بحديث باخبار اهل الجاهلية ورواية
الاشعار حسن مالم يغلب على المرء فذاك الذي لا يحل ولا يحل رواية شعر فحش الى صلى الله
وما سمح ذلك سلم ولا يحل رواية شعر فيه هذف نسلم او مسلمة وسبح رواية شعر حسان
وكعب وعبد الله بن رواحة وابن ابي الصلت وكل شعر فيه حكمة وتعلم المرء من الحجامة بنفسه
اختلاف المعاني لاختلاف الحركات ولا يحل روايته وقراءته فرض فان بعض فيه فحش وتعلم
المرء اللغة ما يفهم به غريب القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم واجب فان بعض فيها فحش
وتعلم المرء نسب رسول الله وكثرة وجهه وقبايله وما بعده ومراتب الصحابة ونسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض مابين فرش واقل القرى فرض فان بعض في علم الاخبار فحش وتعلم
الانساب حسن مالم يقصد بذلك نشر المثالب وتعلم الحساب والطب والمساحة وقطع
الشمس والقمر والكواكب وصفته كل ذلك حسن واعتبار وتعلم المرء دلايل التوحيد
ودلايل مذهب اصحاب الحديث والسنة واجب والمناظرة مخاسئل بان الحق وقع الباطل
من افضل الاعمال ولا بكرة ذلك الاجاهل بسنة رسوله وحفظ القرآن كله حسن واما حفظ
ام القرآن وقراءتها وان قل فرض ومن كان له مال فرض عليه تعلم زكاته ومن اراد النكاح
فرض عليه تعلم ما يحل له ويحرم من النكاح ومن اراد الطلاق فرض عليه تعلم سنة الطلاق
وفرض مخاعن بيع واشترى تعلم احكام البيوع وفرض مخافواد الجهاد تعلم احكام الجهاد
والسير وفرض مخاعن الامر تعلم احكام البغا وفرض مخاقل بابه تعلم احكام الصلوة والصيام
وما مخاكل احد ولباسه وما يحرم من ذلك وفرض مخاعن المستطيع الحج تعلم احكام الحج وما كل احد
ما يحضه وانزل القرآن مخاستعة احرف وهي كلها بابه لدنيا ومن ظن ان الله تبع منها شيا
فقد ظن الكذب ومن قال ان عثمان رضي الله عنه جمع الناس مخاحرف واحدة منها فقد كذب
واعظم المرء مخاامر المؤمنين ونسب الى افضل القرون الاجماع مخاما الاكل والنكاح القرآن

ـة صاحب ويقتصاله الاصحار لكن الناس للقرآن ويكون الفتح مرجعا اليه اذا علمك سهم احد
سائراه ولا يكلوا بما الحفظ الذي قد كون وكان القرآن قبل ذلك يحفظ عن ظهور الرجال عند
الناس فاكروف السبعة كلها نازلة بشوتية القراآت المشهورة بن قراآت اهل الامصار ويسمى
قراءة عاصم لقرب سنده الى ولانها في قراءة ابن مسعود وانما التاذن القراآت فباطل بمقتل
ولا باس بالعلب بالحراب والرمح واذا كان ذلك في المساجد لم يكرها ولم يعزما ولا باس
بالذهن والاشتغال بعض افضل ومن اصابه بعينه فحكمان يقول انا لله وانا اليه راجعون
بما بغي المسلم عز وجل لا بما بغي الوثايل ولا بكره حمد الله بما السرائر الضراء اما عند نعمة
فلا بد من حمد الله عز وجل وعباده لكبار المريض وفرض قدره واحده مرح بن فرح ذلك مضاد
بن الدين والذل ورفع الغرس وانه لاشد العلل ويسمى الاكار من المصلين على الخارة
ومن فقد لا مال له ولا بس بوته مريض على طلب قوته وقوت عياله قال على السلام كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت وكبرة السلطان بما ذلك لان الامر حرام وقد انذر النبي صلى الله عليه وسلم
الفقر الاحتطاب فاذا الشعب قوته وقوت عياله بما الكفاية لم يجب بما الترمذي الاكتساب
والافضل لهم عند الاستغال بالعلم وبالجهاد والعبادة فان لم يتفرغ واستغل بالتردد
بن طلب المال فان لم يضع العلم والعمل والجهاد بما ذلك لخسرة وانا ان يضع بما ذكرنا لهم عاص
بله بترك ما ذكرنا وتفرغ عاجز عن طلب المال من حيله ولم يسع بن عياله لانه لم يسعه ما ذكرنا
وقد كان واورنا بما طلب العلم وتفرغ للجمع طلبه لمال ويلزمه ان يتوخى الحرية فلما يصرف فيه
بن كسب حال او نكاح او غير ذلك وان يتوخى فضل الحرد التعفف فيزهد وانا بن سرارة فيحكم
المسترك ولا بد في لقمة لكن على زيادة نفقته وافضل بن النفقة في الجهاد وغيره نفقة
القوت دون بذور ولا يقتصر بما العيال واعظم الاجر بتضيع العيال وعطية المرء ذوي رحمه
افضل بن العتق وصلة المرء بن ذوي الرحم حسن ويسمى ان يصدق عن بن لم يوص وكل
معروف صدقة والمرء ما جور في وعلى زوجته وسوته ومن اراد ان يقبل دعاءه فليصف
نفسه وليفعل عملا صالحا والاحسان لاكل احد حسن وقد يا الزنا والسراق والكبر
يا الفعل الخير افضل ولم يمن لنا ان الامر افضل بتغرة المرء اذا لقيه عدوه وما لم ارط
ذلك يا اليوم بغره يا احد الحسنات وحط السيات ويسمى شهادة الاحزان والحران
ولو ما قتل ويحقق للاذن فالاذن والمسلم حرام الا ما فيه بدفع او بحمل جمالة

او من سال السلطان وترك ذلك افضل بالجملة والاسال امرا الا مرة واحدة لا شريك له
فهو الغني ذو الرحمة ومن دوه الفقر ذو القسوة ومن اغنى ما الا صلا الا بن عرسلم فلا يرده
فان فعل فقد عنى الا ان بكره المنة وما رزق العبد بعد الاسلام افضل من قناعة وصبر والغني الذي سبا لخير افضل من الفقير الذي لا يبغله فافضل الصدقة جهد المقل ما افضل
عن قوته فدرهم من ذلك افضل من مايه الف من عرض مال واسع ومن زال لقمة ملفاه ما الطريق
فليا خذها وليا كلها ولعل من ترع عن ذلك لا يدع عن اكل اموال الناس ظلما وتكرة لمن
تعود بعمل الخير ان يتركه ولو ان انانا دخل الحرة الكفة ويلصق فاعنها بقاع المسجد
وكمل لها ما بين سرقتا وعرتا كا نعمل امر الوسنع عبد الله الزبير رضي الله عنهما لكان
حسنا ويسحب لمن اراد سفرا اذا استوى بما دابته ان يقول الله اكبر الله اكبر سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انسالك بسفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انا صاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من عنا السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب
في المال والاهل ويوتر فاذا رجع فليصلها انصا وليزد فيها اكبرون تايبون عابدون لربنا
حامدون وان قال عزوجل لخضر وبابه المرور ليس له جزا الا الجنة والجرة فما تطعب عند
فج الله مكة فالماجر اليوم بقدر من فج ما نهاة الله عنه ويسحب تقصد العلم بالكبر ويسحب
للاكابر طلب حديث النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال العلم بعده وتعرفه النباك من تعلم ذلك
والنظر في ذلك تعلم من العوي والسفلة وكره كراهة شديدة ان يلبث اواصل
السنور اسما ونفا وعدد ابنها وما ترك ذلك الاحرانا ولسانكره النقط ولا الشكل بل
كتبه والاحوزان يلبث المصحف بين يدي القرآن ولا بدان يلعب بين كل سورتين وصل ام
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا بين الانفال وبراءة فلا يحل ان يلعب ذلك بينها ولا يلعب
التعوذ بين ذلك وافضل الرواية عندنا ان يقرا العالم بنفسه على الطلبة ما يرويه عنه
ثم بعد ذلك لك ان تقرا الراوي على العالم فيقرئه ثم بعد ذلك ان يسمع الراوي ما يقرا
على العالم واذا كان بين الوجوه الى ذكرنا فلمحدث الطالب ماسمع وما قرا وسواء اعتقد
رواية ذلك او لم يعتقد اذن له العالم او لم يأذن وبعد ذلك ان يسمع الطالب العالم يقول
له اوليغ ديوان اذا رويناه عن فلان عن فلان ح بلغ به الى مؤلفه او يوقد العالم على ذلك

التوحيد يوجد فيه

الدين ان وصل الاسناد فان ذلك جائز للراوي ان يقول اخبرنا فلان او حدثنا فلان وعلى ذلك سائر ما بعد ذلك ان ثبت العالم الى الطالب اي وجوب ذلك فليقل الطالب وفهمك كتب الي فلان او روى عن فلان او فيما اوحى الي او رواه عن فلان فهذا يعرفان يؤمن ان يتحذر روايته ذلك العالم في بقيه الفحص الى حدث بها وانا نهو كاذب اذ النبي ﷺ الاحاديث ساير ما ذكرنا والاخبار باطل ولا يحل الرواية الا باحد الوجوه التي قدمناه ومن اراد سكان المدينة بسوء فانه اعظم من ان يراد ذلك بغير ذلك ولا يحل لاحد ان يعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسند الى احد من الناس امر من امور الشريعة خصته وكتمه عن سواه واعتقاد ذلك كفر وليس لاحد ان يقول ملكوف لما الغاية الاجر والاسود لا باطل لمن سمه ولا علم وسيحي ما ذكرناه من ان مدعوا الترك ان بوتره اصغر من حضنه ولا يدخل المدينة الدجال ولا الطاعون ولا يدخل الدجال مكة ايضا وهي قوله عليه السلام في المدينة انها تنفي الخبث اما كان ذلك قبل اتساع الحرم ومن حمل ذلك على ما عهد في عهده فقد سها على ما نبينه ان كان ساخا عن ما رجب واحب اهل ان الملف الخبث وسيحي ان نفي الله طيبه ولسانكره ان نفي يترب ومن قدره عليه السلام وسيد روضه من رياض الجنة وهي ذلك ان للصلوة فيها فضلا يؤدي الى الجنة ومن حمل ذلك على ما ظاهر لزم ان لا تموت فيها ولا يخرج منها ولا يخرج الا من فيها خلاف ذلك وسيحان وضحان والمراد من انها الجنة وهي ذلك كله طيبها وحياة النفس بها وما يسوق من يعايش الناس وكان صداقه عليه السلام لنسائه ولبناته خمسمائة درهم مائة درهم وزن فضة طيبة وكان صداقه لام حبيبة اربعمائة دينار وقيمتها نكبر الوزن عليها عند الخاتمي ملك الحبشة رضي الله عنه وكان صداقه لصفية عنها فاعتقها وتزوجها ولم يكن لها صداق غير عتقها وكان اتاها من وجه الغلبي بستة ارؤس وكنا نرى وعلى اقله ان يقول اذا قام ذلك اللهم اجتبها الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه لن يضر ذلك الولد شيطان والدعاء اولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جارية من بني حجش وحبش بعشرة الدراهم سلم فاكل منه يسرون من الناس وكان يسيرا فستعوا اكلوه وقد اولوا على بعض امهات المؤمنين بعدي من بعض والنبأ فهو على ما علمه من طلعه والخطأ في الا انا لا ندري كيفيته ولعل ذلك عرفا بعرفه

منع الرواية بالاجازة

كون الرجال والطاعون لا يدخلان المدينة ولا مكة

معنى كون من قبرة وسيد روضة من رياض الجنة

والنيل م

والطيرة باطل والكهانة كانت موجودة في الجاهلية فابطلت فجوزه محمد صلى الله عليه وسلم وما يدل على قطع الرحم الحسن وهي الحرة والسنن والقرسنها في الزرع وانهاعها ونصبها انها حامية لم يتكلم وهو بعد الله لا نعلمها وكل ما يصطفيه عز وجل لا يمره ولا يحبه ولذلك الا فذكل كلها واما الكسوفات فمعروفة الاوقات معلومة الاسباب ونعلم ذلك الحس وجهله بطل ما في ذلك انكار من لا يعلم وانى من لم يرتب والحرام بين والحرام بين وبينهما اشياء مشتبهة لا يعلمها الا قليل من الناس فعلمنا الله سبحانه ما لم نسأل عليه شيئا فالافضل ان نكتبه فان حضيه احرى ان يحي صفة الورع فعلمنا الله سبحانه لما صنعه وان اعلم فعاد ذلك لما هو الاماء وما دونه ذلك عما هو افعه مما هو شر سبحانه والعادات تسهل الخبر والشر والالفاظ المشتبهة الدراري في الحروف المقطعة التي في اوائل السور وفي ايضا الاقسام الى فيها بل الدار ما ذرو وما اشبه ذلك فهذه لا حمل لاحد ان يتبعها ولا الخبث عنها فلا سبيل لنا ان نعلم معناها احدا الا الله فمن طلب معناها فهو طالب فتنه فنتابع القلب نعوذ بالله من ذلك والواجب ان يقول امنا بكل ذلك وهو كله من عند الله واما ساير ما في القرآن من خبر او عما او ان او كان او وعظ او توحيد او حض عن شيء او عن صفتها او حكمه يوصانا به او نهى عما قدره الله عز وجل او وعد او وعيد فكل ذلك معلوم معلوم واجب الاقرار به وطلب معانيه وكذلك ما فيه من الاحكام اللازم مستعبا وفرض وطلب تاويلها وفهمها واجب وكل ما ذكرنا لم يخل من احد هذين ولبس في شيء من متشابه كتاب الله عز وجل فعل فقط وليس اختلاف الناس فيه وجهلهم بوجه الحق يوجب ان يكون ذلك سببا وكان ان يكون الله عز وجل امرنا بامر وكلفنا النفسية احكامه ولا نصب لنا دليلا عما نعرفه الحق من ذلك فاذ فقد فهذا فلا سبيل الا ان يكون ما بين الله تعالى سببا في ذاته فلا يسبب هذا الا ترته الامر لا بعرفه ولا سبيل الا تعارض ادلة الحق ابدا وليس من لم يعلم شيئا من علم فقد عرض الله عنه وعرف الناس لم يدخلوه الا وهو يعرفه انه لم يعلم آية الا والله وقد نزل ليسئل اني صلى الله عليه وسلم عنها وعرف عليه السلام تفهمه وعرف لهم ما هم فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فاكمل الله الدين فاذا صح القلب فاذا صح الجسد وصلح القلب صلح الجسد والمراد بالقلب النفس وقول من غير تخوم الارض وتعوذ الذي يخرب حدود الدار وغير ذلك من امتنع شبرا من الارض بغير حق

طوفة نوم الغدة من جميع ارضين والرؤيا ستة اجزاء اربعة اقسام فقسم من قبل الشيطان ليحزن المؤمن وليس من شيء من الطبائع وعلة بعضها بعض وقسم من فضل العشاء والخوف او حديث النفس بفعل الانسان فيه في اليقظة ورؤيا الغدوم وقسم من فضل الله عز وجل وهو انذار المؤمن ما يعمل من بعد فذلك خمسة وعشرون جزءا من النبوة كما جاء في الحديث على قدر سنان الرؤيا وخلاصها من الاخلاط الا انه لا يقطع من جزء الانبياء لصحة ما يرى في منامه الا الحق واما نعلم صدقها اذا اخبرنا بها مدرك به واما قبل ذلك فلا واما رؤيا الانبياء فهي وحي محض ونبوة ما انقطع علمنا من حقها ومن مات فقد انقطع عمله الا من ثلاث علم انتفاع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية تعذه واما عمل عز وجل وعنه وفيه فلم ينقطع عوته وجب على السلطان ان يحبس الوغد اذا اتوه وان يحرك في ذلك بحق نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقارعك فليتصدق ولم يدرك واحدة من امهات المؤمنين موتهن غيره واخر بقي موتا صفية قلت بل ام سلمة والصحيح انه توفي بعد عوته بل بعد سئل الحسن في سند احمد عبد الرحمن بن مهدي حماد بن سلمة عن عمار مع لم يسمع من حذيفة الجن في حاجة ونوح علة وزيد بن عزام سلمة في جامع الترمذي في هذا المعنى باسناد اخر قال وحلف المرأة من طلع الله عليه السلام والسلوت سلامه والكلام الخبز عليه وسلامه والكلام بالشرطية والدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد حاجة قد اتى حبيبه ويونس عنه انقل الحاجة وكان حيا الله عليه عيونا والعيرة في الدين كما الله وفي الرجل بعضها الله ولعن الله من انتمى لغير اسمه او ادعى الى غير مواليه ولا يحل ولده الا ان يجده فلا يكاد نفسه وفي الحكاية دواة وفي السخط الحبر دواة ومن سأل الامارة وكل اليها ومن اعطيها دون ان يسألها اعين عليها ومن احرص من نفسه ضعف سياسته فليتولى امارة ولا يتولى اثنين ومن احرص من نفسه قوة سياسته فليتولى ما اعطى من ذلك وليتوسد الله فما تولى والامر الذي افضل واحب الى الله من الامر الضعيف واما ذلك قوة السياسة ونفع الاقل الاسلام لا قوة البدن ولا ضعفه والسديد من ملك نفسه عند الغضب لا الذي يصرع الرجال ويرفع نفسه والناس خير عند الله من رفع نفسه وحقرها ومن امر بالناس ونسي سترعند الله

من حقر نفسه وحقرها عامة الناس والمتردي في الحجارة يكره فان فعل ذلك فقد ان سأل الناس ويعلم الخير فهو عاص لله عز وجل والصالح الناجح لولاه احران والداوي بابوال الابل من العلل يباح وأول ما يقضى فيه يوم القيامة الدماء والصلاة والسلام من يجاز هذه واوله نقده والسارق يلعون واما الحديقة فهارة للدين قاطع السيل فهو ثعالب في الدنيا والاخرة ويكره الفعل من الدم الى سلسة الخليس ولكن يحمل المرء ما يسعه فقط بن احد اكثر مما يعجز من نفسه ولا يجوز لعذار رسالة حضرة احد فيؤذي نفسه بالصوت الجهوري ويؤدي خليسه بالدم المنفسه ولا يفعل ذلك الرجل الا طلاق له وسمع يرك الكلام الا اخير اما نفع به المرء في دينه او ما نفع به نفسه مما لا يحزن والمع والصدر وبالنار في الجمع بعروق الاذنان ووادي البنات ومن اجمع لجوزة النم وعنه نقل طعم فرض علينا ان ركبه ولا يحل المثلة ولا الهبة الا اذا ضاجب المال والغار حرام ولهو نقض عهد امرائهم بعقده او الوفاء اذا كل يعهد لم يأمره الله عز وجل ولا امر الوفاء بها هو عهد مشروح لا يحل لاحد ان يعطي ولا ان منع علة بعد ان يعطي ولذلك القول بالوعد ولا عرف ومن حالفنا هذا سألناه عن بواعث العهود عهوده وعهوده الناس الوفاء بها فيلزم ان يطف فعل ذلك يحلا ويسن ان سئل عن يحل او سوى عن الوفاء بها فهو حرام والقول الذي هو الحق لا شك وبطل قوله الباطل سمع وعهد الله خطاب الى الله والعهد والعهود الالف واللام في المعروف ولا بضان لما الله الا امره ولا يكون معروفا الا ما امر الله به وما عدا ذلك فهو من عهد الشيطان والمنكر فلا يحل الوفاء به ان عقد ولا يحل عقده اولا وما اذا بعد الحق الا الضلال ولعن الله من غير الروح ومن ذلك ان يوضع الهمه عمدا لرمي السهام او الحجارة او العت بطان ولا يحل ان يملن الشيء من حوان لهذه وان كان معلوما انه لن يحل علة ولا تعذيبه بل بالنار وما عيب عنه فنسي حيد اعطاوه اياه وتسخ البشر وحسن الخلق ونكرة الاخلاق والعرف ولم يحل الغلام لاحد قبلنا وقد كان قبل فهو حيا الله علم لنسل لهم منهم من يحيى له ومنهم من لم يتم له وهذا الدين الذي نحن عليه لغو الاسلام وكفو الايمان ولغو العقيدة وهو الحنفية السمحة وهو دين ابرهيم عليه السلام بما سبت الاديان والشرائع والملل وبه حرمت والقبلة بعثوا عند الله عز وجل عما سار اتباع الانبياء وهم المترجم اتباع الانبياء وبعثهم حيا الله علم افضل الانبياء

ولا يورث الانبياء انما ورث سليمان وحي من داود وزكريا
النبوة المواريث من اراك يعقوب وكان زكريا ابي الله من ابنه بكرة ان يرثه مواليه ماله ومن قال ان
ولد ابني محمد الله عليه وسلم لا يكون الانبياء فقد احقا محمدا انا قد روينا ذلك عن صاحبين احدهما
انس ولكن ليس احد نعضوا من احقا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فذلك ان لو كان
ذلك لكان الناس كلهم انبياء لانهم كلهم من ولد ادم ونوح وابراهيم اسرائيل ه وامر رسول الله
ان ينوه عما نسائه ومن نوم عما الاموال الى كلف من الحوائط الى افاء الله عليه كتبه
وذكر والمدينة صدقة بالمفضل ه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصية وانما نصف
عليا رضي الله عنه ذلك اهل الجهل وقلة الدين ه واما صلاة ابي بكر عما ولاه عما وكلاهما جميع الامة
ابو بكر رضي الله عنه بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولولا ذلك لكانت الامة
في نسبها اما خليفة رسول الله عما الجملة والاطلاق والدلائل عما هذا كثيرة
وشيخ الغزو بالنساء ولا يدين في حالين كذا بل تذكر النبوة فذكر بعضهم لشيء حدا
وقد كان فيهم من يدعي الربوبية لعنهم الله ولعن اتباعهم ه وفرض عما الامام واسمائه
الدين بالمسلمين والاسناد علمهم وصحتهم والعدل فيهم واقامة الحدود عليهم والحكم
بالكتاب والسنة بينهم ه والاسوس اذا كان عن ماس وكان بعد حط من علم ما ذكرنا دل
على الامامة والامارة من الفاضل العالم المرء الذي لا يحسن السياسة ه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير الاستعمال لعمرو ولم يستعمل قط ابا بكر وستعمل النفل اسعد بن
السماء والاوس وعمرو فاضل برولكن ليس كابي بكر ه ومن بات ليلة لا يعقد فيها معها مام
فرض وطاعته مات ميتة جاهلية ومن خلع يدا من طاعة امام فرض واجب خلع ربقة الاسلام
من عنقه وقد ذكرنا شروط الامامة في كتاب الامامة من هذا الديوان ومن بات نصرا على
شرب الخمر لم يسر بها في الجنة وسئي ان دخل النار من عصارة اهلها نعوذ بالله من ذلك
وكان رسول الله يشرب النبذ قبل ان يسكر فاذا فار بالطلبان قبل ان يداسه الخدم
او اقرف ولا تشرب سنة بعد سنة شيئا ومن دخل زيارة في منزل احد فحضر دون جلسائه
فهي من البر فليفعله وليس عما المرء ان ينال خلساء وان نعل فحسن وواجب عما الناس
عند اوامرهم النوم بالليل لانه ولو بما عراض عود عليها واما الاسنة والعلق
الابواب فان الشيطان لا يحل سقاء من ذلك ومن خاف ان تاخذ الفارة الفتيلة فلتطفه ومن

لم يحسن ذلك فليس عليه ومذكر بسم الله عند كل ذلك واذا اطفا الانوء فقد سكن الشر فليمسك
الصبيان ساعة لم يسلموا ه وفي السنة لم يزل فيها وبما فلا مر بانا سلموف الادخل فيه
سنتي ولا يجوز اتخاذ السقاء للشرب الا من صرورة ولهو ان يطرق عنه ويشرب من فيه
ومن اكل فلعق اصابعه او لعقها قبل مسح يده او يحها ويسحب الاكل سلمه اصابع
ولعق المحضر ومن وضع لقمة فليا كلها ولا يدعها ومن دعي الى طعام فلا يحل مع سبعة
الا ان ماذن الداعي ومن دخل فليحتب الحلوف فان ذلك هضاء ولم يحرم ولا باس بالجمع
بين الالوان عما ماذه ه والكفاءة من المن وما وفها شفا للعين والله اعلم اعصر النصر
لم عن الجمع وعصرها لم ما وفها الى نطح فيه ويسمى اكل سبع مرات مجوه من يدر المدينة كل
بكره فمن اراد ان يستطيع بالاكل لمرة وما بين الاصابع للعظم وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
وطعام الواحد يكفيه والاربعة وكثرة الاكل ليس من خلاق اهل الفضل ه الاعلب
وعقب الطعام المقدم للاكل من فضل ان لا عقل له ولا يسروه فمن استطاب فليا كل ومن لم
يجنه فليمسك ويسكت ه ومن عطس فليقل الحمد لله صلاة فان اوجز صلوة من سمعه فليقل له يرحمك الله
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الا ان يكون سابعة صلوة فلا يقلها واذا سمع العاطس قول الداعي له
يرحمك الله فليقل يغفر الله لنا ولكم يا ابوك وهذا الذعا بني للشيب فان عطس ثانية فلذلك فان عطس
ثالثة فليحدث بزكام وليس في صلاة المسلم ان يقول لا السابع يرحمك الله وان قالها لحسن
ومن شاب فليضع يده امام فيه في صلاة كان او غيرها ولا يصوت بيا ه والاكثار
من الفرش من فعل اهل النفل واوزره الموت على الاطناب سافه والاعجاب بالهيئة
واللباس والتجبر وجر الثياب من الكبائر وذلك من افعال اهل النحل وضعف الدين
ودناءة الاخطار واسباء النساء ولا عمل لاحد ان يشتري خاتمة شهر رسول الله والتختم
في اليمين والشمال حسن وهو الخاتم ان يكون في يمينه وان احب ان يجعل فصه مما يلي طن
كفه فحسن وان جعله مما يلي الظاهر فباح ولا عمل للرجل التختم بالذهب وينكره
التختم بعد الفضة ولا يجوز التختم في السبابة ولا الوسطى ومن امنع عما اكره ما اظهر عليه
فلا حنث فان كان عليه فحرر فلا اثم عليه ان لم يفعل ما حلف عليه فيه وسواطلق امراته
بعض اساع الاخر من النعل او حلف بالله عز وجل والاستكثار من النعال حسن ه

والاستكثار من انواع السلاح كلها ومن عدد الحرب ومن الخيل والعبيد سنة نعم للاسلام
فضل عظيم واجر كبير وليس الزهد تحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن
عتاب الخطأ وانما هو المبادرة لما افضل ومجانبة ما يكره ومن اكل فليأكل باليمين
فاذا اطلع فليدا باليسرى ولا يأكل احد بشماله ولا يجوز استعمال اليمنى ويجوز ان
يلحس احدنا اصبعه قبل وبعد احدة ولا يجوز استعمال اليمنى فذلك غير جائز
فان اكل بيمينه احدى رجليه على الاخرى او رفع احدى رجليه على الاخرى غير
جائز اكله لذلك حسن والاكل قائما والمشي في النعل الواحدة حسن والخفاف للشباب حسن
ويكره ما سوى ذلك مباح ولا بأس بالتختم في اليمين والشمال والخاتم من فضة
لما قدمنا ذكره والصوف مكروه الا ما كان رقيقا مثل ثوب فان كان غليظا كالرهاء فهو مباح
وان كانت وسادة من صوف فلا بأس بها والحرير من الثياب الا في
الساق ونكاح قوم اللوطية ان يتزوج في الزوج ولا يحل اكل الملاك وفيه قولان كلب او حمار
والاجود ان كلها مكروهة وسكنى الابل يخرج ويترك الا لحوزه ومن صاب او فيحب
الوجه والعن الله من وسم بهيمة في وجهها بالنار ولا يجوز على بعض الدواب
وانما يفعل وعلى الشعر بكره الا في الجاموس على وجه من علامات الخوارج الماردين
من الدين وسحق رجل الشعر نوما ونوما وبكره من الانسان بزة وعاصية ويحزن
ولا يجوز ان سمي نافع ولا رافع ولا افلح ولا رباح ولا يسار وافضل الاسماء محمد الله
وعبد الرحمن وسحق اسماء الانبياء عليهم السلام واصدق الاسماء الحرث وهمام
والذبيحان خالد ومالك وكل ذلك مباح ومن استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف وتكره
من اولاد بعد حائر وقول المرء للاخر اي بني واي اخي وابن اخي حائر فكل ذلك
والموصول احرة وعفر البصر عريا لاحل واجب الامر اراد ان يتزوج او يشتري
ويكره الحلوش على الطرقات فان لم يكره فليلزم شروطه وفي عفر البصر وكف الاذى
وارد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد وعون الضايع
من جملة الامر بالمعروف والمعاون على البر من افضل فواجب على السلطان اقامته
ومنع من اجتماع المجمع المفضول وجمعهم حتى يكفوا عما لا يعنيهم وهذا من فاضل السياسة
وفضول القول يدعو الى فضول الفعل هذا موجود عيانا والزنوع الاربعة الله

وتفض الخرز ولا بأس بالسلام على الصبيان وعلى النساء الغرباء وليس على المرأة
ان تسلم على رجل من الرجال ولو فعلت لما كان به بأس والاعتماد بين الرجال والنساء
واجب دون المحارم ومن دخل على امرأة بعينه فلا يدخل الماء وحده ولا يجوز لاحد ان
يقوم اخر من مجلسه ويجلس فيه والمحرم عن سوء وحفارة المواضع من المساجد من افضال
اهل الخير وفرض على القارئ اذا دخل منزل احد او غيره وقد ضاق
باهله ان يوسعوا له ويجلس وحده المرأة لزوجها من حسن البعل وان لم يكن رضا
وقد كانت فاطمة سيدة نساء العالمين ست سنين ولدام صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
تكنس البيت حتى اسودت ثوبها وحتى الطحين حتى تمجت يداها وتسوق رحى الماء التي
تأكل صدرها وتحمل وهي حبلى تزوجها المجبة في بطنها وقد كانت اتت خادمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخدم فتزوجها وتكنس بيته وتعلفه وتسوق النوى على راسها
من مسيرة على ستين من المدينة فاتى امرأة ذات اهاتين بعد ما وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخصف النعل بيده ويخيط الخرقة ويأكل على الارض ولا يأكل متكئا
ويمسح بدنه في ماطر فدره وفي والله اجل من وجه كل احد من الناس بعد الانبياء صلى الله عليهم
وآدب الكرابة وتكلس ليلة في الظلام لهوة الفاضلة المطرح عائشة نفضلان ساة
اهدت اليه وقعده في السرير الفاضلة وما عداها فحي وحرق وساد في بيته الحصير
ولم يتخذ في بيته علية السلام اذ حرض على اجارت فراره البيت والاصابة بالعرض
فمن احب شيئا من ذلك فليفعل للذي انهم ان يغسل يديه ورجليه وداخلة ازاره فانما
يفعلون بها المجنون والامتناع اليهم من ذلك ويستحب ان يقول في الرقاء ما يتم اسم الله
من كل شيء يوذيك من شر كل نسمة او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك والله يحفظ
لا بأس ان ساجا دون ما تقدم ذكره ان عمره وفي الحصى صناعات تعمل مصيب لها
حتى المعمول ذلك له ويستحب من الرجل ايضا ان يمسح بيمينه على الاذى بالمين ويقول اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما والرقا
بالمعوذات حسن وان وضع الرجل على رأسه بالارض ثم قال باسم الله تربة ارضنا بريقة
بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا حسن ويرقى من اللمم والعين والنملة والرمد والجراحة
ما لم يكن فيه لفظ كفر وان اعطى الراقي شيئا فقبله حلال طيب ولا يرده ومن احرق رقاها

فليقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر بكررها سبعا وس
كز على الوسواس الصلوة فليعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقل عن يساره ثلاثا
والى يسار الاوا ولكنا نستعمل والحق من فوق جنبه فيبعد برد ها بالماء وفي الشوبر
بزيادة واو وفي الليسه شفعه للواد المريض والمحزون وفي العسل سبعة كبيرة
ومن وقع الطاعون بارض فلا يخرج هاربا امامه فان نابه شر فجاءه لا سوى هربا
امام الطاعون فليخرج فان وقع ان الطاعون قد وقع بارض فلا يدخلها سقط والهروب
باطل ولا سبق لمن علة ان يرد عما ترادى به فيقع في نفس الموجود عليه انما اعمل
بسبب وزود المريض على قيام واما اعمل بامر الله عز وجل والانقياد من الاول وكيف
للحذوم ان يجتنب الا محالة الذي ذكرنا لانه بعدك والحمد قد خرج من الطيب
والطيب قد خرج من الخبث والناس كلهم بنو الطاهر من الطيبين ادم وحوا ولا نواحد والد
ولد ابو ابرهم وام نوح كافران والفال باطل والصفر باطل اي ان عدواه باطل وهو
كما حذرته اليوم والهام باطل وهو شيء كانت العرب تدعي انه يخرج من قبر المقول يا وي
اسقوني حتى يؤخذ ثاره وهو الفال الحسن يسوء وهو ان سمع احدكم امرا يسره فاما يقول
كلاءنا نسئل ونعكس المرء بالمراة والدار والفرس ان كان يخشى شهره والنفاء
من عند الله نزل بن جهة العرش مجاورا سماء وهو ما قال قوله تعالى في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة يعرفون وكانت السنة مرة يها على وجه الدهر جعلها الله تعالى رجوما
للشياطين المسترقين السمع في السما عند بعث محمد صلى الله عليه وسلم وكرر ذلك وكان
الشياطين قبل ذلك يقاعدن مقاعد ويسترقن السمع حتى وجدت بلا انذار وانما كان
يرمى بها في البيوت فلا تسئل الاعداء ان تذر بلته ايام فان ظهر بعد الملاك قيل وذلك ان
ما سئل جبه ومن يؤسئل عن ظهر بعد الملة لهر كافر حاشى الابرة وذي الطيبتين
وفيها سئان بالبان في راسه فان هذين نسلان بلا انذار والورغ فاسق ونسله
ويحمل انا خترناك اعلم اجر امر المعذبله في فلذي بكم ظاهر وقد غفر لبني
سنة كلها عطشان ابعث بذلك وجه الله عز وجل وسب الدهر بغيظ فانما ذراه
حق فلا يعصبه ولا تفعل للدهر فانما الفعل لرب الدهر وخالقه والدهر انما هو مدة
بقاء العالم فقط وس عمق الله عز وجل حتى سود تا الله تعالى اعاذنا الله من ذلك

ولا ينبغي ان ينبي الرجوف الكرم فالقلب المؤمن هو الكرم والكرم لفعل الجلة او الرجوف
او ما اشبه ذلك وكره ان يقول المرء غلامي وجاريتي عبدي وامتي وكلنا عبيد والله
يكره ذلك وكره ان تقول العبد رتي فان قال مولاي فذلك ساح والافضل ان يقول سيدي
ومولي هو فتاي وفتاتي او ما اشبه ذلك وكره ان يقول المرء خبث نفسي ولكن ليقل
لقانا او طيبا فلانبزه والطيب كل حسن واحدث يبب فالله السعدا ان
قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل ومن راى في المنام
شيئا مكروها فليقل عن يساره ثلثا وليستعوذ بالله من الشيطان ومن شرها فانها لا تضره
ولا يحدث بها احدا وليحول فيها الجنب الاخر وليم ويقبل ومن راى رويا حسنة فليحدث بها
من يحب انه كيف والكرما تصدق الرويا عند قرب تمام الساعة واصدق الناس رويا
اصدقهم حديثا ومن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وانبئ ان ذلك في صورته لم يسلك
فقد راى الحق ولعب تتمثل المدينة واي ذلك الا مر قد راه بالمنطقة فوقف عما طوقه
ولا يجوز لاحد ان يتمثل بهذه المقطعة ولا يطمع عما محا انا لبيب انتسابا تتمثل في النوم
اذا راى ناه فيه فلت هذا الكلام فرفظ ونهر نؤد لما اطال روسه عليه السلام نهوذ
بالله من ذلك قال وكان ابدا الرجالين من عمق عليه السلام فادعى مسلم حسيب
الحنفي من كرن وايل النبوة بالهامة وادعى الاسود العنسي يصفا النين يسمى لعنهما الله
قبل مسلم رجل من الانصار ووحشي الحبشي قاتل حمزة رضي الله عنه عسكر مادة خالد بن الوليد الحرشي
وقتل الاسود فيروز الفارسي ليلة في الليلة التي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صحيحها واخبر عليه السلام الناس ذلك وسبا ايضا ايام طليحة بن خويلد الاسدي
وسجاح بنت عمنان اليربوعية بنت يم وتزوجت مسيلم اسلم طليحة وحسن
اسلامها وكانوا قلما قال طهور بهم يتزوجون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله قبل
صلاة الجمع وبعدها جائز ولا بوقف بن ذي كلا اوقف وعن جماعة واختار الله عز وجل
كانه بن ولد اسمعيل عليه السلام هم اختار قريشا من كنانة هم اختار بني هاشم من قريش
لكون منه عليه السلام منهم وللنبي عليه السلام لا يعني عمر احد منهم شيئا ان لم نهض عمله
وافرهم اليه ابوه عند الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب وعمه ابو طالب الحجي له الحامي حماه وكلمه في النار واهدنه نسئاله بلال

لا يجمع نفعه الا نوح وهو احد سادات المسلمين لا ما خر عن افضلهم فضلا لنبيا حسن
واول من نشق الارض عن جثمانه يوم القيمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو اول شافع وسنفع
وافضل دور الانصار بنو الاسلام بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم الاوس والخزرج
فيهم كافر ولا فاجر ولا منافق ولا منافقة ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة بن الخزرج
وما كل دور الانصار خير ما والعلما صنفان صنف سفل ما يبع وكحظ حظه لباس
سوء فنفهم ردئ وصنف يتفقه ما يحفظه ويعلم الناس وينفعهم اماه ونعوذ بالله من
كل فضل لنقص ونركم على ما عنده لوجه الله يوم القيمة كما نار لي والعبرة على الاذن
بما ان الحق من افضل الاعمال واما من حديث رواية كذا فقد كذب على رسول الله صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه كذا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا علم الله عبدا خيرا عجل عليه السلام بناء الدنيا وخيره من الخلود ومن لقاء ربه
فاختار لقاء ربه تعالى وخير ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار نبيا
عبدا وقد ابانه الله ان يلجمنا ولما الملائكة بنا انسانا الدنيا ولم يسأل
عليه السلام تعجيل بعد ذلك فنفعه وكان سئل الاطفال وخير عليه وخير ان ذلك
من الرحمة ولا يرحم الله من لا يرحم الناس ولا ما بالحديث اخبار الجاهلية وما بها
وابانها واسقارها وسحي ان لا يقوم الامام وجه من مواضع صلاتهم حتى
يطلع السنن ويحدثون احداثا ذلك ويذكرون الله عز وجل وكان عليه السلام
يوتى بالمال فيجعل يده فيه فيترك المسلمون ذلك المال ولم يقضب قط لنفسه ولم يضرب قط
خادما ولا عبدا ولا بهيمة الا ان سبيل الله عز وجل وكان امي الناس وجها كان وجهه
القمر حسنا واحسنهم خلقا واسدهم جارا وجودا وحياؤا وهم لكل فضل
وامركم لكل فضل وانزلكم لكل فضل وكان اذا نزل عليه الوحي يوجى وعرق حتى يسيل منه
وان كان في اليوم الشديد وكان سعر لحاجة اذنيه وما سكبه او اطرافه فاذا نعته
قال انعتان اذنيه وكان حسن الشعر اسود نكس شديد ناض الوجه محمره
ومات عليه السلام وليس في رأسه عشرون شعرة وراسه عشرون سنة وله ثلاث وستون سنة
وكان ليس بالبسر قرة جسم بعيد ما بين منكبيه ومن وسط جبرة حمرا وكان عليه السلام
يركب بالبسر قرة حمارا عليه قطيفة ويردف اخر وراءه ومرة فرسا عريا وسترها

ومرة بغلة شهبا رابعة اهداها له ملك الاسكندرية ومرة على راحلة خاصا
ويعود المرضى في المدينة لذلك وكان ما كل ما يتيسر كثيرا بعيرا ومرة تمرا بالحبز ومرة بالحبز
ومرة حلوا وكان يحب من دعاه ويشفع من استشاره وان كان امة او ضعيفا من الناس
ولا يعرف احدا الا على القول ولا كثر الا الناس ويرحم ولا يقول الا حقا ويحكم بسنة
فمن ادرك يسيرا من هديه الخاصة لكل حكم الحزم على كل فضله الحاسة لكل رذيلة فقد اهتدى
ومن عقله ومن ترك عنها فقد غوى وخسر وضعف عقله وكثف رأيه وكل تميزه
واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة فكان ابو بكر اخاه وعلى هذه الاخوة بنت الاسود
وحالف بين قريش والانصار والمهاجرين وابطل كل حلف سواه الا ما عند اهله
وكان خاتمه من فضة محمد سنه نقشه ثلثة اسطار وهي اسطر ورسول سطر والله سطر
وسقط الخاتم في بئر اريس من يد عثمان رضي الله عنه وكان بولي الخمس به نصيب بن فاطمة
خلف على امير عليه السلام وكان خاتم النبوة عند ابن الزبير ثابتا كاثر الحجم لونه لون جلده
كلم عليه اثنا الكلان حلمة وعلامة ملونة مذكورة في الكتب عن عليه السلام واسماؤه
محمد واحمد والحاشر والعاقب وسماه الله رؤوفا رحيما وكنيته ابو القاسم وكثرة المال خير
يستر ان يتخذ في وجوه البر وانشاد الشعر في المساجد ورواته فيه حسن وكذلك المثل في
على المنبر وترك ان فقه آدابا على الكرسي يقعد كلا على الناس بما نعني فليجره السلطان على
طلب معاشه فان كان جلوسه للفقه في دين الله لم يمنع ولزم المسلمين ان ينوبوا له ان لم يكن
مال وليستكره رفع الصوت بالقرآن ليلا ونهارا بل يخبر والمرائي في المال من سلم افضل
الفضل والايمان وقد ارادان احد ما ارض الحبشة والمدينة وقد نطق امر
الحرم فمحى ذكره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم وغفار واجاره ذلك الله عز وجل
واخبر عليه السلام انه لا يدخل النار من شهد بدرا ولا من شهد الحديبية حاشى رجلا واحدا
نعوذ منه وقد قيل انه حرقوص السعدي والله اعلم ونصف متطاعم صدقوم صاحب
بئر الصحابة رضي الله عنهم افضل عند الله من سئل احد وذهب بنصفه احد الناسين من
بعدهم لا يوم القيمة وسئل الله وليس من امتي وقال ليس من امتي وقال
قيل فيها وكل فاضل وكان الاسلام افشى واظهر بعد قريش وخلفا بها والانصار
وخلفا بها في اتجع ومزينة وجهينة واسلم وغفار وكان سوئم وبنو اسد وهوازن وغطفان

طاعة الاسلام وفيهم مع ذلك سادة يقول البدو افاضل ولعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاة
من رعل وعصية وذكوان وهم قبايل من بني سليم وكان بنو سليم ابدا افاضل كرما واول
صدقات النبي صلى الله عليه وسلم من قبايل العرب صدقة اتى بها عمر رضي الله عنه واول جمعة جمعت
بعد المدينة في حوانا من الحرة من بلاد عبد القيس وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الديلم
وهم من الارد وقطن هجرة وبنو تميم يكونون اسد الناس محاماة الرجال وافضل الناس الحكام
بعد الانبياء وهم قوم الذين كان فيهم عليه السلام من القرن الماضي من القرن الثاني من القرن الثالث
ولم يكن فيهم عصر الصحابة ولا عصر التابعين وهو القرن الثاني ولا في القرن الثالث مذهب
المقلد اصلا ولا مقلد واحد فانوفوا اخر امتهم ظهر في القرن الرابع وهو القرن الذي
يقبل علة الشرع من المقلد وذلك بعد خمسمائة وثمانية سنة من الهجرة ثم غلبت في القرن
الخامس بعد المايتين لهذه البدعة العظيمة الامر عظم الله بها ومن بدع اجمع الامة على
انها لا تجوز وهو جعل المائتين منها القابلون بها وهذا اسد الكذابين نعوذ بالله من الملاة
واما كان الناس في القرون الثلثة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم واحكام القرآن
ويحزنون عن اقوال العلماء ليقربوا بما اجمع عليه مما اختلف فيه فسئال الملك علينا سعة ان لا
يعجلنا عن هذه الطريقة التي هي طريقة القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم باحسان رضي الله عنهم
ومن بر الرجل لاهله صلة اصدقائهم وصلة الرحم سبب قد يسر الله من فعله طال عمره
واتسع رزقه والافتراء حرام والاختلاف بلية والاعتصام بالكتاب والسنة واجب
وعبادة الحجر الباطلة والحكم الفاسدة والحسد الاكل والخمس محاما لا يشفعه للمسلم وحرام
والمسلمون كرام ونعم الاخ وقد اوذي عليه السلام بعطايا اهل الغرب وكتب اهل المشرق
ان يحمر اخاه المسلم والاموال والاعراض والدماء والفروج حرام الا ما اباح من ذلك
نص او اجماع ولا يحل الاحد ان يقول عما الله ورسوله منا لم يقل ومن فعل ذلك يعذر او يتاب الا
وذلك من اكبر الكبائر وانما ينظر الله الى القلوب ولا يحال الا الصور والاحوال
وبيده ابواب الخير كلها يوم اثنين وخميس فيغفر الله لمن يشا ويبقي امر المشاحن حتى يصطلحا
والعمر اذا حضر صاحبه حظ الستات وكل بعض المسلم لهو كفارة لعامة سؤله وكل شركة
تسول المسلم فله فيها حسنة وحظ سيئة ولذلك كل قضية تقضى لا تجوز الا بحق
وفي الاستعاذة من البلاء كفارة ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته ومن

ستر مسلما ستره الله ولا يحل لمسلم ان يظلم مسلما ولا ان يسلمه لظالم ومن ظلم الناس اعطوا
يوم القيمة من حسناته فاذا فنيت رد عليهم من سيئاتهم فطرحت في النار ولا يظلم ربك احدا
ويوم القيمة يقتص للمساء الحكام من الساءة الدنيا ولا نعلم ولا عذاب على الباطن سوى ذكر
والله تعالى قد ذل للظالم ونحن الصابرون للجور والمسلمون على الباوى مالم يعد الامر
والعفو والتواضع من كبائر الفضائل والبيت بعضه ودناءة وسفاه الناس امر الناس لم لا يفعله
كيلا يفعله وفي الحج والجهاد والهجرة وفي النكاح فرض وفي الغذاء ذل ينفصل وعيبه
الا ان يكون انكار المنكر فذلك فضل حسن وستر الناس من ايقاع الناس لشره واجب ولا يحزن
اللعن على معروضه ولا يحزن في الموت الا على سبيل الرضا بالحق فيه وطول عمر المرء على الخير
من سعده ومن احب عدم الموت لقاء الله مما سلف له من الخير فهو فاجر ومن لم يحب لقاء الله يحشى
عليه وكان من الدعاء اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وذو الوجهين من شر
الناس وهو الذي يلقى الناس بكلام ويلقى اضدادهم بضده ومن مات له ثلثة من الولد او
اثنان لم تمسه النار اذا سلم وصبر ومن عذب الناس في الدنيا عذبه الله يوم القيمة وصفان
من اهل النار الشرط الذين يقربون الناس بالسياط طلما والنساء المترجلات الملالات عن
طرق القوام ولا يحل لاحد ان يسر الى اخيه المسلم محاسن اللعب كحديد فان فعل فالملائكة
تلعنه وان حاسبه مثلا خلال ذلك وجب عليه العود وان يتعهد جرحا وقتل اذا تعهد
الاساءة اليه بما جرح او بقتل وقد دخل الجنة انسان في غصن شوك كان على الطريق
ودخلت النار امراة هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وتفسير ذلك ان ذلك الانسان فضل له
من عمله ذلك الغصن محا اعمال سيئة وفضل للمراة امر الهرة محا اعمال حسنات هان يعالى
وان كان مثقال حبة من خردل اتيا بها والعمرة والكبائر الا سبع الا من يعفو او تاب قبل
من الكبائر الموجبة النار ولا ينفع محا احدا ذنب علم ان الله لا يغفر له فلعل له عمل صالح
ينجي ذلك من ذكر الله او عجب او بعض ما لا يقبل الا الله عز وجل لكن يقطع بما ان لم يعين
ستره حتى امر اهل الحق ولا يعين فلانا ولا ملانا فلا يدري ضمايرهم ومعتمدهم ولعل
فيها ما يوجب النار مما لا يعلم حتى ونقطع ان من عمل شيئا من هذه الامور وله كبائر انه يعذب
وينقص الشفاعة ولا يعتبر اصدقاء الامر الكبير من قبل المسلمين طلما واخذوا الرشا واياه
قليل الاهتمال بالصلوة وبما يحل الخير فانهم ممن لا يخشى عنا بقي مما ذكرنا من زهدنا امرهما الله

والسماء مخرجة من الماء ان كان سلما ورب اسقف اغبر يدفع بالابواب لوافتهم يحيا الله لابره وتكثر المرق وتهاتاة الجار سنة من شم اهل النفل ولا كثر من المعروف ني وافل ذلك كلامه الوجه والسماء مخرجة من احاجر من يستمع بك اوام سنستمع بك تاما كل الماء اطلاق اهل الفضل وقد ثبت اجرا دنيا وليس عليك ان يستفوه والبناء بلا فرض عليهن ولم يوتر عليهن ذكره ولده كل سنة امن النار وصغار اطفالنا يتعلقون باثواب اباهم حتى يدخلوهم الجنة رجز الله والنشار للجنة الناس دليل جزء والمرتع مزاحب والنبا الطيب عاجل بشرى المؤمن والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وكل ميسر لما طوى له ولا بأس بالكبس المزيد محمرة او قعيبا بالنبيذ والاعمال بالنيات وقد سدوا الى الناس طعان الباطن فطوبى لمن باطنه خير من ظاهره واعوذ بالله من بلوى الطاعم ضرائبه وقد كان العرش قبل خلق السموات والارض بعشرين الف سنة والله اعلم هل كان الزمن ذلك والاعضاء كلها زنى فالعينان بالنظر واللسان بالكلام والنفس بالتمني والاذنان بالاستماع واليدان بالبطش والرجلان بالخطا فان لم يشاكعها الفرج فقد كذب بفعلها وهو لهم وان صدقها الفرج فقد اتى وكملت الذنوب وقل مولود يلزم فطرة الاسلام بالشهادة والعهد الذي اخذ الله تعالى بها نفسه المكرمة بأخيرة جبريل اخذ جميع انفس ذرية ادم من نهود ان الاوان او بقران او بحسان من على الشفاعة عليه ونشده المسلطين من سن عليه الخذلان وقفنا الله للثبات بحاديه بمنه امين وقل يا ولي لك السلطان الامر لم وعصى عليها السلام ولكل احد شيطان يوكل به حتى الانبياء عليهم السلام ولكن المؤمن محمد يحيا الله عليهم كان سلما برا لا يأمر الا بخير وكل احد ملك موكل به والمشرح الى فاتحة الاسلام فيدانقطع لسلامها بين سهائي وانا فقيره الرزه وفقيره الخاسر فانواع خلقها الله تعالى في خلق الخلق وقول من قال ان هروت ومروت سلكان زنيا وسيرا الخمر فعذبا اقواما يحيا الله وقرنه سيفه ذا سحفات مالئين ومن تولى الزنا دنه وما عصى الله عز وجل ملك قط لا عمدا ولا خطأ ولا ناعقي بي وقط عمدا ولا خطأ الا يحيا به فضل المحبة بذلك قلت ما عذرك ايها المعتذر عن قوم تعالى وتحتي ادم ربه فغوى مال ومن قال ان لوكبين كان احدهما زانيه والاخرى عسارا لهو كاذب ستهزئ بكتاب الله وهروت ومروت حيان من احيا الجن فانانية بعض الادمان بعطان الناس الحر بل قلت قولك من قال

ان

ان لوكبين احدهما زانيه لا اصح قد روى ولم يثبت كما ان هروت وماروت حيان من احيا الجن قد قيل ولم يثبت لمن قال فيهما اسمع واسمع لان مارنك كحالف لنقل القرآن من اليهما ملكين فانقلته قد جزم بطلانه وما نقل العزيز نهيل والزهرة اسقط بطلانه وان كان فاهنا قال وقع النسل بين جميع الامم عتاب والعجوز ذيل والكبش بعشل والحكم الالهية الباطل بغيض الى الله عز وجل وانذر رسول الله يحيا الله علم بان اخر هذه الامة يترك سنن اليهود والنصارى وقد شاهدنا ذلك فقلد اليهود اكابرهم ورؤساءهم كما قلد اليهود والنصارى احبارهم ورهبانهم وتعلل المنتطعون في الدين وهم المحلون بالبرهان وكيف يستفهم ويستفون اثنين من وفقه الله لاحصائها وجمعها وحل الجنة بالقرآن منها خمسة وسبعون وفي الاجماع واحد وفي الحديث خمسة والله اعلم سارها والله وتر يحب الوتر ومن دعا فليعظم الرغبة وليعزم فانه لا يحجره شيء لا اله الا هو والله بما في اللابنا ما تقل الذكر له ويسحب سجود اللسان بالاستغفار وذكر التوبة لا يقال الكذابون النساك من ان ذلك توبة البطالين ولا ينبغي لنا تأمل حديث عن النبي يحيا الله علم ان بعض من لطمه شيطان ويسحب سؤال الله تعالى العفو والمعافاة والاستعاذة من الفقر والبلاء ويحجب للعبد مالم يعجل بسجدة ملدغ مدة حياته ولا ينحو ولا ينسى من حرمة الدنيا والاخرة ما دام حيا والخمر بذكر الله تعالى الاكبة ومن قرت عائشة رضي الله عنها فقد كفر ووجب قتله وصار مالها وحكم حكم المرتد وليس ذلك لاحد من المسلمين بعد رسول الله يحيا الله علم ومعنى اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه لقول اهل العرش من الملائكة اهتزوا سرورا بقدوم روح المقدس قلت من قال ان العرش من الملائكة فقد افترى وكذب يحيا اللسان العرش بل العرش المسبر وله قوائم يحمله ثمانية ملاك وهو سقف الجنة جاء النصوص بذلك وبما سألته وسألت عنه فهو ما لا الله تعالى ولهو اكبر المخلوقات واعظمها جرما وبمعنى ان الله طوى ادم بحاصورته اي بحاصورة منسوبة الى الله عز وجل سبب الملكرها لادم قاتل روح الله ونبيه الله وسيف الله واسد الله كحالد وحمزة والدهان والبطة المذكوران في القرآن قد مضيا فالبطة نوم بدر والدهان جوع اصحاب مسيلمة الذي يحيا الله علم وغلب الروم قد مضت ايضا وهي اية اظهرها الله محمد صلى الله علم اذ سأله الكاريكة اية فلما راوا استمطار الغمر والواقد الحر تسمن

ومن دخل النار من كل نعيم ومن دخل الجنة من كل بؤس والموت يأتي والكافرون حتى
يوضع ثمرة والمغفرة بين الرجاء وزوجه من العظائم ولا نجي احدا غير الله برحمة الله وفضله تعالى
صاح الفعل اعظم الرجاء ولولا ان الله جعل الفعل رحمة سببا لدخول الجنة ما وجب فلك على ربك
رحمة وفضله والقليل الدائم من الفعل الصالح خير من الكثير المنقطع وقد كان عليه السلام
يصلي حتى تنتفخ قدماه وقد غفر الله له ما تقدم وما تأخر فما قيل له ذلك قال افلا
اكون عبدا شكورا وينبغي للعالم ان لا يدوم الوعظ لئلا يعظ ويترك خوف السآمة فان الجنة
يتطرق الى من عرف من قوله ممن هو افضل منهم كما ينظر المرء الى الكوكب الدري وكما تتفاضل الجنة
بعضهم الى بعض خلقا دخلوا فيها والجنة والنار يلوح لهما واهل الجنة الضعفاء واهل النار كل
عتل مستكبر وخشن الطبع فاحش واجب وكل احد يبعث على ما مات عليه
وقد يهلك القوم وهلك الصالح معهم اذا كثر الخبث ومن استرجع المصاب عند اداه
فاذا كانت المحاصرة ولم تغير عن الهلاك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استرجع المصروف
مائة من الولادات والوقائع والحوادث الى يوم القيامة فكان اعلم اهل الارض لكن
وكان عند اهل مرو من ذلك عهد وليس هذا مما الزم علماء السلام تبليغه للناس من
احكام الشريعة ولا بد فيها الساعة ان كسر الفرات عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه
فالفتن تقع في اسفاره وكان علماء السلام اذا رأى الملح تغير وجهه فاذا رأى المطر
اسفر ولا بد من وقوع بلاد اليوم كما وقع بلاد فارس ولا بد من فتح القسطنطينية
وان كانت المرأة عورة كرهه سترى الصبيح من الحسن واما المذكر من النساء والمؤنث من الرجال
فمذمومان جدا والمشكل بدعة اخر الزمان والنفس كالمهاجرة اول الاسلام فحسن
الطريقة في الاستفادة والدنيا اهون فيها الدين حضنه وليس للمرء الا ما اكل او لبس
ويتصدق ولا بد ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يكونوا عالة على الناس وقد يحصل الله للعالم شيء
قدرا ولا ينظر المرء الا من هو اعلى منه بالدين ينظر الى من هو دونه فيها فلا يزدرون
نعمة الله عز وجل عنده واول من دخل في الاسلام بسهم فرح سيقدم واخر من دخل الاسلام ثم مات حتى ادعى اعرابي انه لا يحسن يصلي وقد ما الحق اهل العلم ما اهل الجهل
واهل العقل ما اهل التقوى وذكرة لمن يريد الحج ان يدخل بيوتهم الا باذن ولا يحج من يريد
ولا يشرب منها لمن مر بالناقة فان فعل فليطعم الابل والشاي فيها المسلمين والارامل

طلحة

فالحامد يستحق الله وكالصائم القائم وكالمتصدق الدرجة في الجنة ومن بنى مسجدا
لوجه الله تعالى لا يريا ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة وبكره تقارب المساجد وترك كلمة
تهوك بصاحبها في النار ومن زال زاي الله به ومن منع المنكر وفعله وامر بالمعروف وتركه
عذب في النار والمؤمن حذور ولا يلدغ من جحر مرتين والسلام على الغمر والصبر على
البلية من المؤمن فضل عظيم والقطع في المدح مكروه للحسن مقول فيما اعلم وكره المدح في الوجوه
وكان كان لحدث بدعة نزول القرآن بكرهها فاذا ابتدل اختلاطها فالثواب واجب وهو من
النفقة وقد امر الله عز وجل عباده بثواب كلامه لا يشاء ويستحب تطيب المساجد بالطيب والبخور
ولا يحل للمرء ان يلعن سنانير الصائد حمارة او حيوانا الصائد قردا او انوبها عن اجابته ومن قال
في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة وحط عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك ومن قال في يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
ولان يقول المرء سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خير له مما طلعت عليه الشمس
ومن دعا فقال اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فقد دعا في امر الدنيا والاخرة ومن
صلى يوم مائة مرة كتب له العصمة وخطت عنه الف سيئة وجب ان يستعاذ بالله
من الكسل والبخل والهرم وهو الدرس والتلف ويستحب لمن نزل منزلا ان يقول اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويستحب الاسفار يوم الخميس ولا يسافر احد يوم
الاربعاء سفرا لاثنين وصاعدا ومن قرأ في ليلة آخر الرسول لم ير سورة البقرة كتاه
وذكره السفر ان يقرأ اهله بتتبع عورتهم ولا يأس بهذه المثل ولعن الله الواشمة
والمستوشمة وفي الى ستقر حدها الحدود ونذر على ما يعرفونه والخاتم للنساء والحرير
للرجال اذا كان فيها السبيل المعهود لا فيما يفعل المخنث والمرأة ان يصنع مدها ما
شاء من سواد او غيره ولكن رجلها ولا يحل لها ان يصل بعرها شيء من الاشياء لترك الكبر
ولا ان تنتف شعر وجهها فان فعلت شيئا مما ملعونة من الله عز وجل والى كل يفعل بها ذلك
ولا بأس الالوان كلها للرجال والساخن للرجال وحاشى الحاكة من النساء
فلا بأس بصوفها البيض ويستحب الصباغ للرجال والنساء والباهر استحسن
ومن ناله الا لا يظهر اثره عليه وارخاء ذوابة العمامة من خلف اذن اليمنى والجلى

من ذي اقل الفضل ولعن امة رجلة النسا وهي المتشبهة بهن لا نها نضا لها بالرجال
وليس على المراة حرج ان تجرد امام عمي اجنبي منها اذا امنت ان لا يرى شيا منه وكره صور الطيان
في الثياب وتسخن قطعها منها او سادر فيها اجبن قطعها للباس وكذا للوان تشقق ازلا
مثل حسنا وان ترجو قبولها وان تستوي ان لا تغفر ذنوبه وترجو ان تغفر وتساوي بينه
الرجا والخوف ومن حيا بالسلام عليكم حرم ورد عليه لعلم المؤمن انه كافر وتجب على المرء
ان يبدا لانا اذا شرب عرقه مرتين او ثلاثا ولا تنشف لاذكر وتسخن لمن سمع الديكة
بالليل ان يسال الله تعالى من فضله فان سمع الحمير فليستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن قدر على امر فليذكر قدرة الله عليه وكره الجلوس في السرة ولسانكره رفع البصر
الى السما الا في الصلوات والدعا فقط وندب على الصغير توقير الكبير وندب على الكبير رحمة
الصغير ومن قعد في مجلس فلغا فليقل عند قيامه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فيغفر له ما كان في ذلك المجلس وكل ما ذكرنا من غاب الذكر فانه يخ اجتناب الكبائر
والاقصد وجب الموازنة ولا باس بدخول الحمام للرجال مميز ليستنقوه وكره للنسا
الا لضرورة فان دخلته فميز بينهن حيضهن وندب خاطب اذ يسن ان كان الخاطب
من يلزمه توقيره كابيه او عالم او خليفة او امير او حاكم ان يبدا الخاطب وان بدا نفسه فليس بحرام
وان بدا الخاطب وان كان اقل الناس لمامة والاول اجب البيا لامره عليه السلام بايثار
الناس منازلهم والموالي فلتسا نكره الخاطب به وانا العبد فحرام وانا الملك ان كان
الخاطب مجنونا فلا باس لانه ليس له ناحية ومن يلي الحكم على احد فهو مملوك وانا العبد فليس
ذلك الا لله عز وجل ولسنا كره قبل اليد والرجل وانا السجود وقبل الارض والخروع ما لم يرد
حرام والقيام لا الداخل لاجرد ولوانه لكلفة وكلا باس بالقيام على راس الامير لا لسلام
عند دخول الوقد واستلامه واما اصلاح الخد وسادلة الحاجة والحدمة فذلك حسن من
الاخوان وواجب على الناس كلهم العدل ولا باس بالقيام بالخطب الكاذبة الى فنا التزين
للساجل فان فات وغلط فلا باس بها وغض البصر بنظر الغيب واجب والسكوت عن
من الكبار والغيبة لعرض من الكبائر ومن اطلع على انسان بالمعصية فليستر عليه
ومن استصغر ستة اوضرب مسلما من غير دعوى عليه لامر جره فقد فعل قبيحا ومن صبر فهو افضل
والسكوت عن المرء واجب وكره اللعب بالحمام وذكر السلطان ان سبها على الاعيان

ولا بامع منها من سبتها ليا كل ازاحها او المنفعة محل رسايل البلاد وانا مع المطيرة والحمام
حمام الناس فقط وتكره الالعاب فان كان شي لا يعرف المراد به ولا معضب مسلم فلا باس
بذلك وكذا لمن نعاته من الليل ان يذكر الله عز وجل وتسخن لمن اخبرت اخرا الله ان يحرمه ذلك
والغيبة ما حدها واجبة وعدها فيه من المعاصي والرذايل ثم الجامع محمد الله وعونه

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يدري احد ما سخي الذبا ولا نا سخي لها الا الله وحده ومن اطلعه الله على ذلك قال ان
الله سبحانه تعالى علمه لم يخص به الا ان الذي بقي منها قليل جدا بالاضافة الى ما مضى منها
ويدري الملائكة والبليس ومن شهد ذلك من الجن لان آدم عليه السلام مذ خلق ولا يعلم فلان احد
من الناس وعيسى عليه السلام اذا نزل قتل الدجال فانه كلم عليه الاسلام وبشره اخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي خلف الامام المهدي بؤيده وقولنا في عيسى عليه السلام
روح الله انما نقوله معنى اضافه الملك وكل روح لله روح الله كما نقول بيت الله وناقة الله
وابراهيم ومحمد صلوات الله عليهما كلاهما خليل الله عز وجل ورسول له تعالى ونبوتي كلم الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم واشراط الساعة خروج ياجوج وماجوج وسقوط السد
الحائل بينهم وبينهم وطلوع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها لم ينفع كافرا ايمانه
وايمان من قبل ذلك فيما عمل بعد ذلك من خير ونكب له والصحيح لعل بينهما وقرن الاجل
للمسلم ان يدفع عن نفسه ظلما يظلم فيه فرفعه عما فعل اذى فان دفع عن نفسه
ظلما ولم يعن بلفظه عما ظلم عن الا ان ذلك الظلم نقله ظالم الى غيره دون ان
يعين هو في ذلك بلفظ فلا حرج عليه في ذلك وكعن الكفار قربة الى الله عز وجل
وكذلك لعن السارق والاجل لعن الشارب الخمر لكن يدعى لهم بالتوبة والاجل الاحداد
على الموتى والاحزان الخدود وحشها والنياح والاعلى الستور على الوقت
والحلق حلق الرجال مكروه الاذا جاء المرض والاجل الخ بالانساب وفرض على العبد
في سنة في خاصة نفسه وماله والاجل الاحسان بنسب تعلقا الاقرب ومن اعتقدانها المدبرة
دون الله تعالى او بعضه لهم كافر وحب الانصار رضي الله عنهم فرض وكذلك بغضهم ومن ولي
من امور الناس شيئا فرض عليه الاحسان الى محسنهم والتجاوز عن مسيئهم ما لم يأت حدا
واجبا والجهاد افضل الاعمال بعد الفرائض ويباح ان يقول المسلم للمسلم صلى الله
فداك وفداك ابي وامي واطال الله بقاك والدعاء بحسن امرنا الله تعالى به والارشاد
على الدابة المحتاج حسن والكف بعضه من الكبائر وهو ان ترك الناس دينه ونبع آثار
الانبياء عليهم السلام والصلوة فيها حسن والحياء من الايمان واماطة الاذى من الطريق
من الايمان ومن عمل عملا مما سيأتي او مر عليه وهو آت او مر عملا مما لم يذكر عليه

وفرض على كل من سلم على انه ان يرد سلما يسلم عليه ولا يرد عليه الا قليل الدين الا وعليل
وبر الجار ونضاء حوائجه فرض ولا يجل منع ما استعين عنه من فاس وقدر ولو وكر ذلك
من المتاع لمن يدري انه يضونه فان كان تضيعه قطعه واجب والقطيعة انما يجتمعان دون
السلام ورده لا يجل السلام ولا يحل لمن ما نقل الى من خير الامر كراحة ظن ان يذكر
ذلك له ولا يحل استعمال السباب على احد ولا يجل لمسلم ولي شيئا من الاحكام صرف
من الكلام والاعمال بخواتمها والعدول من الكبائر ما قل او كثر وتقوى احدنا من العصبة
دون قتله حاجز السلب فانه للقاتل ولا يكون نصرا على المعصية الامر ونهيا وامامن
هم بمعصية فلم يفعلها فلا اثم عليه اصلا والمقبلان لعرض دنيا النار لابد للمسلم من الخير
والكلام لمان احدهما لا يخرج الى دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم احب الى من نفسه واهله
والناس اجمعين وولده وماله والمحاسبة الله من افضل الاعمال ومن عمل خيرا وعلمه
كان له مثل اجر من عمل به الى يوم القيامة ومن سن سنة فعملت سنة الى يوم من عمل به الى يوم القيامة لا
ينقص ذلك من اجر المحسن الفاعل ولا من اثم السيئ العامل سيا والدعاء الوجه بفعل يدوم
والاستعانة بالله على كل امر حسن اشرك به نفسه وزوجه والصراط حق وهو طريق
بين ظهراني جهنم يجوز الناس عليه كلهم منه او نهلكهم فيه اعمالهم ومحمد رسول الله افضل
من جميع الانبياء عليهم السلام وخلق الناس من تراب وآدم وحواء الطين وخلق الجن من نار
وخلق الملائكة عليهم السلام من نور وابليس كان من الجن الذين خلقوا من الملائكة اما كان
معهم قط وللجن عمل الملائكة وللجنة ثمانية ابواب بعضها فوق بعض وللنار سبعة
ابواب بعضها اسفل من بعض بعدد ما بين بعض ابوابها وابواب منها وابواب محمد صلى الله عليه وسلم في
سائر الايام فيلم لتستقر يمينا نور اسود وكل ما ذكرت خطا السلم الى المسجد للصلاة
المفروضة لهو افضل ومن دخل المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه
فليقل اللهم اني اسألك من فضلك وليكن اول ما يطأ من المسجد فبرجله اليمنى واول ما يخرج
منه من المسجد فبرجله اليسرى وعما الدرهان خلع من حسنه اول ما علم البشر واول ما
يلبس الغني هو والرياء والجبن من اكبر الكبائر والشاك في الدين والجاحد سواء
والكهان وطلق العاهر حسن وسنه ولكن يفعل الطفل وسنة الابط واما نتف الشارب
فرض ولا يحل نتف اللحية ولا يحل الاحداد ثلاثة الا عورة احدا الا الزوج والسيد وامته

فروته بقصص عورة تقصر طال وعورة صغيرة لا يجوز لاحد ان يحكم القرآن اقل من ثلثة ايام
وقل هو الله احد يعدل ثلث القرآن ومن رب الصبيان الصغار والاذان لهم اللهم حسن
ملكه النوم قبل صلاة العشاء والحدث بعدها الا خير ومن العمل الحسن تكرير ثلث
وثلاثين تكبيرة وتحميدات وثلاثين وتسبيح اربع وثلاثين تعد في صلاة ولا باس بالحدث باخبار
الجاهلة والاستغفار ولا يجزي في محاسبة ولا رواية محابه واما رواية شعر فجي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخذ بحرد ونعل الاحبار والانساب واللغة والنحو حسن وكذلك
الحساب والطب والهيئة والبرهان وحدود والمحلوفات والغنا والرقص مباح والرقص
مباح وترك سماعه افضل والنرد حرام والشطرنج حلال ومن اصابته عصبة فليقل
انا لله وانا اليه راجعون نسئل الامير الله تعالى لا مسلمنا فانزل القرآن عاشعا عرف
كلما قائمة عند المسلمين لا يسقط سهما كلمة ولم يرتب القرآن احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما امر الله تعالى وعيادة المسلم المريض فرض كفاية واتباع الجنازة من
المسلمين فرض حتى يقوم بها من يصلي عليها ويدفنها فيسقط ذلك عن سائر الناس والبكاء
عند المصيبة مباح ولا يقل الاجر اذا وزيارة القبور فرض ولو مرة واحدة ولا بأس
بزيارة قبر الحكم الكافر ولا يرجى عليه ولكن يذكر له تخفيف عذابه والفضل اعطى الله
تعالى عبده بعد الاسلام الحياء والصبر والخلق الحسن وافضل الصدقة جهد المقل
ومن رأى رزقا بين يدي الله عز وجل بغير تعب فليأكله او فليطعم من يأكله
وافضل العمل ادومه وان قل ولا تكتب المصاحف بغير القرآن وليس لدين الله
تعالى علة ولا يتيسر الا لمن دخل الجنة من اطاع ويدخل النار من عصا ومن اراد
وجه الله فليقل اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا والطيرة باطل
والكهانة باطل ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ويعرف بطلع الشمس
والقمر والكسوفات علم محمد حسن والمنسأ من القرآن الذي لا يعلم تأويله الا الله
وحده لا شريك له لا يحل لاحد طلب تأويله ونعناه فليس فيه الا الايمان به لغو الحروف
المقطعة اوائل السور والله اعلم فسام فقط وما عدا ذلك فلكم له سنة فرض تدبره والعمل به
الا ناسخ او امر مؤمر به ولا يحل عمل غير الدين الا سنة ومن عصب شبرا من الارض
ظلما عدا او احدة بعرض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين والدور من الله عز وجل

والحلم من الشيطان ورؤيا الانبياء عليهم السلام حق ووحي صحيح ولا يسع احدا رؤيا غيرهم
ما لم يخرج ومن ادعى لغير ابيه او انتمى الى غير مواليه فهو ملعون من الله عز وجل ومن سأل الامارة
وكل اليها ومن لم يسئلها اعين عليها والسيد من ملك نفسه عند الغضب ومن
الفضل النوم الضحى من الظهيرة والهوينى ادراكها ولا يحل اكل الهلام وليس بها امر الله
عز وجل به من القصاص والرجم مثله والاما اباح من الاستمتاع بالرجم مثله وكل عهد
وعقد وشرط لم يأذن الله تعالى به نصا او اباحه فهو باطل لا يلزم ولعن الله
من اوقف بهيمة مسلما صبرا ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصي قط لا علما ولا غيره
وكان ابو بكر خليفته عما ابقه ومن اراد النوم بالليل فمرض عليه ان يغط ابهيه
ويغلق بابه ويطفئ سراجه ويذكر اسم الله تعالى عند كل ذلك الا ان يكون محتاجا الى
السراج لمرض او سرقة او نحو ذلك فلا يطفئه واذا اطبق الافق فرض امساك
العشاء ساعتهم يرسلون ولا يجوز السماء من اكل فليلعق اصابعه او ليلعقها
غيره قبل ان يغسلها وكذلك يلعق الصحفة قبل لعقها والملعقة عن هذا يرفعان عاصفت
الفضل ومن وقعت له لقمة فليأخذها ويأكلها ولا يدعها والجمع بين الاختين
ملة الليلة حسن وطعام الواحد كاف الاثنين وطعام الاثنين كاف الثلاثة ومن
غلس فرض عليه ان يقول الحمد لله رب العالمين سواء صلاة فرض كان او غيره
ويسمع بذلك من يليه وفرض على من سمعه ان يقول له يرحمك الله الا ان يكون في صلاة
فلا يعلمها اصلا لانها خطاب لانسان وهو يبطل الصلاة وانما حمد الله تعالى فلذلك
وجب الصلاة فان كان الغاطس في صلاة فليقل للذي شمته يهديكم الله ويصلح
بالكم فان لم يحمد العاطس الله تعالى فلا يقل لمن شمته شيئا ومن شاب فليستدم فيه
وازرة المؤمن لم ينصف سافيه ولا يحل لاحد ان يكنى ابا القاسم كان اسمه محمدا او عن
ولا يحل لاحد ان يسمي خادمه محمد رسول الله ولا يحل لاحد ان يصور صورة حيوان
ولا يحل لاحد ان يستعملها الا في ثوب او في لعب الصبية لبنيه فذلك جائز وحسن
واستحب الحاكم من النصف ولا يحل لحي الا لمحرز او لمحترف ولا فيما عداها
من الاصابع ولا يحل لمتحنث واحد ولا لمتعبد واحدة والاسلام الحمد
مباح وخضب المشيب بغير السواد سنة حسنة ولا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة او كلب

والخاذ الاجراس في اعناق الابل حرام ولا يجوز تقليد الابل في غير الدف ولعن الله من وسم بهيمة في وجهها بالنار ولا يجوز حلق بعض الرأس وترك بعضه ومن راى انسانا فعل ذلك ولم يوذن له فليضرب ولا يجوز المعدود في الطريق الا بشرط غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد ومعونة المستغيث ولا بأس بالسلام على النساء والصبيان ولا يجوز لاحد ان يسلم انسانا عن مجلس فيجلس فيه ولا يجوز لاثنين ان يتناجيا دون ثالث فان كان كثيرا فلا بأس ومن كان بارض وقع فيها الطاعون فلا يخرج فرارا منه ولا ان يخرج لحاجة عرضت له فان سمع بالطاعون في بلد فلا يدخل فيه ولا تعدو بي وبيل الحيات البرية حيث وجدت ولا انذار في البيوت فمن رأى ثلاث مرات فان طرت بعد ذلك الا ما كان منها في الحظيرة فليقتل ولا بد ونسل الاوزاغ فيه فضل اجر ولا بقتال الكرز للذي يقال الزرقون والحجل ولا يقال احد بحث نفسي ومن يقال لنفسه نفسي ومن رأى في المنوم شيئا يكرهه فليحول على النوم الاخر ويستعيذ بالله من السيطان ثلثا من شرها فانها لا تضره والحديث قبل صلاة الصبح وبعدها جائز ولا حجل كما ان العلم ومن لا ينبغي له ينهض به على نفسه فرض عليه طلب العلم بقدر ما يصلح به دينه ومن كان بعضه من ان يقوم قويه وقوت عياله فليس عليه ان يطلب كثيرا زائدا فان طلب من وجوه الحل فحسن ولا يحل الحسد ولا الحرص لا في ما فضل الله تعالى به من شاء من خلقه ولا الغيبة ولا التجسس عما لا يعنيك فان عثال فلا بأس ولا يجانب الحق ولا يستريح ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ولا يجوز نفي الموت لا على وجه الخبر فقط وشر الناس من اتقاه الناس لشره وذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها ولا يحل لانسان ان يشرب الا شيا لخدره لا لحالب ولا عجين ولا يحقر من فعل الخير شيا ولو كلمة طيبة او تمرة ولا يحقر من الشر ان يحقر للانسان اخاه المسلم وقد استطعم المسيح فلم يوت فيها نسل ولقل احد شيطان موكل به والله تعالى يعصمنا من المنكر والباطل ومن دعا الى الله فليغتنم الرغبة فانها تسل ولا يحرمني وذكر الله عز وجل واستغفاره حسن وكاتل السم غال الدرجة في الجنة ولا يجوز لعن شيء من المال ولا من الحيوان ولعن الله الواشمة والمستوشمة وهي التي تخط جلدها بالابرة ثم تذر الكحل عليه

ولعن الله التي تشد الشعر عن وجهها وليس المنوات حلال الا المعصفر فانه حرام على الرجال حلال للنساء والمذكر من النساء المتشبه بالرجال ملعونة ومن استدعصه فليقل لا اله الا الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ودخول الحمام مباح اذا اتزر الرجل عورته بمئزر واذا استعرت المرآة فلا يكره تقبيل اليد والرجل من السلطان ولا يحل تقبيل الارض اصلا ولا يحل الوقوف على راس رئيس الا لحاجة امام هو يحذر ولا بأس بالقيام اليه اذا دخل المجلس ومن سلم على مسلم سنة الله تعالى عليه وعلى الملك الحكام ومن صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا والله تعالى الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم جمل من التاريخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته ابو القاسم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان بن ولد رسول الله اسماعيل حر رسول الله وخليلة ابرهيم عليهما السلام ه وام رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب ولم يذكر انه سبيم لم يكن له عليه السلام اخ ولا اخت مات ابوه وترك حملا وما شاء الله ولم يخلف قبل ابنه ولا بعده وترك صغيرا وخلف جده عبد المطلب وهو عليه السلام ابن ثمان سنين فكفله عمه ابو طالب بعهد الله عز وجل له ولم اربعون سنة وقام بملة ثلاث عشرة سنة لم يسم لها الا اهل بيته ثم امر الانصار رضي الله عنهم فهاجر عليه السلام الى المدينة فاقام بها عشر سنين ومات عليه السلام وله ثلاث وستون سنة فاما عليه السلام ابن عشر يوما وليد يوم الاثنين الاول وفي يوم الاثنين ربيع الاول وهاجر مقدم المدينة يوم الاثنين ربيع الاول ومات يوم الاثنين ربيع الاول ودفن عليه السلام نصف ليلة الاربعاء وقال عروة صلى الله عليه وسلم المدينة عامة مدة ان شاء الله عز وجل

اعلام من علامات عليه السلام

منها القرآن المعجز الدائم عجز الناس عز وجل عن مثله ودعا عليه السلام اليهود الى التوراة ان كانوا صادقين في كذبه واعلمهم انهم لا يستطيعون فعارضوه ودعا النصارى الى الباطلة فاستعفوا وسالك قريش بنية ابنه فسئل لهم الغرائب فانزل الله تعالى في ذلك اقترب الساعة وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكان كعب الاصبع كلما قال قال الذي خطب على فخر الجذع حنانه قل بر حصر وموضعه المحدد معروف الى اليوم والطعام النزر الكثير كالملات ماء من صاع شعير فشبعوا كلهم وبقي الطعام كثيره وسقي الحبش من قدح صغير فروا من بين اصابعهم حتى توضاوا كلهم وذي جيش هوازن شبه بير راب فنزحوه فلم يبق فيها وذلك مذكور في قول الله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وانذر اني عشر خلفه من قريش يحج عليهم المسلمون فكان كما قال عليه السلام واستهر في غار صغير

وقد اتبعته قريش بقايف فطمس الله عليه اثره وفخ له في الصخرة الصما بابا فما الى اليوم لو كان فيها الا ومنذ لم يحدث عز احد منهم الى اية عظيمة اصفات لهذه فقد مضينا هنا في هذا الموضع والحمد لله رب العالمين وانزع نزول كثيره في حياة عليه السلام في بلاد بعيده لا كافون سنة عروا ولا يرجون سنة مالا ولا رفعة في دنيا بل الواغما فانوا عليه طمعا لما ملهم من اياته الباهرة كاذان الفارسي ملك الفرس الليس وكان بعده من جنوده بن الفرس والعرب وابنه شهريار دان ودل الكلاع اسمه ابن ناكور وحرب ذي يطم وذي مران وذي رود ملوك حمير الموصوفين نزلوا عن ممالكهم طوعا ملائي من الخوف بل سلما للحق وشهاد وجيهم ابن الجلندي ملكي عمان واعمالها والمنذر سماء ملك الحرين الحلوا انصارهم طوعا دون سي من الخوف وسلموا ملاكهم اراك اتاهم وحده من قبل عليه السلام لحكم بينهم بالدين وتعليمهم شرايع الاسلام والقران وظهر عليه السلام لا صاحب له ولا حرس ولا ارصينة ولا مثال بل كان عليه السلام ان بقي عنده دنانير او دراهم فضا عنده لم يات له ولم يسترنه فزار حتى ينة امنة لاول سكنى كذه ركب الحمار ورفع نوبه وكسب بغلته بيده يجمع يوما ويشبع يوما ويمشي احلا يركب حمارا او بغيرا او فرسا او بغلا ثنى وجد سبا من ذلك لا يعصب لنفسه لكن له عز وجل لامر اياته وانصاره بالدنيا بل رضي الله عز وجل والجنة فقط ونذر به الاثره عليه في الدنيا بعده وبامرها بالصبر على تلوه بل استخلف عليهم ولا ابن عمه وهو ولي امته الى يلبس له ولد عز يقا وله سهما بنوه بل استخلف عليهم افضل من علم من ايجابه وان كان بعد المصب منه لم يورث ورثته سببا اطعم النيم هو ومن معه فاجزه القطر ما فيه فلفظ ومات بعض من اكل من سنه فلم يسل اليهودية التي سمته اذ اجب عليها قتل في الدين وقتل الباطلين من اجابه المحدثين اوجب عليهم السلام في الدين صلى الله عليه وسلم وبالله على التوفيق

محمد صلى الله عليه وسلم وعمره

ج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعمر قبل ان بعثه الله بعال وبعد ان بعثه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة محمدا لاحصيها واعمر لذلك عز الاحصيها الا الله والمج بعد الهجرة الاحج واحدة قبل يموته عليه السلام بحولا اسنهر واعمر عليه السلام بعد الهجرة عمرة الحديبية صد فيها عن البيت

الا الله

فجل في الحديبية في ذي القعدة في العام السادس من الهجرة احرم بها من ذي الحليفة
وعمرة ثانية في العام القابل انها في ذي القعدة ايضا من العام السابع من الهجرة
احرم بها من ذي الحليفة وعمرة ثالثة في العام القابل انها في ذي القعدة ايضا من
العام الثامن من الهجرة وهو شاهد فيها من الجعرانة احرم بها من بكة وعمرة
رابعة قرنها عليه السلام مع حجته في ذي الحجة **غزواته عليه السلام**
بنفسه حيا الله عليه وسلم غزا عليه السلام بنفسه خمسة وعشرين غزوة واولها
ودان وهي الابواء غزوه بواط بن ناحية جبل رضوى غزوه العسيرة
من بطن ينبع غزوه بدر الاولى طلب كرز بن جابر غزوه بدر الثانية في
العام الثاني من الهجرة في رمضان وفي البخاري الى ان الله عز وجل فيها دية
فاضل عشرا وبدر من قتل فيها قتل ابو جهل المخزومي وعتبة وشيبة ابنا ربيعة
ابن عبد شمس وعقبة وكان المسلمون ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا ليس فيهم دوفرس
الا انسان فقط الزبير بن العوام والمقداد بن عمرو وكان لهم عليه السلام وعمه حمزة
وزيد حارثة سبعون بعيرا يعتقبون بينهم تجلا واحدا وكان المشركون تسعمائة رجل وحمسين رجلا
بينهم حمسون فارسا ثم غزوة بني سليم بلغ قرقرة الكدر ثم غزوه السويق طلب
ابا سفيان بن حرب ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي امر ثم غزوة بحران ثم غزوة
احد في العام الثالث من الهجرة فيها قتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس النضر
البخاري الانصاري وعبد الله بن جحش الاسدي وخمسة رضي الله عنهم بن جندل الصحابة
وفيها جرح عليه السلام في وجهه المكرم وكسرت رباعيته فحمر ثم غزوة حمراء الاسد
فصلى باحد ثم غزوة بني النضير في طرف المدينة ثم غزوة ذات الرقاع من محل ثم غزوه
بدر الاخرة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق غزاه المشركون الى المدينة
وحفر هو والمسلمون تسعة وعشرين يوما ثم غزوة بني قريظة في طرف المدينة
ثم غزوة بني لحيان من هذيل ثم غزوه ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق من خزاعة
ثم غزوة خيبر ثم غزوة فتح مكة اعزها الله ثم غزوة حنين الى اوطاس ثم غزوه
الطايف الى ثقيف ثم غزوة تبوك الى اوايل الشام وهي اخر غزواته عليه السلام
لم يلق حربا فيها قال الا ثمان غزوات قتل وهي بدر الثانية واحد والخندق

وقريظة والمصطلق وحيبر وفتح مكة وحنين والطايف ويوم الطايف وقيل اركان
يوم وادي القرى قال ه وكانت له عليه السلام بعوث كثيرة جدا اولها بعثه عليه
السلام عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف رضي الله عنهما ه ثم
نساؤه صلى الله عليه وسلم انهات المومنين
اولهن خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي لم يتزوج عليه السلام قبلها
ولا تزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها ولم يولد له عليه السلام من احد سوى
زوجاته غيرها الا من امته ولدها صبيا الا عليه السلام ابراهيم فانه عاش عامين
وشهرين ثم تزوج عليه السلام بعد موت خديجة **سودة** بنت زمعة بن
قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب ثم تزوج
عليها السلام عايشة بنت ابي بكر الصديق بن قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ثم تزوج عليه السلام بكرا غيرها
تزوجها بمكة وبنى بها بالمدينة ولها تسع سنين واسلم بعد
تسعة اشهر من الهجرة ثم **تزوج** عليه السلام حفصة بنت عمر الخطاب بن نفيل بن
عبد العزى بن رياح بن قرط بن **عبد الله** بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب ه
ثم **تزوج** عليه السلام زينب بنت خزيمة الحرث بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن
عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن
خصفة قيس عيلان بن مضر وتوفيت رضي الله عنها في حياته عليه السلام لم تمت من نسايه
في حياته عليه السلام غيرها وخديجة رضي الله عنهما ثم **تزوج** عليه السلام
ام سلمة بنت ابي امية المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
وهي اخر من مات من نسايه رضي الله عنهن جميعا ثم **زينب** بنت جحش بن رياب
ابن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن عبد بن اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
وهي التي زوجه الله عز وجل اياها اذ طلقها زيد رضي الله عنها **وجويرية**
بنت الحرث بن ضرار واسمه حبيب بن الحرث بن عايذ بن مالك بن جزيمة وهو المصطلق
ابن سعد بن عمرو بن ربيعة حارثة بن عمرو بن عامر بن مزيقيا نقعة واسمه عمير بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **وام حبيبة** بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية

ابن عبد شمس بن عبد مناف **وصفية** بنت حيي اخطب بن النضير ولدها هرون
ابن عمران عليه السلام من مات من اولاد يعقوب عليه السلام **ومیمونة** بنت
الحرث بن حزن بن بجير بن هزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي خالة
خالد بن الوليد وخالة عبد الله بن العباس رضي الله عنهم وهي اخر من تزوج عليه السلام
وكان صداقه صلى الله عليه وسلم لكل امرأة منهن خمسمائة درهم الا ام حبيبة فانه اصدقها
عنه عليه السلام النجاشي ملك الحبشة اربعة آلاف دينار وتعهدها وحاشا صفية فانها لما
السلام اعتقها وجعل عتقها صداقها لاصداق لها دون ذلك وكل نسائه عليه السلام كن
حين خيرن من الله عز وجل ومن قال ان نفسه من تحرم فراقه فقد كفر ه **وولد**
صلى الله عليه وسلم ه ولده صلى الله عليه وسلم بن المذكور القاسم وبه كان يكنى عليه السلام
وعبد الله والطاهر وقيل الطيب اسمه كلثم حديجة رضي الله عنها وابراهيم امه مارية
القبطية رضي الله عنها ام ولده رسول الله صلى الله عليه وسلم اهداها اليه عليه السلام المقوقس
صاحب الاسكندرية فاقامت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وماتت في ذي الحجة
رضي الله عنها ه خلافة عمر رضي الله عنه وولده عليه السلام من السيدات زينب وهي اكبر
بناته عليه السلام ورقية وام كلثوم وفاطمة بلغن كلهن مبلغ النساء واسلمن كلهن
وهاجرن وكلهن مات في حياته عليه السلام الا فاطمة فانها مات بعده عليه السلام
بستة اشهر صلوات الله عليهم جميعا ه تزوج زينب ابي العاص واسمه لقيط
ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وهو ابن اخت خديجة رضي الله عنها فاقامت
مع اسلم قبل الحديبية وماتت رضي الله عنها في خلافة عمر وولدت له عليا وامامة
مرافعنا ولما ماتت تزوج العاص بعدها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة
رضي الله عنها فيقال تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم
ومات عنها ولم يلد فيقال لم تزل زوج عند العاص وتزوج رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان رضي الله عنهما فولدت له عبد الله مات ابن اربع سنين
وكان روحها قبل ولد لا يلعب طلقها قبل ان يدخل بها فتزوجها عثمان فلما ماتت
تزوج بعدها ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تلد له شيئا ولم تزل عنده
قبل عثمان ومات عنده ولم يلد رضي الله عنهم جميعا وتزوج فاطمة بنت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين والمحسن مات صغيرا
وزينب وام كلثوم ولم يكن لفاطمة زوج غير علي بن ابي طالب رضي الله عنهم جميعا ه

الخلفاء بعده عليه السلام ه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولي الناس عليه افذاذا دون امام وتولى امور المسلمين خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه
واسمه عبد الله فولي الخلافة سنتين وثلثة اشهر وعشرة ايام وتوفي رضي الله عنه وله
ثلث وستون سنة وكان ابوه وامه مسلمين وامه هي ام الخير بنت صخر بن عمرو بن عامر بن
ابن سعد بن تيم من قوله وهو الذي حارب اهل الردة وقتل مسيلمة واعز الله تعالى به الاسلام
لمقال الروم والى العراق لقتال الفرس وقبره مع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وهو الان داخل المسجد ه ثم استخلف ابو بكر عمر بن الخطاب
ابا حفص فولي عشر سنين وستة اشهر وخمسة عشر يوما ه قيل رضي الله عنه غيلة
وهو صلاة الصبح طعنه ابو لؤلؤة مجوسي فارسي غلام المغيرة بن شعبة عاش بضعة عشر ليلة اياما
ومات رضي الله عنه وقبره مع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وهو ايام تمر
محى الشام كلها وجميع اعمال مصر واعمال السواد وبعض فارس واصبهان والري
والاهواز والجزيرة واذربيجان وديار بكر وديار ربيعة وشط البصرة والكوفة
والمستطاد فاعدوه ارض مصر ه ثم ولي الخلافة عثمان ابو عمرو بن عفان ابن عم سنة
ثم قيل صلى الله عليه وسلم امامه فتح اصطخر من فارس وكرمان وخراسان
ما دون النهر منها واربينه وغزت افريقية وقبرص رضي الله عنه اطراف البيعة ه ثم
ولي الخلافة ابو الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاضطربت عليه الامور ولم يبايعه
جمهور الصحابة رضي الله عنهم وخالفه علية معوية بالشام وكان وقعة الجمل بالبصرة قتل
فيها طلحة والزبير رضي الله عنهم جميعا وكان بينه رضي الله عنه وكان وقعة صفين
بالشام وقتل الخوارج بالنهروان وانتظمت كلمة الاسلام واقفرت الطائفة القائمة
على عثمان رضي الله عنه وجميع خوارج وشيعته بخاله وعدائه وكل لا حجر فيه
وكان ولاته على الكوفة حسن سنين عن ليلة اشهر وقتل رضي الله عنه غيلة وهو داخل
في المسجد لصلاة الصبح ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج ضربة مات بها بعد ثلاثة ايام
وقبره بالعرى عند الكوفة ه ولي الخلافة ابنه ابو محمد الحسن عليا الله فاطمة بنت رسول الله

ولي سنة اشهر ثم اخلع عن الخلافة طوعا وسلم الامر لما سعونه وقبر الحسن رضي الله عنه بالبقيع بالمدينة وله تسع وأربعون سنة وولي الخلافة ابو عبد الرحمن معوية بن سفيان واجتمع عليه جميع المسلمين وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي وغيره وكان فاضلا خليفة عشر سنة غير اربعة اشهر ومات رضي الله عنه ولم حمر وستون سنة وفي ايامه فتحت قبرص كلها وسكنها المسلمون وبنيت المعرة وان ونزل ابنه يزيد الحصين على القسطنطينية فحاصرها مدة ومات هناك ابو ايوب خالد زيد الانصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن هناك وقبره معروف بدمشق وولي بعده ابو خالد يزيد معوية ثلث سنين وثلثة اشهر واضطرب الامور وتنهض الحسين على رضي الله عنها الى الكوفة وقتل هناك وخالف اهل المدينة وكانت وقعة الحرة الى قتل فيها خيار الناس وحاصر عبد الله الزبير رضي الله عنه بمكة ومات وولي الخلافة ابو بكر عبد الله الزبير بمكة بسبعة اعوام وثلثة اشهر وقام عليه بالارذن مروان الحكم ابن العاص اميرا عند معزل على الشام ومصر مات مروان وقام بعده ابنه عبد الملك فوجه الحجاج لحصار الزبير بمكة فحاصره سنة ثم قتل ابن الزبير رضي الله عنه ودخل المسجد الحرام قتيلا عن بضع وثلث وسبعين سنة وولي ابو الوليد عبد الملك بن مروان فاجتمع عليه المسلمون فولي ثلثة عشر سنة ثم مات وله اثنان وخمسون سنة وقبره بدمشق وفي ايامه زاد المعرف وظهر الارجا وانكار القدر وولي بعده ابو العباس الوليد عبد الملك في ايامه فتحت السند والاندلس وما وراء النهر من خراسان وكانت ولايته تسع سنين وسبعة اشهر وكان سكانا بدمشق ثم ولي الخلافة اخوه ابو ايوب سليمان بن عبد الملك فاعتزل اخاه مسلمة بن عبد الملك الى القسطنطينية فحاصرها كما ذكرنا فحاصرها ومات سليمان رحمه الله وكانت ولايته عليه وسبعة اشهر وخمسة ايام وكان سكانه بالرملة قرب بيت المقدس وولي بعده ابن عمه ابو حفص عمر العزيز مروان رضي الله عنه وكان عالما بالعدل والخير وكانت ولايته عليه وخمسة اشهر وخمسة ايام وكان سكانه بحاضرة من ارض حمص وهناك قبره معروف ثم ولي بعده ابو حالد يزيد بن عبد الملك اربعة اعوام وشهرا وكان مايلا للذات وكان سكانه بالحجر من ارض حمص ثم ولي بعده اخوه ابو الوليد هشام بن

عبد الملك تسعة عشر عاما وعشرة اشهر تزايام وكان سكانه بالرصافة بقرب الرقة ثم ولي بعده ابن اخيه الوليد بن يزيد وكان خلعا ماجنا قتل بعد سنة وشهرين وكان سكانه حبس سلمان ثم ولي بعده ابن عمه ابو حالد يزيد الوليد وهو العاشر من الولد المذكور وكان يزيد عاشرا في العدل ولي سنة اشهر ومات بدمشق ولي بعده اخوه ابو اسحق ابرهيم الولد الخلع وولي ابو عبد الله مروان ابن محمد بن مروان الحمار فكانت ولايته خمس سنين وشهرا واحدا واضطربت عليه الامور من اول ولايته حتى قام علية ابو مسلم الخراساني بدعوة بني العباس فقتل مروان بموضع من ارض مصر يسمى بوصير وسنبقه بيده يضارب حتى سقط وولي بنو العباس عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب فكانت ولايته اربع سنين وثمانية اشهر وايامنا وكان سكانه بالانبار وفي ايامه تفرق الخوارج عن طاعته في جميع بلاد الصوت وطنجة الى بلاد السودان وجمع الاندلس وتغلب على هذه الاندلس طوائف من خوارج وجماعة وصعفت دولة العرب واحادها فولي بعده اخوه ابو جعفر المنصور عبد الله محمد عشرين سنة كاملة وتوفي ببغداد ومات محرما بالحج عملة ودفن بسرسون فولي بعده ابنه ابو عبد الله المهدي فمكث خمس عشرة سنين واشهرا وكان قصيرا سميا بأذن على السواد فولي بعده ابنه ابو محمد موسى الهادي سنة واحدة وشهرين وكان سكانه بموضع باذن على السواد فولي بعده اخوه ابو جعفر هرون الرشيد ثلثة وعشرين سنة وشهرا وتوفي خليفة حج بالناس في خلافته وكان سكانه بالحيرة وبغداد وقبره بطوس من ارض خراسان وولي بعده ابنه ابو عبد الله الامين اربعة سنين واشهرا الا ان قتل ببغداد وولي بعده اخوه ابو العباس عبد الله المامون وهو كان بخراسان ثم رحل الى بغداد وكانت ولايته عشرين سنة واشهرا ومات بارض الروم وقبره بطرسوس ثم ولي بعده اخوه ابو اسحق محمد المعتصم بالله قام بالامر وثمانية اشهر وثمانية ايام وهو قتل بابك الخرمي القائم على الجوس بطبرستان وهو اخر خليفة غزا دار الحرب بنفسه وكان سكانه سر من راى وهو اول من جند العبيد واضعف اجناد الاحرار ثم ولي ابنه ابو جعفر هارون الواثق بالله حمس سنين وثمانية اشهر ثم ولي بعده اخوه ابو الفضل جعفر المتوكل على الله حمس عشرة عاما

عشر سنين الا ان قتله عبيد الله الاتراك بامر ابنه المنتصر وولي ابنه ابو عبد الله محمد
المنتصر مائل اسه فكانت ولايته سته اشهر ثم ولي بعده ابن عمه ابو العباس
المستعين بالله احمد بن محمد المعتصم اربع سنين عزل نفسه اشهر ثم خلع ثم قتل وهاولا كلهم
حوا قبل الخلافه ثم ولي ابن عمه ابو عبد الله المعتز بالله محمد بن المتوكل اربع سنين عشر
خمسة اشهر ثم خلع وقتل ولم يج قط ثم ولي ابن عمه ابو عبد الله المهتدي بالله ابن
الواثق وكان ناسكا فاضلا فكانت مدته رحمه الله عليه الا ارتفع وقتل احد عشر شهرا
وحج قبل الخلافه ثم ولي ابن عمه ابو العباس المعتمد على الله احمد بن المتوكل ثلاثا وعشرين سنة
وكان ما قضا محتفلا شغلنا عنه وكان مع ذلك صحيحا خطيبا مات ولم يكن للمستعين
كان اخوه ابو احمد الموفق بمثله من موضع الا موضع وحج قبل الخلافه ثم ولي ابن اخيه
ابو العباس المعتضد بالله احمد بن ابي احمد محمد الموفق ابن المتوكل عشرين عشر سنين عشر شهرا
وفي ايامه ظهرت القرامطه وهم الباطنيه في بلاد الاسلام واستولوا على البحرين
وبعض اليمن ولم يج قط ولا غزا دار الحرب لانهم لا امن كان بعده ورفع ما بعداد
وعمل سر من راى وولي بعده ابنه ابو محمد علي المكنى بالمكتفي بالله ست سنين وسبعة اشهر
ثم ولي اخوه ابو الفضل جعفر المقتدر بالله وفي ايامه غلب الباطنيه لعنهم الله على
افريقيه واخذ القرامطه لعنهم الله مكة وقلعوا الحجر الاسود وحملوه الى الاحا واقام
عندهم اثنين وعشرين عاما كامله ثم ردوه بعهوده الله عز وجل وايد دولة الخلافه
والاسلام بضعف وانا لله وانا اليه راجعون وكل نرى اق فلهم الخلفاء صلوا
بالناس الا لهو فلم يصل بالناس قط وكان ملازما للنساء واللذات مهملا للامور الا ان
قتل وفات بمده ولايته خمسا وعشرين سنة عشر شهرا ثم ولي اخوه ابو منصور
محمد القاهر بن المعتضد سنة واحده وسته اشهر خلع وسملت عيناه وبقي كذلك
خمس عشرة عاما الا ان مات سنة ثمان واربعين وثلثمايه ولم يصل بالناس قط وولي
من حلمه ابن اخته ابو العباس الراضي بالله محمد المقتدر تسع سنين عشر ايام وصلى
بالناس مرتين فقط ولم يصل بالناس جلسة بعده وفي ايامه تغلب جدا على الاوكله
وتغلب عليه وعلى كل من ولي بعده وانا لله وانا اليه راجعون ومات عما فراشه
وولي بعده اخوه ابو اسحاق ابراهيم المتقي لله بن المقتدر اربع سنين عشر وكان يكنى

سعادا

سعادا وثنا عما الاحل خلع وسملت عيناه وعاش كذلك احدا وعشرين سنة
الا ان مات سنة ثلاث واربعين وثلثمايه وولي بكاره ادخلع ابن عمه ابو المنصور عبد الله
المستكفي بن المكتفي سنة واحده وخمسة اشهر ثم خلع وسملت عيناه وبقي كذلك خمسة اعوام
الا ان مات سنه تسع واربعين وثلثمايه وولي بكاره ادخلع ابن عمه ابو القاسم
الفضل المطيع بن المقتدر فانصلت ولايته كلها سنة سعلنا عليه ولا حمد لله امر الا ان خلع
نفسه طايعا مختارا لذلك وهو هليل نسب العلة لانه اي لاكره الكرم الطايع لله
ومات عما فراشه بعد اربعين يوما بن ولاية ابنه وفي ايام المطيع غلب الباطنيه على
مصر والشام ومكة والمدينة وانا لله وانا اليه راجعون وظهر الرفض ودرس العالمه
في اعمال فارس والري وناوالاها وولي اخلع نفسه ابنه ابو بكر عبد الكريم الطايع لله
فدامت ولايته سنة عشرة ثم خلع وسملت عيناه وعاش كذلك عشرين سنة
الا ان مات سنة اربع وثمانين وولي اخلع ابن عمه ابو العباس احمد القادر بالله
ابن اسحاق المقتدر فانصلت ولايته ثلثا واربعين سنة لم يعش هذه المدة خليفه
في الاسلام غيره وكانت سنوه اذ مات ثلاثا وتسعين سنة ثلثمايه فرتسع سنين
وولي بعده ابنه ابو جعفر القايم بامر الله وهو الخليفه الان وهو معلوم على الانطلاق
ولا ينفذ له امر الا في بعض الاحيان وولايه القضاء واصحاب الصلاة فقط
وانا لله وانا اليه راجعون ونسئل الله ان يعطف على المسلمين بحسن الكلمه وخلافه
حتى يظهر تعالى بها ما وتر من حكم الكتاب والسنة ويعلي بها المنبر على الكفار

امين يا رب العالمين تم الكتاب بحمد الله والحمد لله رب
وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الفقيه ابو محمد علي
ابن سعيد بن حزم رحمه الله الحمد لله رب العالمين كثيرا على نعمه السالفة واكماله والموجودة
والمستانفة حمدا يرضيه منا ويكتنبه في محله الخالدين وصلى الله على محمد عبده ورسوله
وخاتم انبيائه حمدا ومحاصي ملائكته وانبيائه عامة وعلى فاطمة ذات الطيبين الطاهرين
زوجاته واجزاه وسلم تسليما كثيرا وسأل الله تعالى عونا على ما يرضيه وتوفيقا لما يزلف لديه
وهدايه لما اختلف فيه من احكام الدين وقال تعالى ونزلنا اخلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم واما بعد فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بيانه ورسوله بالهدى والنور
فهدى به الى الطريق المودية الى الجنة المنجية من النار وعرفنا على لسانه ما اوحى الينا مراده منا وانزل عليه
الى البشر بها كل ملة دان بها احد من الانس والجن واخبر تعالى انه اكمل له الدين واوضح له البيان
فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
فوقف الله تعالى الاشياء عن ان يراد ذم الخير وكانوا اخيرة الله من خلقه واوليائه من علموا وعلموا
عن ذلك الى ان قبضه الله تعالى الى جنته وحل اساسه ورضوانه وقد اتم به الدين فاستوى به
المنهين وكان من قضاء الله عز وجل السابق في علمه الذي اتاه تعالى ان قال ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاينما تصرف حيرانه تعالى ان الاختلاف سحدث فينا وبنا قال تعالى
فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم وكل تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وروى مسلم عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما
تركتكم فانما ضل الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وفي البخاري
عن سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لستفرقن شتى من كان قبلكم سترا بالسبر
وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه فلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن اذن وفي البخاري ايضا عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى ما خذ امتي ما اخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم
قال ومن الناس الا اولئك وقد قتل فكان ما حدث بعده صلى الله عليه وسلم اربعة استبا
غلط فيها قوم فعدوا بها وقوفا الله تعالى اخرين لاستنباط العلل بها وبسببهم للتباين على ما

بينه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبقي الاسباب التي حدثت هي الرأي
والقياس والاستحسان والتعليل والتعليد فكان حدوث الرأي في القرن الاول ثم القرن
الصحابة مع ان كل ما روي من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الى فكلهم مسترى عنه بقاطع برهاني
نطلا كل قول بعدهم لما ذكرنا هذا وصحة معنى لفظ الرأي الذي اخلفنا فيه هو الحكم في
الدين بغير نص ولا من ممارأة المفتي احوط واعدل في الحرام او التحليل او الايجاب ومن وقف
على هذا الحد وعرف ما معنى الرأي الذي في الصحابة سقط عنه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان
ثم حدث القياس في القرن الثاني وقال به بعضهم وانكره سائرهم وبهرؤا منه ومعنى لفظ القياس
الذي اختلفنا فيه هو ان يحكم الانسان في كل ما لا نص فيه من الدين مثل الحكم في ما فيه نص او فيما
اجمع على من احكام الدين ثم اختلفوا فقال هذا مثل هذا فهما في علة الحكم وقال بعضهم
لا مثل هذا فهما في وجه من الشبه وقلنا نحن لهذه القضية طردا في علة مواضع احدها ما وجد فيها لا
نص فيه وهذا معدوم جملة اذ ما لا نص فيه فليس من دين الله تعالى والدين كله منصوص عليه
والثاني انه لو وجد لما جاز ان يحكم حكم فيرض لغيره دعوى بلا برهان وما لهذا قولهم
لا مثل هذا في علة الحكم ولا علة لعلي بن ابي طالب الذي شرعه الله تعالى اذ دعوى العلة
في ذلك قول بلا برهان ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث كذلك وسمي لفظة
الاستحسان بمعنى ما يراه حسنا فقط وهذا باطل لانه اتباع الهوى وسهم من فسر
الاستحسان بان يعني المستغني عما استحسنه من اقوال القرن الاول والثاني وقد علم كل ذي عقل
ان ادراك المعصوم عليه السلام واقواله لم يكملوا من الحاضرين لكلامه ولا من ادركهم
بما علم ان فيه الخطأ وليس هذا معنى من اباحه بحيث فهو معدوم بما الخطأ متيقن لا شك فيه
فضائع ان هو الاستحسان بحكمك في الاستحسان ثم حدث التعليد والتعليل في القرن
الرابع اما التعليد فهو ان يقول في الدين مثلا لان فلانا الصاحب او فلانا التابع او فلانا العالم امر بها لا نعرف ذلك الا الذي جعل بعضهم اول من نقض بالاتباع
الموجب للتعليد الذي لا عذر لاحد معه في شيء من قرائه لاحكم عن هذا ما يوجب البرهان
واما التعليل فهو ان يستخرج المعنى علة الحكم الذي حكم به النص وهو
باطل متيقن لانه اخبار عن الله تعالى انه انما حكم بذلك الحكم من اجل كذا العلة وان كذا لو
خفت تلك العلة فيه فلم من الحكم شيئا الحكم المعلل وهذا الذي فعله ابليس لعنه الله جهارا

وهذا الجزء لا يزيد على ما في برهان ولا ينقص منه ولا يغير شيئا

واخبار عن الله تعالى علم اكثر به عن نفسه فرجوت حسم هذا الوجه ولست عن بصيرته بهذا شابا لم اكن في ابطالها بذلك دون نكلف برهان ك ليث والبراهين قائمة على بطلانها بين القرآن والسنن ومن المعقول ه برهان ما ذكرنا من جواز النسخ والاستحسان والتعليل والتعليل بعد الصحابة انه مدح عن كثير من الصحابة الفتيا بتعمل المسائل الواردة بالرأي ولم يأت عن احد منهم القول بالقياس الا في الرسالة المنسوبة الى عمر رضي الله عنه وخبر موضوع عن علماء المسلمين ه اخبرنا محمد بن الحسن ح وهب بن مسرة قالا ابن وضاح ح ان نصير ه بتنيسة ح اخبرنا عبد الرحمن عن اسحاق بن ابراهيم عن الاحنف بن سعيد عن هاشم حضرة عن عيسى قال القياس لم يعرف الحلال والحرام شيئا للعالم بتنيسة صعيف والمجاشع ساقط والاحنف بن سعيد مجهول وان ثبت الرسالة عن عمر فان فيها وقبل الامور واعرف الاشباه والنظائر والامثال واعمد الى اولاها بالحق واحبها الى الله عز وجل فاقض به وهذه رواية لا يصح عن عمر لانها انما جاءت من طريق عبد الملك بن الوليد بن سعد ان عن عمر انه وكلاهما متروك ومن طريق عبد الله بن سعيد وهو مجهول وايضا فان سلمنا بعد عن عمر ونلقى من هذا قوله فيها ان بعد يا ايها الى الله تعالى وحاشا لله ان يقول عمر هذا القول وسيأتي مدرى قول ابي حنيفة سلم ان احدا لا يسمى الا الله تعالى لا يعرف الا باخبار الله عز وجل بذلك عن نفسه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا فضيف وذلك الا الله عز وجل كاذب على سنن قابل على ما لا علم له به وهذا مقرون بالشرك قال الله تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قالوا قد رويت المقاييس عن عمر وعلي وزيد بن ثابت الحديث ومراده رواه عن عباس بن الحكم ان الله عز وجل ارى الحكم فيها اربع فهن ربع دهرهم وعن ابن عباس في كتاب الاستيعاب لو لم يعتبر الا الاصابع لعتبرها سواء وعن سعيد ابن وقاص في البيضاء السبع فيما يعاقب الرجل قيل له انما روي في ميراث الجد فلا يصح البتة لانه رواه عيسى الحناط عن الشعبي منقطعا وعن عبد الرحمن بن مدرك استلم وهو ساقط بقطع ان ما في بلك الرواية ان احدهم سئل الجد ولين من طلق فوق ثلاثة وعلى هذا الاخر بعضهن من بعض من بجره وحاشا لله ان يرضى الصحابة مثل هذا لانه لسير في شعب لهذا اول الا بعضان دليل اصلا مما قاسها احد الا فوه لا الليث او الشرس او على انفراد احد بالميراث هذا ما لا يحل بما احد قلت بما ام الماس عملا وقما بعد الانبيا

علهم السلام وانما هي اخبار يلذوبه اذا عما اصحاب الماس عند مثلهم فذا عند عبد وهي اصلا باطل فانا فاس الحكم فيما الحكم اجزا الصيد فلا يح السه ح ابن الحسون ح وهب بن مسرح ح ابن وضاح ح عون ح ابن وهب عمر عمرو بن الحرث عن بكير ح عن رجل عن ابن عباس قال ارسلني على الى الحرورية لاكلمهم فلما قالوا لا حكم الا لله تعالى قلت اجل صدقتم لا حكم الا لله وان الله سبحانه فد حكم في رجل وامرأة وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة في الصيد افضل ام الحكم في الامة رجم بها وحدد ما وقارها ثم شعثها وهذا كما ترى عن مجهول لم يسمه ولا ادري من هو فخلو الله تعالى فهذا بن طريق النقل ك وايضا فانه لا خلاف بين اهل العلم في ان كلما في ان لا يجوز في بين الاجكام كلها ان لا ينفي منها الا حكم فيها دون اعدل كما يفعل جزا الصيد وحكم الزوجين فلو اجمع مجتمع في ابطال القياس بهذا لكان مجتمعا على ذلك وانما الرواية في قوله لو لم يعتبر بالاصابع الا الابهام لم يعتبر سواء لا حجة لهم في ذلك لان القياس عند العالمين انما هو ان حكم المسكوت عنه مثل الحكم المنصوص علته وان حكم المحلين في الحكم المجمع علة لاجلها انها العلة والبيض الاصابع اجماع ولان الانسان اجماع يتفاضل احدى عيني الاخر والنفع واردة الانسان كاوردة الاصابع ح حلم ح ابن يحيى ح ابن الاعرابي ح الدبري ح عبد الرزاق قال ح ابن جريج ح يحيى بن سعيد الانصاري قال قال ابن المسيب قضى عمر الخطاب رضي الله عنه فيما اقبل من الفم اجمعا الفم واسفله خمس وابيض وثنية الاضراس بعير بعير حتى اذا كان نغوته واصيب اضراسه قال انا اعلم الاضراس من فيها خمس خمس قال سعيد فلو اصيب الفم كله قضى عمر لمنتصب الدية ولو اصيب ثنية قضاء مخوية زادت الدية ولو لست انا جعلت الاضراس بعضها بعض لقلت الدية كاملة وبه لما عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب ان عمر جعل الابهام خمس عشرة والسبابة عشرا والوسطى عشرا والبنصر تسعا والخنصر ستا ح وهكذا ثابتا عند الحزم ان الاصابع كلها سواء قال ابو محمد رحمه الله في كتاب الحزم ايضا ان الاسنان سواء وقد روي عن الشعبي عن شريح عن عمر الخطاب ان دية الاسنان سواء فبطل ان يكون في الاصابع اجماع يقاس عليه الاسنان ه وانما النص في سن داود ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ح عبد الصمد عبد الوارث ح شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء الاسنان سواء السن والضرس سواء

هذه وهذه سواء فبطل ان يكون النص على الاصابع دون الاسنان فتقاس الاسنان
بالاصابع فنقطع ان ابن عباس اذا كان عنده النص على الاصابع والاسنان بالسوية فانه اراد
فقط بقوله ذلك ان تقاس الاسنان بالاصابع للدية خلاف ما قاله القائلون وكان تسوية
بين الاصابع وترك التعديل بين الاسنان لتفاضل ما فيها فانكر عليه المعترض بين الاسرين
والتعليل وهذا محال للقياس معا ولاطلاقه انه لا حاجة الى قياس فيما فيه نص الاعجاز
في لغة العرب لانع السبا الا بما النجي والمنكر وما عرفت العرب فلا هذا القياس الذي
يدعونه هو الذي قد احتج به ابن عباس لغة السريعة لا بعرفها العرب ولا
حديث سعد فلا يحتج لان الناس فيه سواء من طريق زيد بن عباس وهو مجهول لم يروه الا
لان حتم يبطل لذلك الناس فليس يسوغ لهم ان يحكموا بقول سعد في ذلك ولم يحكما القرن له
وكلم يحكم الناس بالسك ولا حكم الناس عن قوم بن اهل العصر الماضي ولم حدث
الاحكام عما ذكرنا في القرن الماضي وما علمنا احدا قال به قبل احنيفة وقد
وقع للملك في النادر ما لم يقولون الناس فهذه المسئلة اذا ولكا يحتمل بطلان ذلك
بحدث البيلمي احتج اصحاب هذه المذهب الذي اخذت قول طاوس فانا روى عن صاحبها
لا نعلم له مخالفا وان اختلفت فتاوى ولا نعرف هذا عن احد قبل هذين القائلين
بحدث العقيلي ان اصحاب الشافعي انعم عليه المكثرون من اصحابه اي حنيفة اصحاب
مالك اجمع ما حدثنا العقيلي ان اصحاب الشافعي الصاحبي ايضا وان اختلفت اقوالهم
وتعادت فتاويهم فانا نقولا انهم قد نزلوهم عن تقليدهم في اقوالهم وفتاويهم واجابته
نقض المعارض من اقوال صاحبها هذا قد ملئت منه كثيرا ولا نعتد الحد فيها انكار لشدة
استنباره وسنوا استباره واما العقيلي فزعم ان مخالفة الشرائع الله تعالى الواردة في
القرآن والسنة علامات تلك الشرائع بزعمهم واجبة من اجلها ما صلوا ان تلك العلامات
ما وجدت وجب الحكم بذلك ما ذلك الشرط الذي اسقط جواز تلك العلة قال ابو محمد
رحمه الله ولم اخل عصر من الاعصار ولا قرن من القرون من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم
بما ظهر من هذه الامور وستر بنها فيما ما نذكره في اخر رسالتنا هذه من الاثار عن الصحابة
والتابعين وتابعيهم وسائر ائمة المسلمين قال ابو محمد رحمه الله ومن هذه
الامور نقد تلك القرون الخوالي فسنوا طريق الارض وتركت بن اجل احكام القرآن حائرا

وتركت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عاد المنكر معروفا والمعروف منكرا وعدوا طلاب
السنن الماثورة فيما انها تحتى على الصحابة والتابعون من الوقوف عند احكام الله تعالى في
القرآن وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدوده وقد مضى في سائر
كتبنا من هذه المادة بطلان هذه الحوادث كلها وفساد كل ما عارضوا به من اثارها وآرائها
بعون الله تعالى ان نجمع من ذلك ما هنا يحضره جماعة يسهل حفظها ويلوح معناها وبالله
تعالى التوفيق الكلام في بطلان الراي اما اهل الراي فان عدتهم عولوا عليها
واستسهلوا بها الذين بالراي نعوان ذكروا ما رواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن
اسامة بن زيد عن عبيد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
انا ابتي منكم يرى فيما ينزل على نبيه ص وقالوا ان الصحابة عن سهم من عالم الاسلام وكلا نظر
بهم احداث دين وشرع لم يأذن به الله وقد نجح انهم قالوا بالراي فلولا ان القول به صابر
ما قالوه وذكروا ما رواه ابو عبيد عن كثير هشام عن جعفر بن برقان عن عمر بن مهران
قال كانوا يذكرون الصدر اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي
قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها ما يقضي قضى
فاذا اعياه ذلك سأل الناس هل علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ربما
قام النر اليوم فيقولون قضى بكذا وكذا فان لم يجد سنة من النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس
الناس وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجمع رايهم على امر قضى به قال وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه
ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان ابو بكر قضى في ذلك بقضاء فان كان لابي بكر فيه قضاء
فعله والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجمع رايهم على امر قضى به قال ابو عبيد
وقال ابو نعيم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال انكم
عليه ذات يوم نعال انه قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك الا ان الله تعالى
بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى فان جاء امر ليس في
كتاب الله تعالى فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فان جاء امر ليس في كتاب الله
تعالى ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاء امر ليس في كتاب الله
عز وجل ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رايه ولا يقل اني ارى
واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك

وقالوا امر الله عز وجل بامتثال احكامه بالمشاورة والتبين وانما هذا على الندب افتكون
المشورة كذبة او مغفلين ويكون التبين كاذبة وذكروا الحديث المأثور عن معاذ رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه قاضيا الى اليمن سأله بم تقضي قال بما في كتاب الله قال فان لم
يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال فاجتهد
برأيي ولا آلو قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله وذكروا
قول الله تعالى وشاورهم في الامر وقوله تعالى وامرهم شورى بينهم **قال ابو محمد**
رحمه الله هذه عمد لهم التي لا مدرك لهم غيرها وكل ذلك لا حجة لهم فيه اما حديث
ام سلمة فساقط لوجوه اولها انه لا يصح لانه رواية اسامة بن زيد وهو ضعيف الا ان الاسامتين
كان اسامة بن زيد اللين او اسامة بن شريك وكلاهما والحالي ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يتطوع به وليس راي غيره كذلك قال الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم
بين الناس بما اراك الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى
ان يقول ان اتبع الا ما يوحى الي فهو امر من الله عليه السلام لا شيء الا ما يوحي الله ولا يقول
شيئا الا عن وحي من الله تعالى فالدين والله لا كما اراه الله تعالى فوجب ان معنى قوله
فما لم ينزل علي فيه لما هو فيما لم ينزل عليه قرآن نحكم بما اراه الله تعالى بن الوحي بعلل
تعلمهم هذا الحديث وهو حجة عليهم واما قوله عز وجل وشاورهم في الامر وقوله تعالى
بن احد هذه الآية فنقول له اولا ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يشاورهم
كيف سوى الصلاة وهم صلاة ندرض عليها المسلمين وهم لا يرضونه بكل صلاة وان يشهد
بصائم ومن لم يؤد الزكاة وفي اي الاصناف يؤدي الزكاة ولا ان يكون الخ فكم تكون
مناسك وما ذا حرم من المطاعم والمشارب وكم يباح من الزوجات للرجل وكم من الطلاق حرم
المراة وعلى هذا سائر الشرائع فان احدا لم يقدم على حكم من هذا هو باجماع الامة كلها
فسقط بالاضافة من احد وان اردى من هذا قول المحتج بهذه الآية اباحة الحكم بالراي
في الدين وايضا فلو صح انها محكمة للراي في الدين واعوذ بالله من ذلك لكان لا حجة لهم فيها
لانه ليس فيها الا مصدر اراهم والمصدر انما هو فعل كل مجتهد فاذا عزمت فتوكل على الله فرد الامر الى الله عز وجل
لا الى المشاورين وايضا فان الله عز وجل يقول واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم فمنع الله عز وجل من طاعته لرايي الجماعة في كثير من الامر وايضا فان العالم

نسلم ان نقول ان الله تعالى اوجب على رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة رأي اصحابه
وهذا القول كفر مجرد ممن قاله به وانما نقول اهل الاسلام ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض واجب على الصحابة وعلى جميع الانس والجن وايضا فنقول لهم ان هذا الامر وارد عليكم
في شرع الدين فاعوذ بالله من هذا القول فعرفونا اي من الشرع الا هيثما ورد حتى
وعلى قدوم عاتهم لم يبح المشرع مشاورة البعض دون البعض ولا امر احدهما فان قالوا
لا يبح من الشرع الا مشاورة جميعهم اوقعوا الضلال بالمحال لانهم عشرات الوف متباعدة
ملكت الحج وان قالوا بل يبح مشاورة البعض قلنا لم تأخذ ذلك البعض لكذا دون بعض دام
حكم عندكم في ذلك مشاورة واحد فاي ذلك قالوا قلنا لم قلم الباطل وقلم بلا برهان
ولا دليل وهذا لا يجوز القول به فمن ان الامر ندب وجب ترجيحا صلى الله عليه وسلم انكد
عندهم علما من شبابه ليس عنده ولا عند احد بالله تعالى التوفيق وايضا فلو كان رضا
كما يومرون به لوجب او لا يكون نبي من دون الاسلام بالوحي فقط الا مشاورا لصحابه كلهم او بعضهم
وهذا كفر مجرد ممن قاله بلا خلاف فاذ ليس كذلك فليس المشورة التي في الدين مما
فيه تعلل تعلقوا بهذه الآية جملة وايضا فلو كان هذه الآية الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخذ برأي اصحابه في الدين لما كان مع ذلك الا حجة على لزوم اصحابه ليشاوروا هم الذين
اخذوا هم لا بد لهم لان هم هو الا اراهم اخذوا برأي ابي حنيفة ومالك وليس في الآية خطاب مشاورة
هذين الرجلين ولا الاضرار باجماع لو لم ان حكم المشاورة المذكورة في الآية بعد الصحابة للعدم
للكان لم فيها حجة لاحد فليس فيما شرح لرأي ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى على اي عتر هما
فعلى كل حال فهذه الآية حجة عليهم قاتلهم الله فان قيل فمتى اذا كانت المشاورة المأمور بها
في الآية المذكورة في قوله تعالى وامرهم شورى بينهم قلنا المشورة هاهنا الامتثال
المذكور من يمامي فيه فيما الان من ارادة الغزو والى اي جهة يقصد بالغزو وأي
ابن يمتل الجيش وساير الامتثال المباحة كلها فمستشير لامام فمن يولي جهة كذا وكذا
مما اباحه الله تعالى ان فعل المرء ما شاء منه ويدع ما شاء منه واما ان يقول لنا ان هذه
المشورة في ساير الدين وما يفرض منه وما يباح فعاد ذاهبه من هذا بل هو كفر مجرد ولا طلاق
لو وجد احد مثله فنسقط تعلقهم بالآية جملة واما حديث معاذ فانه غير صحيح
لانه عن الحرث بن عمرو الهذلي ابن اخي المغيرة بن شعبة الهمي ولا يدري احد من هو ولا يعرف

أحدث عن هذا ذكر ذلك الحارثي في تاريخه الاوسط الطبقات هو انما عن رجال من
اهل حمص من اصحاب معاذ ولا يجوز اخذ الدين عن من لا يدري من هو وانما يوخذ عن الثقات
المعروفين وقياس الجميع عليه انه لا يوخذ شهادته بترك احاله وتمثل الحديث شهادته من
اعظم الشهادات لانها شهادة على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل ان يساهل
في ذلك اصلا وقد سوء قوم لم يبالوا ما الكذب فقالوا ان هذا الحديث يسهل تمثل النوادر وهذا
كذب ظاهر ان يكون تمثلها كل عشر نوادر امر سدادا لها سلعة واما ان رجع بها سدادا الى
واحد مجهول فهذا فاحش النوادر وهذا حديث لم يعرف قط قبله ولا بعده احد من الصحابة
ولا من التابعين عن احد يحتج بحديثه المتاخرون ما سوى لا ابتاعهم وتقلده به فوقوه
وانما اتى به فقط احد بن المقدمين لان مخرجه رواه ضعيف ورواه مع ذلك غير ثقة يحول بينه
وبين الحجة السيباني فنعلم بيقين عرضها وكلاهما تهم حافظ واختلفا فيه وروياه من
طريق سعيد عن عون عن ناس من اصحاب معاذ من اهل حمص اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ حين بعثه لما ابرم كيف تقضي ان عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله عز وجل قال فان
لم يكن في كتاب الله عز وجل قال اجتهد رايي ولا آلو قال فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية ابي عون السيباني عن شيخ عبيد المعقي هو ابو عمرو قال لما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا قال له اليمن قال له يا معاذ بم تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فان
جاءك امر ليس في كتاب الله قال اقضي بما قضى به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فان جاء امر ليس في كتاب الله
ولا فيما قضى به نبي الله قال اوم مخرجه فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر فيها اجتهد رايه وانما فيه الباطل المتوقع به ان يضاف
مثل هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعوان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
ان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة نبيه وهو صلى الله عليه وسلم قد سيل عن الجد فقال ما انزل علي فيه
شيء الا هذه الاية فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلم يكلم
صلى الله عليه وسلم فيما كلم البه بعز الوحي فلينظر في هذا الخبر وفقه الله عليه وسلم
فداى من رده الى قوله الصادق ما فرطنا في الكتاب من شيء وبقوله تعالى وانزلنا

رسول الله

اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فلا سبيل الى ذلك بسبيل الله تعالى وطمك الكتاب
ولم يسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحل ان يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا وايضا فلا يحل هذا الحديث لوجه من ان يكون صحيحا لمعاذ وحده اجتهاد
راى دون غيره او لمعاذ وغيره ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان صحيحا لمعاذ وحده اجتهاد
راى دون غيره فجميع اصحاب الرايي خطاء لانهم لا يتبعون راي معاذ ولا يرونه سنة واجبة
واتباع الحنفيون رايي ابي حنيفة والمالكيون رايي مالك فقط فلكل راي لمعاذ او لله
وان قالوا بل هو صحيح لمعاذ وغيره فقد اجمعوا ان ليس هو حسنا ولا مالك اولى بالرايي
من غيرها فاذ وقف كذلك فلا حجة لرايي هذين الرجلين صحابيين رايي من ليس واحدا منهما
صحابيا فاذ دون سائر الناس خطأ ما اراهم فيكل تعليم هذا الخبر مع انه لو صح
لكان سبيلا الا يقوالهم فليت شعري ما الذي دعاهم عن البكر وغيره ولا صح لهم فيه
لوجهين احدهما انه لا يصح لان رواية سيمون بن مهران ولا يدرك ابا بكر ولا عمر ابن بولده نحو
اربعين عدد سنوات ابي بكر بسنتين وعشر سنة وبعد موت عمر بسبع عشرة سنة او نحوها ان
والثاني انه لا حجل لمسلم ان يظن ان ابا بكر وعمر حملا اصحابهما لشرائع لم يسمعوها من رسول الله
عز وجل وذلك لا يحلوا من ان يعدها او جبه كلها كمن الجائزة وهو ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نص على تحريمه فحرمه لحلوه او مات صلى الله عليه وسلم وقد نص على
اباحته فحرمه لسقوطه او مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على اكليه او سلت
عن تحريمهم لوجوهه او مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على سقوط وجوبه
او سلت عن اباحته فحرمه لوجوهه وهذا الوجه يدخل كل محرم قوم او اباحه
كل محرم سبب او اباحتها وكل محرم بافرج او اباحه وكل محرم بمال او اباحه
وكل اباحة حد او اسقاط وكل اباحة عبادة او اسقاطها قال تعالى ام لهم شركا
شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم واسقاطكم عليكم حرام وان لم يكن حق ان ذكر وعن الصحابة
عامتهم من هذه الوجوه فقد بطل ان تحرمهم لراي ياتون به في الدين وبطل بهذا الخبر
المذكور ملاشك وبهذا في غاية البيان لمن اراد الله به الخير ووجه احمد
وبهوان الحجج من هذا من بعد ابي حنيفة ومالك لا موونة عليهم في ترك ناس من خلق

ابي بكرة وعمران خالف ذلك الى خسف وبلك وما قاوضاه ما غيرنا شاب فتصاص ابي بكرة وعمر
بن صبرة السوط ومن اللطمة وكسفا فانهما اهل خيبر لما خلوا وجهوها اذا انهما استت
ولم يره المالكيون هذا ما كثير جدا وهذا الخبر حجة عليهم لو جلت وهو لا يجد وانا صحت
ان سعود صحيح ثابت الا انه عليهم لان معنى قول ابن سعود ما هذا الحديث كلمة تهدد وليس انما
هو انه طلب الكشف المانورة اذا كان كذا فسر فان ذلك قوله سواء هذا اللفظ ولا
نقل الى اردي وابي اخاف فقد روي ابن سعود عن ان يقول ان اردي وابي اخاف فجح سنتا
ان نهاه عنه فهو عندنا لو وجه وايضا فان قوله في اخر الحديث دع ما يريبك يا انا لا ترتيب يا من حل
ما ان لانتي يراه فان لا ينفي الا الحلال البين او ذا الحرام البين ودع ما سوى ذلك وبين
هذا كله ما ذكرناه في اجتهاده الرسالة بن تبرك ابي بكرة وعمر وابن سعود بن القطع بالرأي
في الذين قتلوه والحجة ان يظن بهما الناقض فيفعل ما تعلقوا به من ذلك وا ما ما ذكروه
من الحكم بالشهود واليمين فللمشهود كافرون او مفعلون واليمين فاذبة وهذا انما
هو مما غلبة الظن فقاد الله ان يلون الحكم باليمين او السند ظنا بل حكما من ذلك الا
بيمين الحي الذي امرنا الله تعالى بالحكم به لا بمرئي بما ذلك نبي ولم كلفنا الله تعالى قط
مراعاة كذب الشهود او صدقهم او معرفة كذب اليمين او صدقها ولو كان هذا بغالب
الظن واعوذ بالله من ذلك لكنا اذا اختصم الناس الى فاضل برتق عدل ونصرانية
سئل شهود المذعب يا ايها الله ويا ايها الناس حلف ما فاز في المسلم على نصراني
والكافر النصراني او في النصراني والكافر المسلم لو جب ان يقع المسلم البريء هواه لانه
من اغلب الظن الذي يناط اليمين لهذا الصادق والنصراني هو الكاذب لان الاختلاف في انا
لا نفعل ذلك بل الحكم بين الناس بالبينة العادلة عندنا او بين المدعي عليه وطرح
الظن جملة وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما عن عبد الله رضي الله عنه عن محمد بن احمد
ابن خلد عن ابن عبد العزيز عن المحمد بن المنهال عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ان عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روح الى ابي قرظة فقال في ابو بكر وعمر يا رسول الله ان الناس
يزدهم حرصا على الاسلام ان نروا عليا زنا جيشا فقال اصل وام اعلم لو انكما استعانا
على امر واحد ما عصيتكما ما مشورة ابدا ولقد ضرب لي ذي كما مثلا لقد ضرب الله مثلا
من الملائكة بميكائيل جبريل وميكائيل فاما ابن الخطاب فمثله من الملائكة قال جبريل ان الله يريد

ان

ان يهلك امة الا جبريل وسلمه من الانبياء نوح اذ قال رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ومثل ابن الخطاب من الملائكة كمثل ميكائيل اذ استغفر لمن في الارض وسلم
من الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ولو انكما
استعانا على اراي واحد ما عصيتكما مشاورة ابدا ولكن بالكما من المشاورة كمثل جبريل
وميكائيل ونوح وابراهيم قال ابو محمد رحمه الله وهذا لاني لا نعرف عن عبد
الحميد بن بهرام عن شهر حوشب وكلاهما ضعيف وشهر يروي لو نوح لكان حجة عليهم لانه
ليس فيه قول رأيهما الا في امر حمل عليه وهذا مباح فعله وتركه وما بيع عن من قول
رأي صدق او كذب او ذي رحم من مثل هذا وانما ان نشرع الشرائع بالرأي تعالى الله
عن ذلك وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر لباس الحرير اشد الانكار اذ كان
من باب السعة لا من باب المباح المطلق وايضا فليس فيه الا انهما خلفان واسعان لا
يتبع رأيهما لاختلافهما فاختلافهما من وجه اولى واوجب ان يترك رأيه وهذا ما لا اختفاء به
وايضا فان على المخالف عن ان يملك قال كاد الحيران ان يهلكا يتبع ابا بكر وعمر الحاقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر تعالى احدهما امر الاقرع بن حابس باضاعي لجماعة
وقال الاخر امر عمرو فقال ابو بكر لعمر انما اردت خلافي فقال عمر انما اردت خلافك فارتفعت
اصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف بانهما الذين امروا الا يرفعوا اصواتهم
فوق صوت النبي ولا يجهروا له بالقول فجهر بعضهم لبعض ان يحبط اعمالهم وانهم لا يشعرون
قال ابن الزبير وقال عمر بعد ولم يذكر ولا عن اسمه بها ما لم اذا صرت الى حجرة
في السرار اسمع يستعجل يستفهمه قال ابو محمد رحمه الله فلمت نفسي حين جاهل ان يسمع
الذين رأى عزه هذه عظيمة لا مثلها لنبي مرسل قال ابو محمد رحمه الله وذكروا
قول الله عز وجل لعلم الذين يستنبطونه منهم ولهذه الاية احتج علينا ان اولها
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر الى
الرسول ولا الى اولي الامر منهم ولهذا السنة والاجماع فلم يعلموه فبطل الاستدلال
بهذا الا تأويل ولم يجب الا الرد الى القرآن والسنة والاجماع من اول الامر كقول تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يوجب الله تعالى ولا اباح الرد عند التنازع الا الى

القرآن والسنة ان كنا مؤمنين بالله واليوم الآخر فحق ان نرد عند التنازع في الاصلين من قياس او رأي فقد حكم الله تعالى في القرآن ونقول بالله تعالى من ذلك وايضا فيقال لهم الرأي من صاحب او تابع او فقيه دون ذلك اليس حجة نفسه اذا ورد دليلا يجوز خطأه ام لا ليس حجة بنفسه حتى يقوم عليه برهان بقياس او بكتاب او سنة او اجماع او ظاهر عندكم او دليل من غير الرأي الجائز فان قالوا بل الرأي من كل فقيه اذا ورد هو حجة بنفسه لاحظوا انهم قالوا بالباطل الذي لا يحل لاحد قط لان احدا لم يجعل الله تعالى لاحد قط في شيء من الاشياء ولا في شيء من الاشياء البتة ان يكون قوله حجة على الناس الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وهذا باطل لاختلاف آراء الناس في المسائل وهم لا يقولون هذا ولا قالوه قط احد من الناس فان قالوا ليس الرأي يجوز ان يسمى حجة حتى يستضيف اليه دليل من قياس او نص او غيرهما قيل لهم فما الذي يسمى الرأي حجة ولا يجوز ان يسمى الرأي حجة فما الفرق بين الدليل الذي يجوز ان يسمى رأيا وبين الذي لا يجوز ان يسمى رأيا هذا ما لا فرق بينهما البتة وايضا فيقال لهم الرأي كل صواب او منه صواب وخطأ فلا طائل ان يسمى كذا فيقال لهم الحق القول الحق، فلا اختلاف فيه انه لا يجوز القول بالخطأ، ولا الحكم فاذ لا اصل لهذا كله نبين ان القول بالصواب في الصواب لا يعرف الا ببرهان فلا يجوز القول الا بما قام عليه برهان وهي لو جسروا وقالوا القول بالخطأ جائز والرأي كل امر لازم لوجه من هذا القول التحف ان ليس قول مالك وابي حنيفة اول من سائر الاقوال وهم يقال لهم قال الله تعالى مالكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال تعالى مالهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه احدا فاحضرونا فيما قلتم فيه بالرأي ايجاب او تحريم او اباحة او ندب او كراهة مفروض انه لم يأت به نص ولا سنة اهو حكم في الدين ام ليس حكما في الدين ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا ليس حكما في الدين فقد اقروا بطلانه وسقوط وجوبه وان قالوا بل هو حكم في الدين فقد نسبوا لله تعالى ما لم يقل وهذا باطل وكذب ثم نقول لهم اخبرونا عن قولكم ان الصحابة رضي الله عنهم في الدين وانهم قد اجمعوا على القول بالرأي من اين وجدتم هذا الاجماع وقد نجد عليا قد ذب عن ابي بكر اذ عد الصحابة كانوا عشرات الوف لا يحفظ الفياض من اصحابه في المسائل الا نحو مائة واحد وثلاثين وثلثمائة

ستوطون والمائوق بعلون جدا سهم من لم يروه عنه الا المسلم والمسلمان وكذلك بقط خاص المسائل الى الا تشك في اجماعهم على الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وسائر ما الاختلاف فيه بين احد من الامة فاين هذا من الاجماع فما القول بالرأي بل يكون الحق المسنة الذي جاء به الاثار وقام به البرهان فهو الذي لا نرد عن احد منهم اذ صح به القول بالرأي في الدين ضلال وامّا الذي لا شك فيه انهم محمودون على ما ادى الاجتهاد اليه ان لا يحل ان يشرع في الدين ما لم يأذن به الله وعلى انه لا يحل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرع في الدين ما لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اجماع صحيح منهم على المنع من القول في الدين بالرأي ثم نوجه عن الصدر من الصحابة انهم قالوا بالرأي للاطلاق ذلك اجماعا وقد وجدنا القول من اصحاب الرأي بكل القول فيه اصنافا، هذا العدد من الصحابة فالصلاة خلف المرض القاعد وتصيب الامام الصلاة ناسيا او اذا حضر الامام الاول وصلاة المسبوق خلف المتيمم وغير ذلك فقد نبهنا عليه في مواضعه ثم نقال لهم اخبرونا عن كل واحد من الصحابة المعصوم بعينه انه عن الخطأ جملة ام نصيب وتخطئ فان قالوا كل امرئ منهم معصوم من الخطأ خرقوا الاجماع بين ولم يسعدوا في الانسلاخ عن الاسلام اذا قطعوا بالمعصية لانسان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزمهم ايضا الاقرار بما انتسبهم كلاف الحق في طائف الكبائر اموالهم صاحبا او اكثر من صاحب وهم لا يقولون بهذا فان قالوا كل واحد من الصحابة معصوم من الخطأ وهذا قولهم وقول كل مسلم قلنا صدقتم اخبرونا الان ما اذا تعرف صواب المصيب من خطأ المخطئ من قولهم وقول كل مسلم الى الحق وما ابطله البرهان او تقيم عليه بالبراهين فما صح البرهان من قول القائل فهو الحق وما ابطله البرهان فهو خطأ الصاحب فهذا البرهان من قول العالم فيه هو الخطأ وهذا هو الذي اخطأ فيه الصاحب فهذا الصاحب والتابع يعد التابع والذي بعد المفتي ولا سبيل الا فتيا مالك فقد صح يقينا ان الحق في قول الرأي بان كثيرا من الصحابة قد روي عنهم القول بالرأي كما ذكرنا من بعض اقوالهم فهو ولا شك صح وبين ان صح القول بالخطأ ومعاذ ان القول بالخطأ هو كل الحق والحمد من الصحابة فقد صح عنه الخطأ في بعض اقواله فما ستقل المقصد الا الى وهذا قاتل وبالله تعالى نتوفيق ان اخبرونا عن قولكم في الدين بالرأي استطعوا على انه من عند الله عز وجل

أم يقطعون بخبر أن ليس من عند الله عز وجل لم يقطعوا أن من عند الله عز وجل ولا سبيل إلى قسم رابع فإن قطعوا بأنه من عند الله عز وجل كذبوا بلا شك وهم لا يقطعون بهذا وإن قالوا بل نظن أنه من عند الله تعالى ولا نقطع بخبر نا أنهم يخبرون عن الله تعالى بما لا يعلمون وقد قال تعالى إن هم إلا يظنون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن فإن بعض الظن إثم وقال تعالى ما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وإن قالوا أليس من عندنا من قد روينا عن الذين لم يأذن بهم الله وهذا عظيم وقد ذم الله عز وجل هذا لو فعلم بنبيه صلى الله عليه وسلم فليف بغيره وقد أعاذ الله نبيه صلوات الله وسلامه عليه من ذلك فقال تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين فليس الله امرأ بما نسبه ولا يقول يخبر الله تعالى بالظن ولا يسكر جاهل إطلاق لفظ الخطأ على بعض أقوال الصحابة فإن سقطوا بذلك فليفعلوا بذلك بجاهر من قلدوه دونهم

قال علي ابن محمد حدثنا حكم بن منذر قاضي الجماعة بقرطبة نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يقول سمعت مالكا وذكر له شيء من أحداث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخطأ وصواب فانظر ما ذا يريد قال ابن عبد البر وذكر ابن وضاح عن أصبغ بن الفرج قال قال ابن القاسم سمعت مالكا والليث يقولان ما أحصي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يوم فيه كوسفة ليس كذلك أنا هو خطأ وصواب إنما أخبر عن أمر بين قد عرفه الحسن والحسين ومحمد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وغيرهم ممن أدركنا ممن سمعنا منه فعلمنا أن ما حدث به عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وصدق ثم ذكر عن مالك أنه سئل عن أخذ الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أيؤخذ من كل من سمع منه فقال لا ليس ذلك لي ولا لأحد ولا أرى ذلك ولا أعلمه كان قط إنما هو شيء كان الناس يأخذون ما كان أشبه بالكتاب والسنة وما كان أشبه بالكتاب والسنة تركوه فهذا مالك يخبر أن الأمر الذي كان عليه الناس قديما هو ترك ما خالف الكتاب والسنة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الذي نقول به وبالله تعالى التوفيق

وأما قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في هذا الباب فإنهم قالوا إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة فقول بعضهم حجة على بعض وقول بعضهم ليس حجة على بعض فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فوجدنا الله تعالى لم يقل فإن تنازعتم في شيء من أقوال أصحاب رسوله فردوه إلى أقوال أصحاب رسوله فصح أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم ليست هي الحجة التي أمرنا الله تعالى بالرد إليها عند التنازع وإنما الحجة في القرآن والسنة فقط ووجدنا الله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء فصح أن الكتاب والسنة قد استوعبا جميع الدين كما قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فصح أن الدين كله منصوص في القرآن والسنة وأن ما لم يكن منصوصا فيهما فليس من الدين فوجب ضرورة أن كل ما قاله أحد من الصحابة رضي الله عنهم في مسألة لم يوجد نص قرآن ولا نص سنة بقوله فليس من الدين فلا يكون قوله حجة لأن الحجة لا تكون إلا من الدين ولا يكون من الدين إلا ما أتى به نص قرآن أو نص سنة فإذ لا شك في هذا فقد صح أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم بعضها لبعض ليست حجة وبالله تعالى التوفيق

وأما قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أن الصاحب إذا أداه اجتهاده إلى أن من ترك شيئا من الإسلام فقد كفر فإن تاب وإلا قتل كان ذلك منه رأيا لا حجة فيه لأن غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفه في ذلك فصح أن قول الصاحب ليس حجة على صاحب مثله فكيف على من دونه وبالله تعالى التوفيق

وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب قاطبة إلا ثلاثة مسجد عبد القيس ومسجد ثقيف ومسجد بني سليم فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه لذلك فعلمت أنه الحق فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى رأي أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وهذا خلاف رأي الصاحب الذي ذكرنا وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب قاطبة إلا ثلاثة مسجد عبد القيس ومسجد ثقيف ومسجد بني سليم فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه لذلك فعلمت أنه الحق فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى رأي أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وهذا خلاف رأي الصاحب الذي ذكرنا وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب قاطبة إلا ثلاثة مسجد عبد القيس ومسجد ثقيف ومسجد بني سليم فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه لذلك فعلمت أنه الحق فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى رأي أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وهذا خلاف رأي الصاحب الذي ذكرنا

اذا لم يسن له خطا فعله في ذلك والوهم لا يعرى منا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا عمر كل عالم يجتهد الى يوم القيامة وانا امر فات عليه الحج فما اتى به وعزل له ان
جرد يخالف للقرآن والسنة وانه لم يات به نص فيما روى عنه قوله وانى سئل فقط وذلك
اجتهاد فهو لاء هم الذين اسسوا هذه البدعة وهم الا يقولون لنا كم عمرنا اذا يرجع الله تعالى
من الرد عند التنازع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان كانوا هؤلاء يسئ ويزيد
لهذا بيانا والحمد لله ان شاء الله تعالى ثانيا صح سبأ عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل
ابو بكر فانهرنى وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال دعهما وذكر تمام الحديث فهذا ابو بكر قد انكر ذلك الغناء وسماه مزمار
الشيطان فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك فابو بكر ما سلك ما جورا جدا
واحدا اى قصده الخير ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو القائل ما حزن الغيب لم اراد الله تعالى
فطفا فلو ان امرا ادا اجتهد اليوم لا يسئل فعمل بانكر ذلك ولم يبلغه الخبر لكان
ماجورا ايضا اجرا واحدا فلو ان ابا بكر او احدا بعده ماذى بما ذلك القول وقد سمع
انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ذلك كان عاصيا لله تعالى بما ذلك وقد اخبر الله
تعالى للبكر من ذلك وجميع الائمة المجتهدين ولم يعد سنة المتقدمين المهتدين وفى صحيح مسلم انها
عن ابى هريرة قال جئنا الخمسة المعلون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عمر
فاهوى الخمسة بحصبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وفى صحيح
البخارى عن عائشة السلام قال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ذا الزبير والمقداد قال
اطلبوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها الكتاب فانطلقنا
تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة قلنا اخرجى الكتاب قالت ما معى
كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن بلتعة الى اناس من مشركى مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما حاطب ما هذا قال لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا فى قريش قال كنت حليفا ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا

يحمون بها قرابتى ولم افعله ارتدادا عن دينى ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر دعنى يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق قال
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم فانزل الله عز وجل بهذه السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله سواء السبيل وفى صحيح البخارى من حديث ابى موسى الاشعرى
وفى صحيح البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم زار بيته فلم تجد احدا فدخل على عمر فدخل عمر على حفصة فقال
عند ها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية
هذه قالت اسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت
وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا
فى ارض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا
اشرب شرابا حتى اذكر ما قلته للنبى صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم ونسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم
قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس باحق منكم له ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وذكر الحديث وفى البخارى ان عائشة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت قال عمر والله ما كان يقع فى نفسى الا ذلك وليبعثنه الله فليقطعن
ايدى رجال وارجلهم وذكر الحديث وفى البخارى ايضا عن عبد الله عن عباس ان ابا بكر
خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى ان يجلس فجاء الناس الى عمر وتركوا عمر فقال ابو بكر
اما بعد فانه من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
الاية قال عمر والله ما يعدو الا ان تلاها فعقرت حتى ما تقلنى رجلاى وحتى اهويت
الى الارض حين سمعته تلاها وعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وانا قول عمر
وعزم الصحابة لا ينكر ينكرن فقال اهل الردة نحن اشهر من ان ينكر فهذا عمر قد انكر على
الخمسة لعبهم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارة لذلك

ونطق في حاطب بالنفاق واستحلال دمه فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ورأى بنفسه
ومن معه الحق أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الهجرة للحبشة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وظن ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال
وأرجلهم ولعمري أول من قال بالرجعة ثم عصمه الله تعالى من ذلك وأخبر أن ذلك وقع منه
عن رأي هو وجمهور الصحابة إنكار قتال من أقام الصلاة ومنع الزكاة وعمر رضي الله في ذلك كله
مأجور أجرًا واحدًا في قصده الخير ولو أن عمر تمادى على إنكاره في الحبشة بعد أن
علم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنكار عليهم أو تمادى على تكفير حاطب واستحلال دمه
وقد علم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أو تمادى على أن هجرة أهل المدينة أولى
بالنبي صلى الله عليه وسلم من هجرة أهل الحبشة بعد إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
أو تمادى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة
فيقطع أيدي قوم وأرجلهم بعد صحة اليقين عنده بخلاف ذلك أو تمادى على المنع من قتال
من أقام الصلاة ومنع الزكاة بعد صحة البرهان عنده بخلاف ذلك ولو أن حاطبًا تمادى
على مخاطبة المشركين بأسرار المؤمنين بعد إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ونزول الآية
لكان من فعل ذلك عاصيًا لله ولرسوله مسددًا على عظيم بدعة ولعل بعض ذلك كان يخرج
عن الإسلام وأن بعض ما قدمنا من قول غالية الرافضة في رجعة علي وغيره وكفر
من قال برجعة من سواه وفي رجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم القيامة وقد أعاذ الله
تعالى عمر وحاطبًا من الدوام على ذلك ولم يعذر من قال برأيه بعد قيام الحجة عليه فتمادى
على ذلك وأصر أو مقلدًا لهذا وصفه وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار
رجلًا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي فقتلته فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله
قلت يا رسول الله إنما كان متعوذًا قال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها
حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وقال أبو داود حدثنا الحسن بن علي نا يعلى بن عبيد
عن الأعمش عن أبي ظبيان نا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات
فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلًا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه

فذكرته

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها
مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله
يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ قال أبو محمد رحمه الله
فأسامة مأجور في قصده الخير ولو أنه تمادى لفسق أو عصى بعد قيام البرهان على منعه من
استحلال دم من قال لا إله إلا الله بغير حق أباح دمه بعد سماع هذا الخبر لكان عاصيًا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومستحقًا وقد أعاذ الله تعالى أسامة من ذلك ومن تأول مثل هذا فيمن لم
تقم عليه الحجة وما أعاذ الله تعالى من ذلك من قال برأيه بعد بلوغ الخبر إليه وفي صحيح البخاري
عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن
يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر فأمر كل رجل منا بقتل أسيره
فقلت لا والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم بالبراءة مما فعله صح
الصاحب الفاضل برأيه مجتهدًا وخالد مأجور لأنه تأول فأخطأ وأراد الخير وقصده ولو لم يكن ذلك
لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأقل ذلك أن يستعمله بعدها فمن تمادى بعد بلوغ الخبر
إليه على [illegible] برأيه بغير نص ولا إجماع فهو عاص لله عز وجل أتى كبيرة وقد برئ رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها ونحن نبرأ إلى الله مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمري الفضل
المذكور ورسول خالدًا [illegible] لأنه ممن أسلم قبل الفتح وقاتل فدرجته عند الله
عظيمة في الفضل وفي البخاري ما حدث في مكة أن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان
اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال ألم
تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وذكر الحديث قال أبو محمد رحمه الله
سعد مشهود له بالجنة مغفور له لأنه قصد الخير ولو أن امرأ قال هذا الكلام اليوم بعد
قيام الحجة عليه كان فاسقًا عاصيًا فصح يقينًا أن كل رأي لم يوافق الكتاب والسنة فهو باطل
مردود إلا أن يقول لهؤلاء إنهم أولى بالاجتهاد وبقبول رأيهم من خالد سيف الله ومن
سعد بن عبادة وأن اجتهاد أبي حنيفة ومالك والشافعي أولى من اجتهاد أبي بكر وعمر
وسعد بن عبادة وخالد وسائر الصحابة فإن قالوا هذا فقد ظهر خروجهم عن الإسلام بلا شك

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال بلغ عمر الخطاب أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
وسمرة ناجور في اجتهاده ولو أن امرأ استحل ما باع اليوم خمرا لأنكح قد فاتت علانية نهى
رسول الله صلى الله عليه عن بعها لكان عاصيا فهذا وسلم لم يرجذا فرق بين ما اراد واخطأ
من حكم الصحابة ومن بعدهم من الائمة المجتهدين الماجورين بل المعذورين ولا المعذورين مع علم
المعذورين بعد قيام الحجة عليهم فهذه هي الضلالة لا تملك وقد حكاه عن بعض
الصحابة رواه النسائي انا محمود بن غيلان المروزي ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري
عن قيس بن عبد الرحمن بن أبان عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى
الاشعري وهو الامير وسلمان بن ربيعة الباهلي فسأل كما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب
وام فقال للابنة النصف وللاخت ما بقي وأت ابن مسعود فانه سيتابعنا فأتى الرجل
ابن مسعود فسأله واخبره بما قالا له فقال لضللت اذا وما انا من المهتدين لكني
سأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت فهذا ابن مسعود قد سمى القول بما افتى به ابو موسى وسلمان وسيعة
اذ قال المجتهدون قبل بلوغ الخبر اليهما ضلالا وخطأ فالمذر من نسبه او نقله وعنده
خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمله صلاة ربي موسى وسلمان لا بما
بلغهما الخبر وهذه الاخبار التي اوردناها سلمت قول من قال ان قول صاحب يسأل هذا
لا يقال بالرأي لان فيها اطلاق الدم بما القول الذي قاله العامل به وغيره وذلك
وهي كلها شاهدة بانه حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم
العالمون ان اصحابنا لم يحيطوا القول بالرأي قط وانما قال العامل منهم اقوالا فيها
برأي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن الشيطان والله ورسوله بريان منه
هكذا روينا عن بكر الصديق وابن مسعود وعمر وابنه رضي الله عنهم فسقط اتباع
الرأي كله والحمد لله رب العالمين

ابطال القائس

قال ابو محمد رحمه الله واما نحن فانا قائلون فيه بما قول الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وبما قوله تعالى قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو
بكل خلق عليم وقوله تعالى كذلك يحيي الموتى وقوله تعالى لذلك النشور وقوله تعالى

ولا سبيل لهم الى ان يقولوا انما عذا الاق سمس بما الاق وبما قوله من عمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال فما دون الذرة سمس بما الذرة وبما قول والاسفلوا
اولادكم خشية املاق قالوا انما عذا خشية الاملاق دون سمس بما خشية الاملاق وهي
قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قالوا انما عذا الاكل سمس بما الاكل
وبما قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قالوا انما اريد ذكر فمن الموارث سمس
بما ما ذكر فيه وبما قوله تعالى ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية قالوا فجاز
ذلك من غير بيوت الاباء قياسا بما ذكر في الاية وبما قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا انما عذا الطلاق من بيوت اوضح سمس على الطلاق
وقالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير لحمه فقاسا عليه وحرب الانسي فقاسا على الوطء
وبما قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وكان هذا قياسا فلم يذكر فيه
اشهاد عدلين وبما قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وبما قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته وبما قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال
انى ترى ذلك قال لعل عرقا نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه وبما قوله صلى الله عليه وسلم
لا نبي بعدي قالوا فمعنا ان يكون بعده رسول قياسا على ذلك وبما روي عنه صلى الله
عليه وسلم من اصغى الى ناطق فقد عبده وقوله صلى الله عليه وسلم من راعى مستضعفا لله عبده قالوا
فان ذلك في الامة قياسا على العبد وبما حدث هشيم فمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو مضمضت ثم قالوا امر الله تعالى باتباع الاجماع فعمل
في ذلك ما قالوه بقياس ثم لو اراد الله تعالى ما نعلوه لانبي بعد لاطلاعه الرسول
صلى الله عليه وسلم على ذكر ما اجمعوا عليه وقالوا انما اجمع الصحابة على تقديم ابي بكر
قياسا على تقدم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة وقالوا انما اجمع الصحابة مع ابي بكر
على قتال اهل الردة قياسا للزكاة على الصلاة وقالوا ان الصحابة قالوا احد الحكمين
على احد الذرف وحملوا على ذكر مسائل جاء النص في حكمها وعلى الاجماع على ان حكم
مسائل احد حكميها حكم المحرة الوارد في قذف المحصنات لهم وان من قذف رجلا
كمن وقوف ذلك لا يعمل فيما عرف ذلك اصلا وكل هذا عليهم لا لهم اما قوله عز وجل

فاعتبروا يا اولي الابصار فلو ان قائلا يقول هذه حجتي في ابطال القياس لكان بينه وبينهم فرق بل كان يكون ناقضا قولا بينهم واجدا السبيل الى الالزام لانه اذا قال لهم ما وجه اللغة ان معنى اعتبروا افيسوا والاصل في اعتبروا احلوا الحديد والملوطكم البرذعة البرذعة وان لاحكم لها كحكم البرذعة الركاة ولا في زكاة البيطر واعطاني فوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار انما خاطب به قوما لم يحترفوا بيوتهم بايديهم والذين الموصوفون باعتبروا يا اولي الابصار فان كان معنى هذا فيسوا فهو امر لنا ان نخرب بيوتنا فاخربوا ما بيوتهم هذا لا يدري وهذا باطل بالاخلاف من احد بل هو خلاف لما طلوه فلاح ان هذه الاية تبطل القياس ومعنى الاعتبار في اللغة وفي القرآن انما هو النجي قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب معنى انه كان في قصصهم نجى ومن الباطل المتيقن ان قصص اخوة يوسف لاولي الالباب قياس وقال تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون وهذا ما لا يستثنى فيه احد ان معناه نجعا وانه لا يلزم البتة ان يكون معناه وان لكم في الانعام لقياسا ومن ثمرات النخيل والاعناب لقياس بل هو ضد القياس في ابطال الان القياس هو الجمع بين حكم الشيئين لاشتباههما في العلة وهذا خلاف وذلك لان الاية الفرق بين الكبد الخارج ومن الدم والفرث وهو طارح من بينها والفرق بين السكر والرزق الحسن وهما ضدان من العنب معا ومن الثمرتين فبطل ان يكون لهم في قول الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار شبهة وتعلق من اباة القياس رأس حجج اباة القياس بقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وهذه الاية اذا اضيف اليها قوله تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون صح ابطال القياس ضرورة لان الامثال التي يضربها الله تعالى حق وهي بصور القياس وهذا قولنا وانما قياسهم الذي يبطل عن فحوى امثال يضربونها هم من دون الله عز وجل وقد نهاهم الله تعالى عن ذلك مع ذلك سنبين ان الامثل من اتباع النصوص وابطال القياس والحمد لله رب العالمين وامثاله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى لخلق الموت وقوله تعالى

لذلك النشور فهذه الاية من اعظم الحجج في ابطال القياس لانها ذكر بشابه المخلوقات بل يخرج الله احمد غار قول بذلك وبان جمع ما في العالم متشابه في انه كله خلق الله عز وجل وفي الجسمية بين الاجسام وفي العرضية بين الاعراض لكن كما قال الايمان سر ان الاشياء المتشابهة لا تستوي في اصلها ولا بد وقد اعلمهم قولنا في ابطال القياس ان صح بعض شيء لان الاشياء الاول للدنيا والاحضار والفناء والانشاء الاخر كلاف ذلك لان الاخرة والجزاء والخلود ابدا وكذلك خروج الموتى والنشور كلاف احياء الارض لان احياء الموتى لا يكون يوم القيامة ثم كلهم لا يبعث ابدا وليس كذلك احياء الارض بعد موتها بل كل موت ثم محي فيه شيء بطلان القياس بهذه الايات لان الله تعالى شبه بين اشياء وفرق بين احكامها فمن شبه شيئا بما شبه الله فيه بينهما فرق الله فيه بينهما وهذا نفي قولنا وقد قال اصحاب القياس اذ يقولون ان الاشياء المتشابهة واجب ان يساوي احكامها في المشبه بها واما قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه قد احذر العرب ولا في معقول ان قول اف يغيره عن الميل والضرب ولهم باب الاخذ الاية ما حرم بها قول اف فقط ولا طلان ان شاهدين لم يستشهد بهما بضرب على امر ضربه فلا يستشهد انه قال له اف لكانا لذلك شاهدي زور وهذا بين فلم يجز ان يضاف الى الله عز وجل انه قال قولا من قاله لكان كاذبا حاش لله من هذا وبالله عز وجل قال في اول هذه الاية ينهاهما وانما الذي احسانا اما بلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فامتع الاحسان والرحمة والذل لهما والقول الكريم لهما كل ما قل او كثر وكل ما اجتاب كل اساءة قلت ام كثرت لا من ضربها او قتلها فلم يحسن الينا لهذا حرم الضرب والقتل وعرفك لا ما انهى عن قول اف ولو كان اف نهيا عن كل ما ذكرنا لما كان لذكر كل ما ذكرنا معنى وخاص بعد من هذا فبكل تعلقهم ضعف لهذه الاية واما قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا بيان عن ما ندب الينا في الذرة لئلا يقال ان الله تعالى انما امرنا بالخير الذي له قدر ما فقال تعالى ان لا اضيع عمل عامل منكم وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وقال تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا فان هذا تحريما لما دون الذرة وما فوقها فسقط تعلقهم بذكر الذرة

وكانت هذه الآيات زايدة على ما كره وانما قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان قوله تعالى فدخشية الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كل هذه النصوص زايدة على ما ذكر من تحريم الاكل مال اليتيم الا بالتي هي احسن وتحريم قتل الولد وغيره خشية الاملاق وبغير حقه فكان ما ذكره تعالى في سبيل الاستثناء من هذه النصوص وذكر في هذه النصوص وانما قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعمل بما ورث وعلى ذلك فقد صح ان الله تعالى قد نسخ ما امر به من الوصية لمن يرث بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث واما قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وصح الاجماع على ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مئات من المسلمين انه لا ميراث لاحد اخراج الدين ثم الوصية من المال من بعد الدين فدخل في هذا الحكم كل مال في العالم واما قوله تعالى ان ما كلوا بغير سوء كم او بيوتكم الا بيوتا فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد من كسبه وان اولادكم من كسبكم فكان هذا نصا على ان الاباحة اذكرها بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اباح الله فهو من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا خلاف على ان لم يرد احد فيها ذكر الميت ولا النية فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للمطلقة ثلاثا انها لا تحل للذي طلقها حتى يذوق الثاني عسيلتها ويذوق عسيلته فكان هذا الحكم زايدا على ما في الآية بعضو من احد هما الوطء والذكر فيه والماء الدافق القاء بان كان فدخل في ذلك النيء والموت وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوق العسيلة سببا رافعا للتحريم الواقع بالملك ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذوق العسيلة فسحا ولا موتا ولا طلاقا واما دعواهم ان تحريم الخنزير انما حرم لعلة عاجلة والاتي بهذا الذكر فباطل وتاكد هذا بقوله تعالى فانه رجس والضمير في لغة العرب راجع لا اقرب مذكور واقرب مذكور في الآية هو لحم الخنزير لا لحم مع ما في كل خنزير كله حرام شحمه وعظمه وعصبه وغضاريفه وجلده وشعره وظلفه وانيابه وكل جزء منه لانه رجس وما لا ضرورة نذكر ان بعض الرجس رجس

لا شك والرجس واجب اجتنابه بالنص والاجماع قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والضمير في قوله فاجتنبوه ليس راجعا الا لاقرب لان لو كان راجعا الا لابعد لما امر فاجتنبوها وهي اقرب مذكور وهي انصاب فليس راجعا الى الشيطان لانه لا يعبد ولا اجتناب الشيطان او لاجزاءه ولا لحشه فليس الا ان الضمير راجع الى عمل الشيطان والرجس هو نفس عمل الشيطان نفس الاثم فوجب اجتناب كل رجس ودخلت الخمر والميسر والانصاب والازلام في الرجس الواجب اجتنابه بامر الله عز وجل لحرم كل ذلك بالنص لا بالقياس واما الذكر والانثى ما لحم بر انه للوع لا كالث اصرف اهل اللغة انه يذهل في الذكر والانثى ذكرا ونسوا ولو وصل الشحم في اللحم فيما شاء الله لكان الغالب الصافي الكثير يسمى باسم اللحم ولوجب من هذا ان اصولهم ان يكون لكل عظم وشحم حكم اللحم وهم لا يقولون بهذا فلا يقيسون العظام ولا الشحم في البيوع على اللحم فقد اطلقوا ما ذكروه في القياس وافرزوا بفساده واما قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في الرجعة فمعاذ الله ان يكون سائر الاحكام مقيسة على ذلك لكن لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بيمينك وانه صلى الله عليه وسلم قضى بالشهر على المدعى واليمين على المدعى عليه فان هذا عموم لكل دعوى ولكل ما قال ما لم يمنع العلماء انه مستثنى مما لم يمنع العلم من ان يكون بينة واما قياس غير قياس سائر الاحكام فما ما ذكر فيه شاهد او لي من يمين على ما ذكر فسار بعد شهدا لا اقل منهم مستفاد بعلمهم بهذه الاباحة وهي انما دخل لمن ليس من القياس في شيء واما جزاء الصيد فعلمهم بين لانه تعالى امر بمثل وقوم مثلا سبا من الصيد بان يحرم مثله من النعم فحكم القياس لما قلنا لم يجز ان من قتل شاة لا يلزمه ان يودي مكانها مثلين من الصيد وهذا امر يدرك اضعف الامة كلها على انه لا عمل للحكم والاستدلال بهذه الآية في ابطال القياس ظاهر صحيح وهذا ما لا يحتاج فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراك لو كان عما ليس دينا كتب فاضبه فمن الله اجل ان يغفى شيئا مما يحتاج اليه وقد نص على ما قلنا الذي بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فطن السائل او السامع ان دين الله تعالى خارج عن هذا العموم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم انها داخلة في العموم المذكور وانها احق بالقضاء من ديون الناس والجناية الخنزير والمالكين المحبين بهذا الخبر اباحات الناس على اللحوم كلها

والخنزير م

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدرون أنه أخذ عن أحد عن أحد ولا عن سبيل يوصل ذلك ولا أن
يضرم أحد عن أحد ويقولون أن ديون الناس أحق أن تقضى من ديون الله تعالى ثم يحتجون به
فيما لم يرد فيه نص ولا دليل من إثبات القياس وأن صداق الزوجة لا يكون إلا ما تقطع فيه
يد السارق فهل سمع في التخليط بأكثر من هذا فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بخبر يلزم الاحتجاج به فيما
ليس في ذلك الخبر منه شيء لا بنص ولا بدليل ولا أثر وهو أول مخالف لنص ذلك الخبر وحكمه
وأما الحديث فلعل عرقا نزعه فهو حجة في إبطال القياس لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لاختلاف الصفات حكما ولا لاشتباهها وأيضا فقد علمنا أنه ليس جواز نزع العرق
في الإبل بأولى من نزع العرق في الناس ولا أحدهما أصلا والثاني فرعا وليس هذا حكم
القياس عند القائلين به لأن القياس إنما هو أن يحكم للشيء المختلف فيه الذي لا نص فيه بمثل
الحكم في المنصوص عليه أو في المجمع عليه ونص هذا الخبر هو أن عرقا نزع في البعير وعرقا نزع
في الإنسان فليس أحدهما منصوصا عليه ولا مجمعا عليه والآخر مسكوتا عنه مختلفا فيه بل
كلاهما سواء فبطل أن يكون للقياس ههنا أثر وبالله التوفيق وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شقصا له من عبد فكانت الأمة قياسا على ذلك فمعاذ الله من هذا بل قد صح النص
من أعتق شقصا له في مملوك أو من أعتق شركا له في إنسان ذكر ذلك النسائي في السنن وغيره
ودل ذلك في غاية الصحة فدخلت الأمة والعبد تحت اسم المملوك وتحت اسم الإنسان دخولا
مستويا وبطل أن يكون ههنا للقياس مجال وأما قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو
تمضمضت فلا حجة لهم فيه بل هو حجة في إبطال القياس ظاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين حكم ما
طنه عن سببها ففرق بين المضمضة وشرب الماء وبين القبلة والجماع وهذا حكم بإبطال القياس
ودعواهم أن الأشياء المشتبهة حكمها كلها حكم واحد فالعجب أن بعض المحتجين بهذا الحديث
فيما فيه خلاف من إبطال القياس لقوته فيما فيه من إباحة القبلة وهذا عجب كما ترى
وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي فقالوا قسنا أن لا رسول بعده على هذا فإن قولهم
هذا من الخطأ الفاحش لوجهين أحدهما أنه لا يكون رسول إلا وهو نبي ولا بد وقد يكون
نبي ليس برسول فلو أنه صلى الله عليه وسلم قال لا رسول بعدي لأمكن أن يكون بعده نبي
لكن لما قال لا نبي بعدي صح من نص هذا اللفظ أنه إذا لم يكن بعده نبي فلا يكون بعده رسول
لأن كل رسول نبي بلا شك والثاني قد صح من طريق ابن أبي شيبة من رواية عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال قد انقطعت بعدي الرسالة والنبوة فهذا أيضا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم
قال إن الله ختم بي النبوة والرسالة فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لعثمان بن أبي العاص قس الناس بأضعفهم فلا متعلق لهم فيه أصلا لأنه لا يصح وهذه لفظة منكرة
لم يحفظ الأمر طريق فيها طلحة بن عمرو وهو ركن من أركان الكذب ولو صحت لم يكن لهم فيها حجة لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر الأئمة بالتخفيف نصا فاحتيج للأئمة مقدار ذلك التخفيف فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك على قدر طاقة أضعفهم وليس هذا من القياس في شيء
بل هو ضد القياس ومبطل له لأنه لا يجوز عند أحد من أهل القياس أن يقاس الشيء على
ما لا يشبهه وفي هذا الخبر رد الأقوى إلى حكم الأضعف فهو خلاف القياس لمن فهم
وأيضا فهم يصلون كلهم صلاة واحدة وليس في أحدهم نص أو إجماع دون الآخر مع أن
المحفوظ في هذا الخبر إنما هو اقتد بأضعفهم ومعنى ذلك هو الذي بينا من الصلاة على حسب
احتمال الأضعف فبطل شغبهم بهذا الخبر وغيره وصح أن كل آية وكل خبر شغبوا بها فإنها
حجة عليهم في إبطال القياس وأنها لا لهم ولا علينا وأما قولهم إن الصحابة إنما أجمعوا على
ولاية أبي بكر قياسا على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في الصلاة فهذا كذب بحت لأن الأمة
كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منهم وأهل القياس من جملتهم على أنه ليس كل من صلح للإمامة
في الصلاة يصلح للإمامة في الخلافة ولا خلاف في جواز إمامة العبد الحبشي في الصلاة ولا
يجوز له الإمامة في الخلافة وقد قالت طائفة من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم الإمامة بإمامة
من لم يبلغ الحنث في الفريضة راتبا والنافلة ولا يجوز له إمامة الخلافة فقد أقروا ببطلان
هذا القياس فكيف أن ينسبوا إلى الصحابة الإجماع على قياس فاسد بإقرارهم وأيضا فإنهم لا
يستطيعون أن يحتجوا في مواضع أخر بالأثر الذي فيه اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وهذا
الخبر لو صح لكان نصا جليا على استخلافهما وهو إذ قد صححوه يبطل ما ادعوه من أن خلافة
أبي بكر إنما كانت قياسا على الصلاة بإقرارهم بألسنتهم وهذا قبيح جدا وأما قولهم إنما
أجمع الصحابة مع أبي بكر على قتال أهل الردة قياسا للزكاة على الصلاة فهذا غاية الكذب
والباطل وما للقياس ههنا مدخل لأن نص القرآن جاء بذلك قال تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فأمر تعالى
بقتالهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فهل لهم في احتجاجهم بقياس الزكاة على الصلاة إلا

كر قال اما وجب الصلاة فباشا عما وجوب الصيام والما حرم الخمر فباشا عما حرم الخمر
وهذا من العشاء عند لا يجوز ان ينسب لذي لب فلف الى اعمل الناس وافضلهم وصدق ابو بكر
ادبقول لا مالبن من فرق بين الصلاة والزكاة انا لمن قال من ذلك نقض قول الله تعالى القران
في الاية المذكورة المروة عما اهل الموصل كافة واما قوله لم ان الصحابة من هذا لو حين احدهما ان اسناد ذلك فاسد
لم يرد قط من طريق سليم والثاني انه فاسد من المناس جدا لانه لا فرق بين قياس حد الخمر
عما حد القذف وبين قياسهم عما حد السرقة او عما حد الزنا او عما حد الحرابة لانه لا مخلف
اثنان ان من سكر هذى وزنا وسرق وحارب وجرح وسل وكفر وقتل فعل ستا من ذلك
وقد صح النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حكم في الخمر بنص وقد روى من طريق لا يصح
مثلها ولا خلاف في انه لا حد على الناس في النص فبطل بهذا كله المساغب كلها وما
المسايل الى جانب بعضها بعض حكم المطلقات المؤمنات وحد قاذف المحصنات وحد الاجماع
عما ان حكم عن المطلقات كحكم المطلقات المؤمنات وان الحد عما قاذف المحصنة كالحد على
قاذف المحصنات فان امرادهم عما حد الاجماع فذلك كان في ابطال تعارضهم لان الاجماع اصل
من اصول الحق وما هو عن يوسف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخرد عنه ذلك
عما ما نبين لان لان الله تعالى قال اليوم اكملت لكم دينكم فما كان فلا مزيد فيه ولان الشرايع
نصها واجماعها اما هو اكتاب وخبر واباحة ولا سبيل الى قسم رابع وكل حكم من هذه
هو اخبار عن الله عز وجل والاخبار عن الله عز وجل لا يعلم الا بنص من القران او السنة وكل
لكن حزا عنها فلا جوز القول به بقايا اخر به عن الله عز وجل من عز بقدرة من الوجهين فهو خطا
عز مقطوع بصحته والقطع الظن كذب وقول بغير علم قال الله عز وجل ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
وقال تعالى وان تسئلوا عنها حين ما ينزل يبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم
حكاب من الله عز وجل لجميع الخلق والامر فيها ان كل ما اجمعوا عليه فانما هو عن حق لا شك لان
الاجماع من عند الله عز وجل والاجماع من النص لا شك لا من سواه لان الحق لا يكون الا من الله
وكيف وكل ما ذكروا من ذلك فحاجات نص صحيح لسنا وي تلك الاحكام كقول الله عز وجل
وان احكم بينهم بما انزل الله وقول الله تعالى ويكون الدين كله لله فرض الحكم عما كان كافرة وكافة

باحكم عما الموصل سقط بقايا الاثنين وكذلك عما ان مراد الله عز وجل بقوله والذين يرمون المحصنات
انما هو المرئ المحصنات لان قاذف ما عدا المرئ لم يات الخبر بايجاب الحد عليه وقد
جمع النقل الاجماع باكاب الحد عما قاذف المرئ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة في ظهر
والرجلان ينتابان والعلم يرى والعين ترى فقال المرئ نصف ذلك او نكذبه او كان احد انتم
فهم منها ان الزنا انما هو بالمرئ خاصة واذا كان ذلك كذلك فالقذف انما هو المرئ انما هو المرئ
بالجد من ذلك انما هو فيها فاذا قذف المرئ فقد دخل في ذلك الرجال والنساء فصار الاسم واقعا
مستويا وبالله تعالى الموفق وامّا قولهم ان تعالى امر باتباع اولي الامر فيما فدخل
في هذا ما قالوه بقياس او راي اذ لو اراد تعالى سلم لاكفى بذكر طاعة الله تعالى
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذكر اجماعهم فان هذا قول في غاية الفساد والجهل
لاصحاب يقوله لان فيه اباحة ان يشرعوا في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل وهذا الجهل
البين ولو كان لما قالوه وجه لكان ذلك ايضا شركا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرع
ما لم يوح الله الا ان لو اراد ما اوجب الله لاكفى بذكر طاعة الله عز وجل من ذكر ما بعدها من
طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وبطال لهم ايضا اذا جاز لهم عندكم ان يشرعوا في الدين
باراءهم وقياسهم ما لم ينص الله تعالى عليه ولا رسوله فكان ذلك لهم في حياة النبي صلى الله عليه
وبعده ام بعده فقط فان قالوا في حياته وبعده قيل لهم علم عما ان يقولون ان
يحلوا ما شاوا من الشرايع الى امر الله تعالى عما وامر بها رسول صلى الله عليه وسلم
كما لم ان يزيدوا فيها ولا فرق من الزيادة والنقصان في ذلك وهذا كفر من اجازه بلا خلاف
وان قالوا بعده صلى الله عليه وسلم قيل لهم هذا حكم بلا دليل وقول كلا نما تعلم
من ظاهر لا نية وايضا فلا فرق بين ان يجوز لهم ابطال ما شاوا من الشرايع واراد وضعها
بعده وبين ان يجوز لهم في حياته فان قالوا انما يجوز لهم ذلك مما لم يشرع الله تعالى شيا
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قيل لهم هذا معدوم لا يوجد البتة لانه صلى الله عليه وسلم قال
دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم باختلافهم وانبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح ان كل
ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فلا حل لحد تركه وكل ما نهى عنه فلا يحل لاحد فعله وكل ما لم يامر به
ولا امر به فليس لاحد ايجابه ولا كراهته فلا شرع في العالم الا ما شرع سبحانه من ذلك عما
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باكاب او خبر او اباحة لا حل خلاف شيء من ذلك

ولا يحرمه لانه سبيل المشرع وكل هذا فقد ابطله الله عز وجل بامر رسوله صلى الله عليه وسلم
ان نقول ان اتباع الانبياء الى وقوله للناس كافة ولا نقولوا لما يصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام فقد منع الله تعالى رسوله من ان يتبع ما لم يوح اليه ومع سائر الناس
من ان يحرموا او يحللوا ما لم يات به الوحي واخبر ان ذلك كذب وافترا من تحلل ما طيب الله
لما كان ما يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقسم قسمين لا ثالث فاحدهما
القسم الاول الوحي المتلو وهو كلام الله عز وجل حقا وهو القرآن والثاني الوحي الغير
المتلو وهو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره كل ذلك وحي وكل وحي من عند الله
عز وجل من لنا ذلك فيما امرنا به بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول لان لا يقع خلاف لا
يلزم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امرنا به مما ليس منصوصا في القرآن واخبر
تعالى ان كل الامرين سواء في وجوب الطاعة والقسمان الثاليان وهو ما نقله الاجماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ما نقله الافراد الثقات عنه صلى الله عليه وسلم
وهذا القسم نوع الاحاد فبين الله عز وجل وجوب طاعة ما نقله الاجماع من ذلك لان
لا يظن ظان انه لا يلزم طاعة الاجماع الا فيما نقل لفظ منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لا يلزم طاعة الافراد الثقات عن لفظ وصلم صلى الله عليه وسلم الا ما يكون
اجماعا فقال ذلك وحي من الله عز وجل اتانا به عنه اتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره ربه تعالى ان يقول
ان اتبع الا ما يوحى الي فمح قولنا وبطل ظن المخالف واذ قد بطل كل ما شغبوا به البراهين
الواضحة فلنرد بيانا بعون الله تعالى في ابطال القياس براهين البتة قال ابو سليمان
لاهل القياس عرفنا ارحمكم الله بالراي والقياس فرضا وعرفناكموه بالراي وبالعقل
من الوجب لذلك الحكم ومن الحرم له الله ورسوله حكما بذلك لكم بحرام الله ورسوله او حكم
وحرمه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا الله ورسوله حكما بذلك فطالبهم بذلك سيئين وقولوا
ابن وجدوا هذا الله ورسوله ولا خلاف في ان حكم الله ورسوله لا يعرف الا بخبر وارد عن الله
ورسوله اما في القرآن واما في نقل الثقات فاذا لم يرد لكم خبر عن تعالى ولا عن نبيه
صلى الله عليه وسلم سقين بذلك كل من انصف نفسه ان كل من نسب الى الله تعالى والى نبيه
صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الكذب بلا شك

وقال

وقال على الله ما لا علم له به وهذا محرمون بالنص وقد صح ان الشيطان قال تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان قالوا بلى ما اوجب ذلك ولا حرمه الا الغير
الله تعالى ونظر رسول صلى الله عليه وسلم قبل لهم هذا باطل لانه شرع لم ياذن به الله ولا رسوله
قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فان قالوا لم يرد الله تعالى
علمه ولا رسوله وقلنا وقد علمنا القرآن او السنة قبل لهم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
ان ذلك علمه القرآن او السنة ولا سبيل الى وجود ذلك ابدا الا بحدوث محدوث من البراهين
كذبوا قد علمنا ان الله لم يحرم الا ما ذكر في ما فصلا دون ما حرم الغير الذين تعاطوا هذه دعوى
بلا برهان ولا دليل وخبر عن الله تعالى عالم غيبه عن حكم فقط واذا كان موجود دليل
على ذلك فما ادعوا لوجدوا ابدا نصا عن الله وعن رسوله يقول فيه اذا كم الله ورسوله
في امر فاحكموا بما شبهتموه ببعض صفاته وتعين تلك الصفة في كل نوع وتعين ايضا بكل
نوع صفة بعينها فيحكم بكل صنف هذا هو البيان الذي بعث به صلى الله عليه وسلم لا كما
يقول من تقولوا ما لا علم له به من قوله انما وكلهم في هذا الى ما اتانا به محمد وانه فكلنا اخذ بهم
فزادوا فحرم سلم او شرابه وليت شعري كيف يكلهم الى ما جاء به فيما لم ينص عليه ونحو
يقول ذو دون ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم هذا
حي يقطع الحذاق سنة ما ذكرنا اضطرارا فصح ان ما لم يات عن الله تعالى وهذا الذي
طلبنا فهو لا يوجد ابدا ولو وجد فهو ليطلب به جمع احكام الدين لانه لا ادى حكما الله
تعالى في العالم الا وكل ما في العالم مشتمل على بعض صفاته والحدث ملوح النفع ذكرنا لوجب ان يكون الكل في كل ما في العالم صحيحا واحدا اشا
حرم كله واشا الحلال كله واشا اباحة كله اشا الحرم ما نقض بعضا الشبه فيه بعضا حلالا
او اباحته هذا لا يخفى على ذي بصيرة وهذا مع كونه ممتنع الوجود في البشرية هو على تقدير
محال في الدين موجب ابطال الشريعة كلها وضرب بعضها ببعض وفقود ما في هذين هذا
فاسع بهذا ايضا عن يكلبه عندنا وعند كل ذي عقل ودين فان قالوا انما حكم
له مثل حكم اذا اتفقا في الصفة التي اجلها حكم النص بما ورد فيه قيل لهم
وهذا ايضا باطل واخبار عن الله عز وجل عالم بخبره عن نفسه لا سبيل الى العرفة

بان هذه العلة هي علامة هذا الحكم الا بان يحكي نص بان الحكم في انكذا انما هو لاجل علة كذا
كما ورد هذه العلة فاحكموا في هذا الحكم ولا تسئل الا وخرده ابدا الا بحد لا ما ي
يرد النص ولا ما حي من الاحكام فيكل منهل كل ما تضمنوا به ومن يخرج دعواهم العليل وهو
ما سيق به بطلان دعواهم ذاضلا فيم في احكام الربوبات لاضلالهم بما علل الاسلام في السنة
حتى انهم ردوا اقوالهم فيها بما يعلم منه او بكى وسئال الله العافية وسنقول لهم اخبرونا
عن احكم سبراي او قياس بعد عز وجل فيه حكم يتقدم ام لا حكم فيه ولا تسئل الا ما ما لب
فان قالوا لا حكم فيه بهذا فقد اقروا انهم حكموا عالم يحكم الله تعالى به وشرعوا من الدين بالم يأذن
به الله تعالى وهذا باطل باجماع الامة كلها وان قالوا بل لله تعالى فيه حكم نص عليه
قيل لهم هذا هو الذي نطلب منكم ولا سبيل فيه الى ان يكون الله تعالى بأمرنا احكاما
وشرائع باخبرنا الله تعالى بها ولا ينصها علينا بل قد اسقنا الله تعالى من ذلك بقوله لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ ليس في وسعنا ان ندري مراد الله تعالى منا الا بيانه عز وجل
لنا واخباره ايانا بما بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان الله عليه وسلم اخبرنا عن
ربه تعالى بساعة ذلك الحكم الملتبس بهم عون فبين بهم ربي ان لم يكلفنا ربنا عز وجل قط ذلك
بل قد نسا قط عنا بنص وان عز وجل لم يرده قط فان قالوا لم ينص عليه الدين قيل لهم
فلنا لهم هذه دعوى لا يحل عن سلها احد فمانوا ما دل عليه شاهد عوا الى ما دعوتمونا
من الكل والاكل والاد بار والعضو السليح وشاربك الهدعاوك الى الا مدرون بها
بعد الدعوى بنت لا سبيل لهم الى وجود دلالة من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم
على ما زد لك اذ لا دليل الرابع والقياس فعلى صحيح عند الله تعالى لا شك فيه وايضا
فنعلم انه لم يكن قط حكم في هذه المسائل الى حلم فيها بالراي والقياس فاخبرونا
كيف الامر فيها عند الله عز وجل لحكم فيها حكم اذا حكم فيها انتم ام لا حكم فيها بتي اصلا ولا
سبيل الى قسم ثالث فان قالوا ان الله تعالى حكم فيها بحكم اذا هو كما نحن ذكر قائل هذا القول
لا بد ان يحمل نفسه كاذبا على الله عز وجل وحكم سيما وما لا حكم ونعوذ بالله منه وقياسهم لا سيما
وارا ولو وقياسهم وعلم كذلك كلها فباطل حكم الله عز وجل بعالى الله عز ذلك علوا
كبيرا وان قالوا ان لا حكم في ذلك اقروا انهم كاذبون الذين بالم حكم الله عز وجل ولا
حكم ابدا وكفى بهذا بطلانا وايضا فنسالهم عن اي شيء يحكم الا القياس والراي

اني ما نفع على حكما ام فيما لا نص على حكمه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا فيما قد نص على حكمه
اقروا انهم يعارضون قول الله عز وجل بالراي منهم والقياس بهذا ما لا يقوله مسلم وان قالوا
فيما لا نص فيه وهذا قولنا فلنا لهم هذا لا يوجد البتة لا بد وقد ابطل الله عز وجل هذا
بقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقد ابنا ان ما لم ينص الله تعالى
عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم فانه عفو لازم لنا وانه عن ساقط ولا مدرك مراده تعالى منا
الا بالقرآن او بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فبطل لجاجة الى الراي والقياس
جملة وبطل الراي والقياس بنص لا سبيل فيه عما نص بنص نفسه وارخاص سببا
في الدين شيء اخر فقاسه عليه وصل حكمها واصدا بذلك واخذ صدقة في المس على صلاة
تقيس عليها ما وصفنا من تلك الصفة فان لا سعد بها عبد ابدا ان يسمه ذلك التي لم يأذن
في الدين فسيسه علة وحمل حكمها بذلك واحدا وانا خذ صدقة اخرى في المس عليه
فحملها علة يقيس عليها ما وجد ذلك البعض فلا سبيل الى الحلين احد هما من الحد
هذا العمل اذا كهلم التي احلنا فيها في الدين وغير ذلك هذا العمل يفسد كل قياس
في الارض من قرب وبلح بطلانا جملة بنص فعال لم اذا حكم بي لا نقرضه ولا اجماع
يبطل الحكم في اخر منصوص عليه او مجمع على حكمه لشبهه في صفة من صفاته فما الذي
وتين من منع ان حكم لا نص فيه ولا اجماع يبطل الحكم في منصوص عليه او مجمع لا مرا شبهما
في بعض صفاتها وفان قالوا لو كان هذا لبطل ان يقاس على اي لا نه لعيس في العالم شي
الا وهو يشبه فان في بعض صفاتها علنا نعم وينبغي ان لا يجب العالم سان الا وهما يشبهان
في وجه فما الذي جعل هذا التي على ما حلموه عليه اولى من حمل على ما لم يحلموه عليه فاعلم
انهم لا سعدون هنا على اصلا الا ان يقولوا شطرا لا قولي شطرها او الى شاء
كثرت او حاسبا بها فنقيسه عليه او يقولون لا نقيس بنا على الا بان نقيس
على الحكم في المس على ان قالوا ما قول المشابه او ما كثر الاشباه قيل لهم قد
ابطلم الاول من المشابه فلم يحملوا له حظا وهذا ينقض لما ان المشابه لا صل له اذ لو
كان لرجح لكان الفلس به سفي وجب حمل يشبهه عليه ولابد ولو شابه واحد شا
فاذا وجد شابه لا وجب قياسا لزم ذلك كل شابه لا شك اذ لو كان المشابه
بوجب القياس لوجب ذلك لكل شابه ولا بد ويقال لهم فما قرعوا البين القول

بحيث العلة الموجبة للحكم لا يخلوا ما يحجون به العلة الى يزعمونها من ان يكون نصا من قرآن
او سنة او يكون اجماعا او يكون غير ذلك فان كان ما يحجون به نصا او اجماع وهذا قولنا
ويجب حينئذ ان لا يتعدى بها ما جاء النص او الاجماع لان من تعدى بها ما لم يرد نصا
ولا اجماعا فقد نص او اجماع فقد صح بلا دليل وقد نازعنا فيه ايضا وان كان ما يحجون به
غير النص والاجماع فهو باطل لانه دعوى بلا برهان وما نازعنا فيه وتنازعهم وهذا ما لا يعلم
بسنة وصحت طائفة تقول بانه يجوز ابدا التسري بالنساء وهذا قول لم يحفظ قط من
متقدميهم والعوام انما يخطئون في قول اهل العلم وهذا القول يبطل من وجوه بلا مرية
اولها انه دعوى وقول بلا اجماع وكم تبلغ احد من اهل العلم قبل مبتدعة من اهل هذا العصر
والثاني انه مخالف ما فرض الله تعالى في الحاشرة فلم يبح قط لاحد ولا للناس عند كل
قابل به ومانع بسنة انما نقول من نكاح التي لم يوطأ فقط نبينا فاذا كان ابدا تسري ولم يتزوج
فانما يتسرى ما تيسر فقط ولم يتسر ما تعسر وهم يقولون انه مباح وليس فاسدا وهذا
غاية الفساد وكل كلمة في الشريعة فاسدة فهم لا يستحون ولعري انهم لوقاحة الوجه
لا دعوه لا نفر قد رجعوا باولهم والقوم لا يبالون ما يقولون ولا ما ينسبون به الى السنة لان
الحابل لهم بحاذق كبالهم والاعمار بما يحدثونه مما يدعونه مباحا ومصنفوه لا يخرجون
تعالى وكل امر فانه يجب ان يطلع عليه ويعرفه ضرورة الحس عجز العاسر ليس الا العاد ما
تراه عامر وتسمعه فتاشا ونفاه على الفساد وقالت ان قال لاهل هذه
المقولة الست هي سنن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بعثه الله تعالى فامرنا
وكفرنا كفر فامر كل من امن بحقه الله من صلاة وصيام وزكاة وحج ولا يحل طلاق
ولا عتاق ولا عدة في المدخول بها ولا حد ولا تحريم حجر ولا شيء من المآكل ولا شيء من
الشرائع الا ما تابع عليه النساء والا فساد ليطل العقد ثم نزل فرض الصلاة نقلا متيقنا من
الكعبة ثم نزل بالمدينة فرض الزكاة والصيام والحج واحكام الطلاق والحدود وتحريم الخمر
والميتة وسائر الشرائع مع هذا انه يلزم احد شريعة ولا يحل بها احد حتى يلزمه الوحي
من عند الله عز وجل لا الحابة او تحريم هما الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد كذا
كان المسلمون بلا خلاف من احد قبل نزول الوحي والشرائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان شرع بدا بناس لما غاب ذلك عن الصحابة فقد كانت ارادهم حاضرة والناس

لم نكتا وما زال قط مسلم ان كان لهم ان يشرعوا شرعا بعد احياء النبي صلى الله عليه وسلم
بغير امره فالناس بعده صلى الله عليه وسلم انما يجوز ان يجوز لهم ذلك فان قالوا انما كان هذا للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وحده قيل لهم قد اقررتم بانه لم يجز ذلك لاحد غيره صلى الله عليه وسلم
فطلب الدليل من النص والاجماع على ان غيره بعده صلى الله عليه وسلم احدث الله له منزلة
النبوة حتى ان يشرع ما شاء له وما سبيل وجود الله من هذا بل هذا خروج عن الاسلام واصله
من الدين والباحة لان يشرع كل انسان ما شاء وايضا فانه لا فرق بين ان يشرع ابدا به
وقبائه ابدا شرعا لم ينزل الله تعالى ولا رسوله وبين ان يسن سنة برأيه وقبائه ابدا ما شاء
ان يعلم من هذا النوع من شرائع الدين وهذا كفر لا شبهة فيه عند سائر علماء الاسلام فان قالوا
اوجدونا ابطال الناس شيئا فاوجدنا جميع احكام شيئا طلما لم يقل الله عز وجل
والله احكم من يطون انها بكلا لا يعلمون شيئا وقال تعالى وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
وقال تعالى عن ابليس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وقال تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فهذه الصفوص ان نقل على الله تعالى الا ما علمنا انه فلما كان الناس لم يعلموا
ولا نقر عليها اطلاق القول به انه باطل حرام المولاه اولوا اراده تعالى منا السنن له
وقد امنا ان الله تعالى قد بين لنا كل ما اراده منا وعلمنا اياه في القرآن والسنن
فان ما ليس في القرآن ولا في السنن فلم يرده الله عز وجل قط منا اذ الحكم الصحيح لغو
اذ لا يحل لاحد ان يخبر عن الله تعالى خبرا هي منه ذلك امر عليه ايانا وما قال قط
من نقل ان حاشا ان يخبر عن الله تعالى بكل هي حتى نهى عنه لان هذا باحة الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا كفر صريح لا شك فيه وقد قال تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون فما استباح الله تحريم لما ليات نص بتحريمه او دليل
ما ليات نص بحله لسنتها ما حاشا الخمر فتحريمه او بحليله وانما احلت ما اوجبت الباحة
فهو داخل في النهي المنهي عنه في الآية لانه لا نص ولا دليل فقد حرم تركه فضل وقد
قصد الله تعالى الى نفي لفظ الما ثم في حيز النفي فقط وبعض ان من حرم او حلل بغير نص فهو كاذب
على الله تعالى وهذا لعمر فضل الخطاب والحجة للعالم الكبير في اللفظ البسيط لا يقال
لوهم بلفظ الناس لما انوا ما المشيئة والسنن والمثل وما المعاني فمنع الله تعالى ذلك كله

بحرية القول بعضي بعضه الالفاظ جميعا وكذلك من حكم بعضي بعضها بالاكراه المذكور وبعضها بالاكراه
من القرآن وبعضه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان خفتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فاعلموا ان الله
تعالى يأمر الدين في الايات القرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او اجماع الامة
كلها ولا يجوز النباس البتة بخبر صحيح لازما لاحد اداؤه ولا الرد اليه عند النازع وانما يأمر السنة
في صحيح سئل عن البيوع قال حكمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفرض الله الحج
فقال رجل اكل عام رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فجمع
هذا الخبر الباب وفيه قاطعا بانه لا قياس مع نص الا ترى ان الله صلى الله عليه وسلم اجمل لهم الامر
ونصه فقط بما امره فواجب ان يؤخذ منه ما يستطاع وفيما نهانا عنه فواجب تركه وما سكت
عنه تعفو عنه مباح فعله وتركه ويدل على هذا هذا فالقياس باطل لا مدخل له في هذه
الوجوه بالاسئلة ومنها ان امر عما الوجوب حتى يجيء امر اخر ونهانا عن قبول المنع
حتى يجيء نهي اخر فلم يجز ان نسمي ما امرنا به الا واجبا كما انا اسرنا به
حتى يرفعان بين ان الامر مقصود ومنها ان ما لم نستطعه فساقط كما امرنا
وان عجزنا عنه قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم حدثنا فاتح بن عبد الله بن فتح
سنده حنفر غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء عن غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها
قال ابو محمد اخبرنا عبد الله بن ربيع بن عبد الباقي قال الحسن اخبرنا الصواف قال حدثنا
البدر قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود قال حدثنا عامر الشعبي عن ابي ادريس عن الحارث
ابي عطية الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض ونهى عن اشياء
ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم لا عن نسيان
فلا تحثوا عنها قال ابو محمد وبه الى ابو الوليد الحسين بن عبد الله العمري قال ابو الحسن
الرضي قال ابو سليم الفاتك قال ابو الحسين الفقيه قال محمد بن عبد الرحمن ابو قلابة قال ان

المغلس

المغلس وقد روى كما ذكرنا عن قلابة الرقاشي قال ابو المرجى الزراق قال سفيان بن عيينة الزهري
عن سلمان النهدي عن عمان النهدي عن سلمان قال قيل لنبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء فقال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا طريق جيد مسند وصح
ان ما سكت الله عنه فهو معفو عنه عن داخل في جملة الحرام ولا في الاحكام وقال القاسم
القياس لا يكون ساقطا البتة بحدوده الا مع نص قياس على مباح ولا مع دخاله في حكم المحرم
او الاباحة كما ان وجدنا له نظيرا في احدهما وتقدم اطراد لحده واما مع الاجماع
فالاباحة كلها محمدة على ان الله تعالى قد نص على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جميع السنة بعينها
ممن ادعى ان القياس مما بين فعلة الدليل ولا سبيل الى ذلك ابدا وهذا سكان نفي لما نص
الله تعالى وقد روينا من طريق اخر الذي قيد بن جابر بن سمال رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى الخرآة اذا كحرت بطرفه ان ننظر الى القياس وبنا بني على هذا المسايل والمحاسب نفسه
هل يوكل صلى الله عليه وسلم بيان العلل فيه وهو عندهم من اصول الشريعة ولا يوجد صحيح ولا موصول
فيه اصلا بل روينا اليها وصل سلمان نسل ان محمدا صلى الله عليه وسلم انزل الله عليه وحيه
وانما من قال خير كان نعلم ان القضية ذكر الاصناف المسماة بعينها العلة
وفي الاكل ولا يتبول الذي الماكول او نعلم ان العلة الوزن ولا يتبول الذي المورون
وكذلك الكيل والادخار ومن عرف قدر استاذه صلى الله عليه وسلم من اخلاق الناس
لا يجوز ان يقال قد علله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وما توا على ما نقلوا اليه اقبح منه
بان قالوا انما قصد لنا الخبر بان جهة الاحكام فاضافوا اليه ما قصد اخلاقهم
فما لم نعلم اصله ولم نقف عليه فيمنعه المعارضة ولعله صلى الله عليه وسلم لو اراد ذكر كان
من امر الله لنقل فيه كما نقل في سائر حرمات الشريعة ولعل بعضهم يقول مثل هذا الاحتمال
على اضداده فيقال له انما بان فلينظر قايل هذا في اصلان العلل والعلان المرجع الناسخ
عنها عند كل فرقة ولعلها ذلك حتى نرى ما لنا ما لها هذا لعل امر منع منه والحق
ان الحسنين متفقون على انه لا يجوز القول بالقياس في الحدود والكفارات ويسلمون
عن القرى من هاتين الشريعتين وعن سائر المواضع وعن قلب علمه فاطار بالقياس
في الحدود والكفارات خاصة ومنع من القياس سائر المواضع عم ولم وجمع الساعتين
في الاحراف من واحد منهم متفقون على انه لا يجوز القياس ما دام يوجد النص وقد قال تعالى

فان كل ذي نسك من تميز بذلك لانهم من هذا الحرم البلوط بالمرة الاجل من اراد في هذا الحكم
كذب عما اصدم به اول الباب ذكرنا هذا الفصل لانهم كلهم يامرون بما ذكرنا ان لا يقطع من السدر
لعضد ولا غير والدليل على ذلك ان النبي فعد ابطلوا عليهم الى ادخرها اصلا وقع لنفسه
فما لنا نذهب بادراكهم للعلة التي حملوها قاعدة لهذه المسئلة الفاضل والمخبون منهم يستطون
القاصر عن بعض مثل هذه الحرم او والد والمالك والسائق يعذرون فيما ان الاسقف
لعبده من حيث ولا لذي من يستبيح فقد ابطلوا عليهم واما ذكرهم الاجماع فما ان الكذب
انما وصلت للمرجع والمرجع قائل وكذب نعوذ وذكر هو بلا برهان لان الله تعالى جعل الحكم
في الزنا والخمر عندهم في اثبات النهي وكلاهما اي حرما وجعل الحكم في المعدن للرقي
ولم يجعل في القتل بالكبر وهو اشد من الزنى وجعل الحكم في سرقة عشر دراهم ولم يجعله
في غصب عشرة الاف دينار وهو اشد من الذئب وجعل الحكم في شرب جرعة خمر ولم يجعله
في شرب اطنان من بول او دم وكلاهما سواء في التحريم وجعل الكفارة للحلاية ولم يجعل عندهم
في الردة وهو اعظم فظهر كذبهم في دعواهم ان علة الحدود الزجر والردع اذ لو كان ذلك كما زعموا
لكان هذه الكبائر اولى بالجلد والمنع منها لان الحدود وضعها تعالى كما لا اعلم نعلها
اصلا لكن كما شاء لما شاء ولو بانة لنا فاحد مختصر بعضنا ذكرنا دون بعض لعلمناه ولبرك
ان نقول عما الله تعالى بارانا ما لا نعلمه والذي نعلمه منها انها عذاب ونكال وخزي
فقط كما نص تعالى في ذكارة كما جاء النص والامر وايضا فلو كانت علتها الردع لكان جلد
ثمانين اردع واردع من جلد مئة او مائتين ولكان قطع اليد من الذراع او العضد اردع من
من قطع اليد الواحدة من الكوع ولكان قطع اللسان ازجر من حلقة مائتين وهذا برهان على
واما استفاض الذنب اذا يئس فلا هو اذا رجاء عباس وهو يقول وايضا فانهم
اول مخالف لهذه العلة واما المخبونون فيحزون بيع الرطب بالرطب ولم يحلوا واما المالكيون
والشافعيون يحزون بيع الرطب بالتمر اذا وجدوا كلهم بيع الكيل بالمزابنة الباطل والحديث
سقط لانه لم يسرع اسقاطا فاحشا فان حملوا العلة النقص فقد قالوا بضعها
ان هم الا كاذبون الله تعالى علمه عنا وجهنا عنا ولو انهم ظنوا ان قد ابدى العلة
لكل ما يصدق وجوده فيه لبان زعمهم بما اصلوا والزام القوم لا يسع نصوص الشريعة وقوا
ولا لاصولهم ظردا فقد تقدم انه من سلفهم من قرب ومن تعلى علينا ما لهم فيه اصلهم

علم انهم انما ينصرون انفسهم فقط عصبا لها فيما زانه وحكمه او فيما قلد فيه من عنه
ولم يبطلهم علة عرفت ذلك وانما اصل الاذن من اجل البصر صحيح وما فيه من احد من اهل العلم
يحرم رطل جوز الى اجل فظهرت المكابرة في ذلك وقد قلنا ونقول وقد
ملانا بينة كيف انا لا نكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم عما علة للذي ذكر ان يحمل غرض
لنفسه ناسيا ما يحمل في ما علم ويترك لها فلما طولب بالنص على دعواه فيما شغب
وشنع ولو نص علة السلام قائلا للعلة في الذي الى للغلام فما سلمه لهذه العلة وانما
الذي ذكره حقا وانما لا نسلمه وكيف نسلمه والله تعالى يقول لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فصح
صحة بعد الدليل وايضا فيقال لهم هذا الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في
ما لاجل شيء اخر او لشبهة شيء اخر نعوذ بالله من قول ما علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
من هذا او عن محرم او اجاب الكليل بموجب وكلا نردون ان يكون فيه حكم ما
من اجل شيء ما او لشبهة شيء ما من اجل ان الله تعالى ورسوله علة السلام حكما بما علما
صلاحا للناس يحكم نردون انتم ايضا ان تحكموا بحكم ما من اجل شيء ما او لشبهة شيء ما حكم
به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الباطل وهو بعد حدود الله وفي هذا
نفسه ما زعمتم واياه اطلنا فلم نردونا عما ان وصينا لنا قولكم وتصريح دعواكم
بذلك ولم يحرم الله تعالى ورسوله شيئا حرم عن الناس من عند انفسهم شيئا واصل
العلة شرع املا نهتدي ان ذكر شرع العلة قال انا اهل ما مر دينا اما ما
اهل ما مر من الله تعالى ورسوله فهو الذي نعتمد هذا القول او نسخه وما حمله هذا
فهو الذي انكرنا عليكم فان كان عندكم نص بما طلبنا فلم عدلتم عنه فلستم احق بما ادعيتم
وجد النص من الكلام في العلل الا ما نص عليها بالجلي في ذلك وانما نسبه لما يقولون
قول من قال لما قطع الله تعالى يد السارق فعلمنا ان عمد السارق واجب علينا ما قلنا
من العلل في الذي كله وفي هذا الكلام لمن اذن الله له ما به ذلك وبالله تعالى التوفيق
وذكر بعضهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الذي وذكر انهم الله فطلوا السن
والظفر وسائر جرح انا السن فقط وانا الظفر فانه ذبح الحبشة وهذا حديث صحيح
وهو حجة عليهم لان نص هذا اذا اسقطوه بعضهم لم يلزم طاوس وجعلوه اصلا
وقاسوا عليه وهو حجة عندهم سنون على انزا عظيمة جدا وذكروا ذلك اذا نص على

صلى الله عليه وسلم فحاشا لله ان يقول جهورهم كل سنن وكل عظم وكل طهر والزكاة به حابره الا ان
يكونا غير بشر وعين وقالوا ولم يدل حديث حابر الذكاة بها فجعلوا اما اصح جزء
بطونهم بلا دليل اقوى مما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فاجر جدا وابطال فا
اذ هو ترك الاحكام بغير الذي امر الله تعالى ورسوله صلى الله
جرما بين السوال عن العلة التي بحوجبها امر عليه السلام الكلام كما قدمنا جرما جرما ولا فرق ولا سيما
وعلمنا يقينا ان كل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما امر به عن امر الله تعالى في
الدين احكاما مستأنفة لم تكن قبل وكان من تعدى حد الله فقد ظلم نفسه
فاما ان يكون السبب ان يعلم احد علة امر هذا الذي او تحليله او تحابه انا فمن
المحال الباطل الممتنع الذي لا يجوز ان يظن بمسلم فكيف بمن هو اعلم الناس بالله تعالى
وبدينه وبكلامه وبمراد رسوله صلى الله عليه وسلم منه فصح ان ذلك لم يكن البتة
فلم يبق الا ان يكون ذلك لامر ما اخبر عن مراد الله تعالى في
ذلك او عن مراد رسوله صلى الله عليه وسلم حاشا بالظن ان يخبر عن الله تعالى
بالباطل قائل عن الله تعالى ما لا يعلم وهذا حرام بيقين وقال تعالى ما لا علم لنا به والله تعالى
يقول ذلك قال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون فنهى ان نقول على الله تعالى الذي ادعوه عن الله ما لا نعلم انه عن الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم الذي فرض ان نقبل ما جاء به كل كذب وباطل بلا شك فان لم نخبر ما عن الله
تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم مراده بيقين فقد شرع في الدين عن غير الله تعالى
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل هذا في الدين من احد هذين الوجهين اصلا
وبالله تعالى التوفيق وايضا فنسبحان الله تعالى يقول في هذا الباب انما يحرم عليكم الميتة
الآية فنص تعالى على ان المحرم علينا هو الاكل فقط فالقول بتحريم الاكل والبيع والوهب
والاعطاء والاهداء والتصدق والاطعام والعلف وسائر وجوه الانتفاع كلها خلاف نص القرآن
وخلاف الاجماع المتيقن الذي لا اجماع غيره وهذا لا يحل لمسلم ان يقوله ولا ان يعتقده
وايضا فان الله تعالى قد حرم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فحرم الاكل فقط
وحرم الانتفاع بالخمر بالبيع والهبة والاعطاء والاهداء والتصدق والاطعام والعلف
وسائر وجوه الانتفاع كلها فصح ان الاكل غير الانتفاع وان الانتفاع غير الاكل
وان الاكل هو المحرم فقط وان الانتفاع بالخمر بالبيع والهبة وسائر وجوه الانتفاع
كلها حلال وكذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك كل ما حرم الله تعالى
وقد صح ان الله تعالى حرم الربا في الاصناف الستة التي ذكرنا ولم يحرم الانتفاع
بها بالبيع والهبة وسائر وجوه الانتفاع فصح ان الاكل غير الانتفاع وان الانتفاع
غير الاكل وان الاكل هو المحرم فقط وان الانتفاع بالخمر بالبيع والهبة وسائر
وجوه الانتفاع كلها حلال وكذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك كل ما حرم الله تعالى

ابطال الاستحسان

واما الاستحسان فلا حنا بطلانه وانه اتباع للهوى ويكفي من هذا ان ابا حنيفة

ثم نذكره للاستحسان الذي لهو ضده ونصد الى ان لا يقولوا الا الباطل وان كان القياس في
مسئلة ما فالاستحسان الذي هو حائد وترك له باطل بالاتفاق وان كان الاستحسان حقا
فالقياس المتروك له باطل وايضا فانه ليس الاستحسان احد من القياس واولى باتباع من استحسان
آخر عن ولوصا الدين الى هذا وقد اهاذنا الله تعالى من ذلك لكان سرا من دين الشارك
اذا حاز لكل احد ان يشرع ما استحسن ما شاء لحرم ووجب وحلل وكل هذا فاما ان يقع ما
قام عليه البرهان وبه عاد الدين كله وامان سلك واجتهد فاجور فمغفور وقد دخل عليه اجرا
بقيا ادخلناه في الرأي والقياس من سوء لهم اذا استحسنوا شيئا واستحسن غيرهم خلافه
فالى الحق نرد الاستحسان الله تعالى وكلمة تعالى الله عز وجل فلوا ذكرا وذلك ان احق ان لا
نعارض حق ولا نكون حكما هو مرا غير فاذا تزكا القياس احق فقد تركنا احقا بالرد منهم
فابطلوه فلو كان القياس حقا لما تركه اصلا فان قالوا انكم تركون اية لا يسعه
وحدثا كذب فلنا نعم لان النص فيها اتى ولانه خلل يقع في القياس اصلا فصار الامر
مرقوا واجبا وبالله تعالى التوفيق وقد ان ذكرنا احب ما زاده المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن فهذا النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن لما كان ليس فيه
الا ما زاده المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا فرض الاجماع الواجب اتباعه
وما فعل ما زاده فقبح المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لهذا فرض الذي ذكرنا تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله
ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فهذه الآية تبطل كل اختيار وموجب فرضا اتباع القرآن
والسنن احسن المرآن فما امر به او استحسنه قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال رسول الله صلى الله
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال تعالى وامان خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى
الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى فهذا كله يبطل الاستحسان جملة وانما هو الدين
والتسليم للنص حتى لو علمنا ان احب الاشياء الى الله تعالى ما لا نص فيه عندنا ان احب الناس يحلفون في
الاستحسان فالسابقون السابقون وجميع اصحابه والظاهري من الحنفيين مذمومون جملة وكلهم محجوجون
وخبرهم معطل لهم ان ادرك القياسيين وقد نا طل ان رأيهم تقول القياس هذه

هذه المسئلة كذا ذكره ونحن نذكر هذا فاخبرنا ان الاحسان ليس هو عندهم العمل الذي
هو عندنا فبطل قول مولانا احمد رحمه الله وعلم ان العاملين
بالاحسان والعاملين بترجيح احد المذاهب مجاز اذا تعارضا واحد الحكمين اضلان
فيصدق بالذي نقول انه اوقع بينهما وبان يشبه احد الاصلين من وجهين ويشبه الآخر من وجه
واحد وقد ظهر بما قولنا هذا بطلان الثالث فبطل ان يكون احدهما معارضا للآخر فاذا بطلوا جميعا
حصل ما نقوله ولو كان الثالث حقا لم يكن كذلك اصلا وقال ابو محمد رحمه الله
فان قالوا انكم تركتم حديث طاوس وانه لا يأتي وحديث لا يأتي وانه حجة قلنا نعم على وجه
الصحة ان هذه النصوص يفعل فيها ما يفعل بعضها ببعض ولا يدخل في الثالث بل هي

ابطال التقليد

واما التقليد فانا نبطله بالبرهان الضروري الذي لا يمكن دفعه وبالله تعالى التوفيق
وذلك ان كل ما افترض الله تعالى على احد من خلقه من الحكم في دينه فانه تعالى
لم يفترض ذلك الا بعد ان بين ذلك الحكم بيانا لا يحتمل شكا ولا تمويها ولا تلبيسا
ولا تخليطا ولا يمكن ان يكون غير ذلك البيان الذي بينه تعالى ثم بين ذلك
لمن شاء من خلقه بالمعجزات التي اجراها على يد من شاء من رسله عليهم السلام
ثم بالنقل الذي لا يمكن ان يقع فيه تبديل ولا تحريف ولا تغيير ولا تخليط
ولا تمويه ولا تلبيس ولا يمكن ان يكون ذلك النقل الا بالتواتر الذي يوجب العلم
الضروري وهو ان ينقل الكافة عن الكافة كذلك الى ان يأتي بذلك الى الرسول
صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا هكذا فقد قامت الحجة على كل احد بكل ما
افترض الله تعالى عليه في دينه وبكل ما حرم عليه في دينه وبكل ما اباح له في دينه
وبكل ما ندبه اليه في دينه وبكل ما كره له في دينه وبكل ما اوجبه عليه في دينه
وبكل ما اسقط عنه في دينه وبكل ما حد له في دينه وبكل ما لم يحد له في دينه
وبكل ما حرم عليه في دينه وبكل ما اباح له في دينه وبكل ما ندبه اليه في دينه
وبكل ما كره له في دينه وبكل ما اوجبه عليه في دينه وبكل ما اسقط عنه في دينه
وبكل ما حد له في دينه وبكل ما لم يحد له في دينه وبكل ما حرم عليه في دينه
وبكل ما اباح له في دينه وبكل ما ندبه اليه في دينه وبكل ما كره له في دينه
وبكل ما اوجبه عليه في دينه وبكل ما اسقط عنه في دينه وبكل ما حد له في دينه
وبكل ما لم يحد له في دينه وبكل ما حرم عليه في دينه وبكل ما اباح له في دينه
وبكل ما ندبه اليه في دينه وبكل ما كره له في دينه وبكل ما اوجبه عليه في دينه
وبكل ما اسقط عنه في دينه وبكل ما حد له في دينه وبكل ما لم يحد له في دينه
وبكل ما حرم عليه في دينه وبكل ما اباح له في دينه وبكل ما ندبه اليه في دينه
وبكل ما كره له في دينه وبكل ما اوجبه عليه في دينه وبكل ما اسقط عنه في دينه
وبكل ما حد له في دينه وبكل ما لم يحد له في دينه وبكل ما حرم عليه في دينه
وبكل ما اباح له في دينه وبكل ما ندبه اليه في دينه وبكل ما كره له في دينه
وبكل ما اوجبه عليه في دينه وبكل ما اسقط عنه في دينه وبكل ما حد له في دينه
وبكل ما لم يحد له في دينه وبكل ما حرم عليه في دينه وبكل ما اباح له في دينه
وبكل ما ندبه اليه في دينه وبكل ما كره له في دينه وبكل ما اوجبه عليه في دينه
وبكل ما اسقط عنه في دينه وبكل ما حد له في دينه وبكل ما لم يحد له في دينه

هو المرجوع إليه عند التنازع وليس البيان لكل ما اختلف فيه وهذا الذي لا يسع طالبه
ولا المرجوع إليه سواه وبالضرورة ندري أنه ليس إلا بدليل أو ظاهر فإذا بطل التأويل كما
ذكرنا لم يبق إلا الظاهر وهذا برهان ضروري **قال أبو محمد** رحمه الله
وحدثت طائفة ملحدون من الاعتراض بما روي مسندا أن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم وهذا خبر لو صح لكان مبطلا لكل ما نصره المخالفون والمالكيون والشافعيون
لأنهم في كل مسألة من مسائل اختلافهم يتركون قوله ويبطلون خلافه من أقوال الصحابة فعلى
هذا يبطلون الهدى وإبطال الهدى ضلال ولكن إن صدقت من يقول بهذا الخبر ويطرده
ويصوب كل قول روي عن أحد من الصحابة وإن ضاده غيره من أصحابه فليفعل أولا فإنه خبر
مكذوب موضوع باطل لم يصح قط حدثنا ابن عبد البر حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أنا محمد بن أحمد بن مفرج
حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار سألتم عما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما مثل
أصحابي كمثل النجوم أو أصحابي كالنجوم فبأيها اقتديتم اهتديتم وهذا كلام لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم لأن أهل العلم سكتوا
عن الرواية لحديثه والكلام أيضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله أعلم هذا نص كلام البزار قال ابن معين عبد الرحيم
ابن زيد كذاب خبيث ليس بشيء وقال البخاري هو متروك ورواه أيضا حمزة الجزري وحمزة هذا
ساقط متروك قال أبو محمد رحمه الله بل نقول بما نقطع أنه كذب موضوع لأن الصحابة
يخطئ كل واحد منهم ويحلل آخر منهم الشيء الذي حرمه صاحبه وأوجب غيره وأبطل
غيره ما أوجب صاحبه فلو كان هذا الخبر صحيحا لكانت أحكام الله تعالى متضادة في الدين
[illegible] وهذا الخبر هذا بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا [illegible] ليس إلا من عند غير الله تعالى وأيضا فإنه لا يعذر أحد
في [illegible] وأقوالهم في القول والعمل المختلفات [illegible]
[illegible] المرأة طلاقا لا يبعلها حراما عليه [illegible]
[illegible] لم يكن ذلك من حكم الله الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
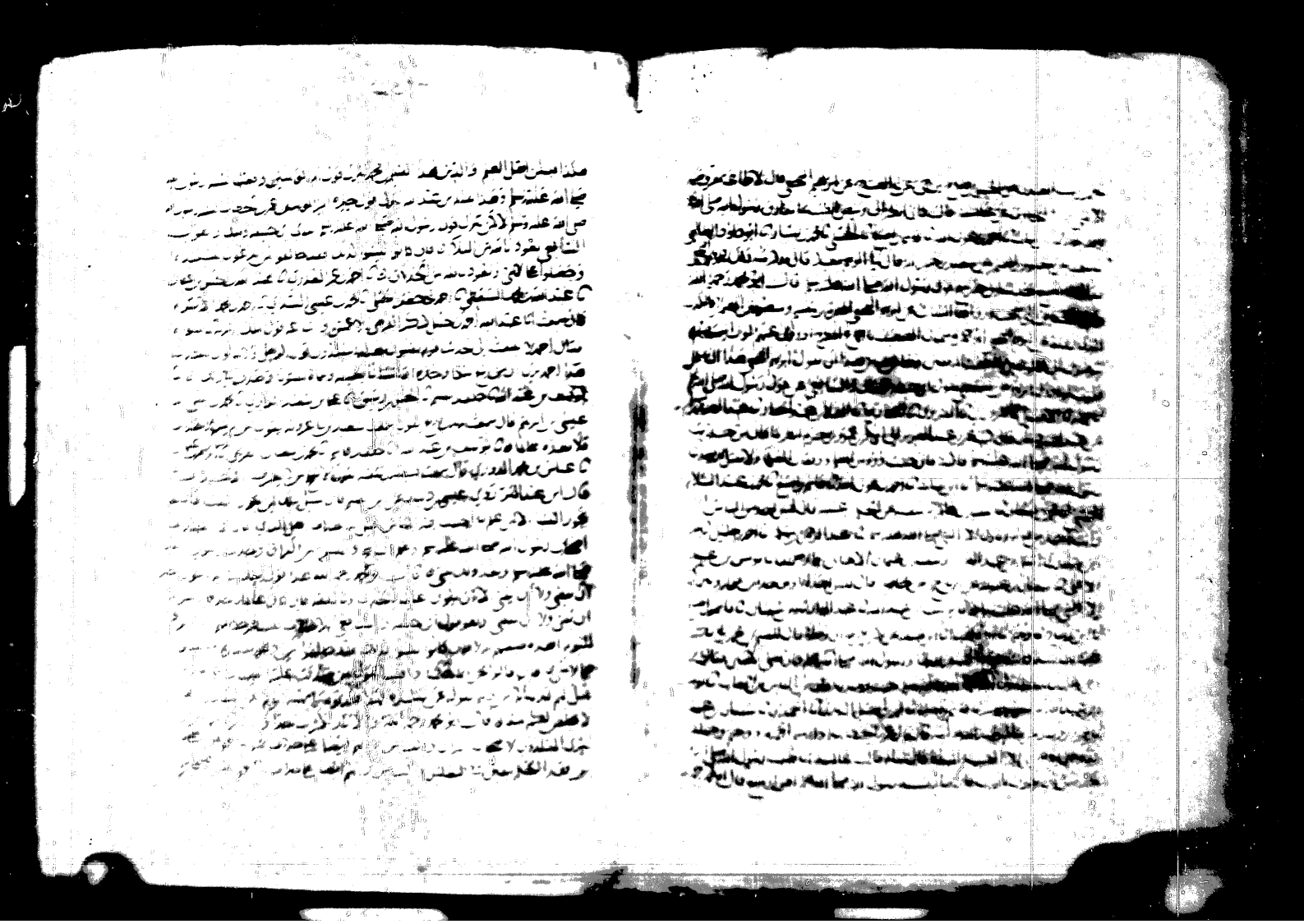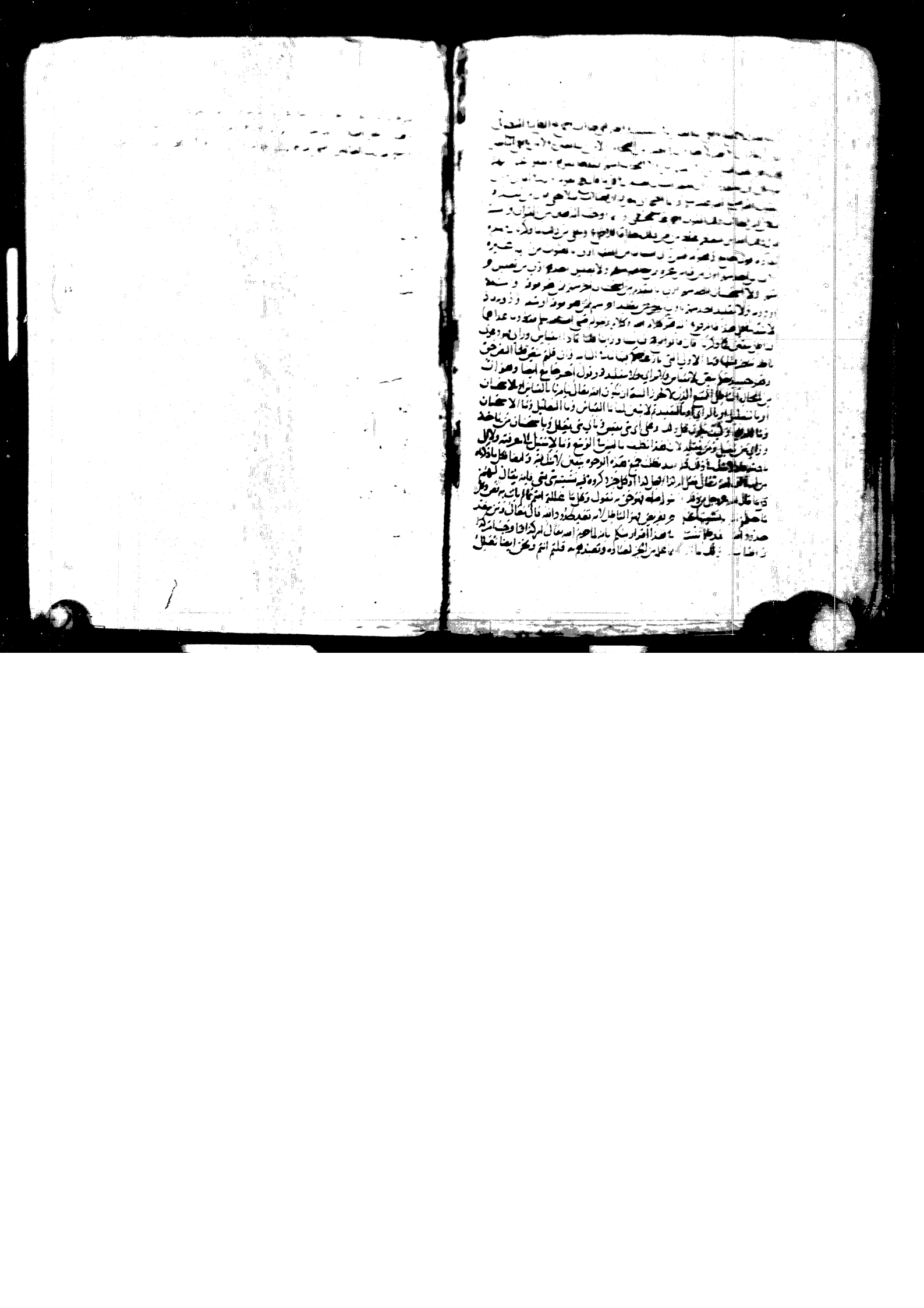
وإنما الكرنا أشد النكير من خطر من دونه برأيه بغير حق وأجح بعضهم بقول الله تعالى فاسألوا
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قلنا الذكر هي السنن قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون أي أهل السنن تبين ذلك قوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
ويوضح ذلك قوله عليه السلام ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه والقرآن والذكر
مع القرآن السنن فهي إذن ذكر وهذا لا نزاع فيه فإنما أمرنا تعالى أن نسأل أهل الذكر
الذي عندهم وهي السنن المأثورة لا عن رأيهم وأيضا فقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فتاوى قوم من الصحابة رضي الله عنهم كالسائل يفتيك في المتوفى عنها زوجها ويدخل بعد
ذلك يقول إن السائل ابن عباس ونحوه وأبطل قول من قال حبط عمل عامر إذ قتل وقد أعلم
الأمة عمار قد كان من بعض الصحابة رضي الله عنهم أشياء مغفورة لهم متقدم ذكره
صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية وقتلا والله من أهل الجنة وقد قال ما قال وهو
بدري مقطوع له بالجنة ولو أن امرأ افترى ذلك اليوم لكان كافرا وقد طلق قدامة متعوج
في الخمر وهو بدري من أهل الجنة المحلل الأحداث تقول من اقتدى في شيء بعض الأمور يقول لي
المقتدين أنه بعد خاش لله من هذا بل يكون لي في ذلك بعضهم كافرا وفي بعضهم مستكرف
الفضلاء المغفور له بعض ذلك أولئك الذين فارقوا ولو تصدق من بعدهم بمثل أحد ذهبا
لم يبلغ بعضهم ولا نصيفه بعدوا به أحدهم وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قدم رسول الله لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان
من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون
ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أشتريه ثم أحل كما أحلوا قال أبو محمد
رحمه الله نعوذ بالله تعالى من كل عمل أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان من بعدهم
فاضل مغفور له ومن كان منهم يصيب ويخطئ فلا يجوز أن يوضع قوله وعمله إلا بعد
بالحجة من لا يهتم في الشريعة ولا يخطئ ولا يجوز فيها وهو القرآن والسنة
فإن من حرم من الصحابة شيئا فقد خطأ من حلله ومن حلله فقد خطأ من حرمه ومن أوجب
منهم شيئا فقد خطأ من لم يوجبه ومن لم يوجبه فقد خطأ من أوجبه منهم هذا
منهم فصاحة أن ابن عباس دعا عند المباهلة باللعنة عند الحجر الأسود لمن خالفه
فلو كان ما قالوه في الفتيا أو ما يتعلق بها صوابا وقد خطأ بعضهم بعضا لكان [illegible]